تراث العصور الوسطى

الجزء الثاني



مجموعة بحوث
أشرفت على تحريرها

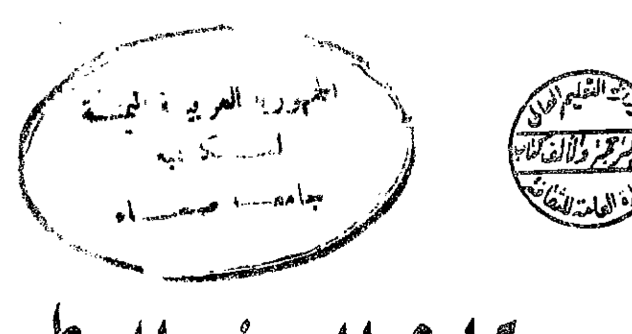
ج. كرامب
إ. جاكوب

تراث العصور الوسطى

الجزء الثاني

بإشراف
الإدارة العامة للثقافة
بوزارة التعليم العالى

تصدر هذه السلسلة بمعاونة
المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية



تراث العصور الوسطى

مجموعة بحوث

أشرف على تحريرها

ج. كرامب   إ. جاكوب

الجزء الثاني

ترجمة ومراجعة

مجموعة من أساتذة الجامعات المصرية

بالاشتراك

مع

محمد مصطفى زيادة

الناشر

مؤسسة سجل العرب

بإشراف الأستاذ الدكتور ابراهيم عبده

٢٦ شارع شريف باشا   القاهرة

تليفون ٤٩٩٩٩   ٥٢٣٠٩

هذه ترجمة الجزء الثانى من كتاب

THE LEGACY OF THE MIDDLE AGES.

EDITED BY

G. CRUMP & E. JACOB.

PART II.

محتوى الترجمة العربية

الجزء الأول

بالاشتراك فى الترجمة والمراجعة

الجزء الثانى

بالاشتراك فى الترجمة والمراجعة

صور توضيحية

واردة بالجزء الأول

خط قوطى . كتاب مزامير إيزابلا ملكة فرنسا. متحف فيتزويليام بمدينة كامبردج .	بين ٣٠٨—٣٠٩
خطوط قوطية (انظر ماسبق)	
خطوط عصر النهضة الأوربية الكبرى. المتحف البريطانى . لندن	« ٣٠٨—٣٠٩
خطوط عصر النهضة الأوربية الكبرى . المتحف البريطانى . لندن	« ٣٠٨—٣٠٩
دار العلم . صورة منقولة من كتاب لآلىء الفلسفة .	« ٣٠٨—٣٠٩

تصدير الترجمة العربية

بدأ التفكير فى نقل هذا الكتاب الكبير إلى اللغة العربية سنة ١٩٣٨م، حين ظهرت الطبعة الإنجليزية الرابعة منه ، ورأيتُ وقتذاك مع صديقى المرحوم الأستاذ محمد شفيق غربال أهمية هذا الكتاب ، فى رفع مستوى المعرفة بالنواحى الحضارية من تاريخ العصور الوسطى الأوربية ، فى الدوائر الجامعية بالشرق الأوسط الجديد .

ثم جاء دور توزيع العمل فى الترجمة والمراجعة ، فإذا بى أمام كتاب فى خمسة عشر فصلاً ، وكل فصل منها بقلم أخصائى عالى المقام فى ميدانه، فرشحتُ للترجمة جميع الإخصائيين المصريين فى دراسات العصور الوسطى الأوربية ، ونالنى من المراجعة نصيب الأسد، أو ما هو أشهر منه فى حمل الأثقال الصامتة، على عكس صديقى المرحوم الأستاذ محمد بدران ، إذ استكفى بثلاثة من فصول الكتاب ، استجابة منه لرجاء شخصى شديد .

ثم رأيتُ بعد تجربة قصيرة فى قراءة بعض الفصول التى تمت ترجمتها مبكراً، أن توزيع العمل على زملاء مترجمين أخصائيين ، وقيامى بعد ذلك على عملية

المراجعة وحدى ، لا يؤدى إلى النتائج العلمية المطلوبة ، فاقترحتُ على زملائى المترجمين أن يجرى العمل مع كل منهم على قاعدة المشاركة المستمرة فى الترجمة والمراجعة ، ووجدتُ منهم جميعاً قبولاً حسناً ، ومضيتُ معهم على هذه القاعدة الوئيدة، فيما يتعلّق بالفصول الخاصة بى. وإنى أعمد هنا إلى ذكر هذه التفاصيل، لا تنويهاً بازدواج نصيبى من هذا العمل ، بل حرصاً منى أن أكون شريكاً مع زملائى جميعاً فى مسئولية الترجمة والمراجعة ، من حيث الاجتهاد ،والصواب والخطأ ، وأرجو أن يلقى الكتاب من القارىء فى صورته العربية مثلما لقيه أصله الإنجليزى من تقدير بين قرائه .

ثم تطلّب حجم هذا الكتاب فى صيغته العربية أن يخرج للقارىء العربى فى جزءين ، كما تطلّبت قلة الفرصة للانتهاء منه أن يفصل بين هذين الجزءين فاصل زمنى مقداره سنتان . وأودّ هنا بالأصالة عن نفسى ، وبالنيابة عن جميع زملائى الذين شاركونى فى الترجمة والمراجعة ، أن أشكر جميع الذين أمدوا هذا العمل بمساعداتهم العلمية ، وأخص بالذكر منهم صديقىّ المرحوم الأستاذ الدكتور أبو العلا عفيفى ، والمرحوم الأستاذ الدكتور عبد الحميد حمدى .

وأودّ كذلك أن أشكر صديقى الأستاذ الدكتور إبراهيم أحمد العدوى قيامه على تصحيح تجارب الطبع ، للجزءين الأول والثانى ، بالإضافة إلى إعداد الفهرس الأبجدى العام .

وأودّ ختاماً أن أشكر رجال الإدارة وهيئة العمال، بمطابع سجل العرب، قيامهم الدائب على إخراج هذا الكتاب فى المستوى اللائق بالقارىء العربى الجديد .

مصر الجديدة ٢٤ فبراير ١٩٦٧ **محمد مصطفى زيادة**



الفصل التاسع

قوانين العرف والعادة



(١)

تهيمن على سلوك الناس قوتان ، وهما : أولا ما درج عليه تفكيرهم ، وثانياً الضغط الصادر عن سلطة خارجية . والقوة الثانية من هاتين القوتين تتشكل فى صورة أوامر زاجرة ، أو قوانين تؤدى مخالفتها إلى توقيع الجزاء . ولكى تؤدى هذه القوانين وظيفتها بنجاح ، تحتاج هى كذلك إلى سند ما من الرأى العام ومن عادات الناس ، وهم المطلوب إذعانهم لهذه القوانين . فالقوانين تبوء بالفشل إذا كانت مجافية لما يدركه الناس من معانى الحق ، أو لما يحتاجون إليه فى العمل اليومى ، وذلك بسبب ما تلقاه عادة من مقاومة سلبية ، أو من صعوبة الإشراف المستمر على تطبيقها وإنزال العقوبة بكل من يخالفها . وعلى العكس ، إذا كان فى الرأى العام والاستعداد الخلقى فى جماعة من الجماعات ما يهيئ الأفراد لقبول بعض الروابط على أنها مشروعة ، أو لاستهجان بعض الأعمال على أنها مرذولة ، فإن هذه أو تلك المعتقدات والعادات تكون بمثابة التربة الصالحة لظهور مختلف القواعد القانونية ، التى تحكم هذه العلاقات أو تلك الأعمال فى الجماعة . وفى الحضارات العالية تكون العلاقات الاجتماعية على شىء من التعقيد ، فتحتاج الجماعة إلى هيكل قانونى يستوعبها ، وهناك يقوم بصياغة القوانين وتطبيقها نفر من الفنيين المحترفين . أما فى المراحل الحضارية الابتدائية

فإن الأمور تجرى على العكس من ذلك ، فالقواعد التى تحكم سلوك الأفراد فى هذه المراحل تستمد مباشرة من الرأى العام ومن عرف الجماعة .

ولا شك أن هــذه هى الحال فى العصور الوسطى ، ويوضح ذلك أن الإمبراطور شارلمان، وغيره من أرباب الحكم، أصدروا عدداً من المراسيم التشريعية وحاولوا تدعيم هــذا النمط من التشريع . ولـكن هذه المحاولات لم تؤثر فى مجموع النظام القانونى السائد ، وإن تـكن تركت آثاراً كثيرة فى بعض النظم الخاصة ، وظلت الحال على ذلك المنوال حتى بعد أن بدأت السلطة الملـكية تستعيد قوتها ، خلال القرنين الثانى عشر والثالث عشر .

ويشرح ذلك أن أرباب المؤلفات القانونية فى هذا العهد ، حرصوا على أن يذكروا أن مؤلفاتهم تتناول بوجه خاص دراسة القواعد المستمدة من العرف ، لا القواعد التى جاءت من طريق التشريع والتقنين الرسمى . صحيح أن كلا من براكتون وبومانوار استمدا مؤلفاتهما إلى حد كبير من الأحكام القضائية ، غير أن هذه الأحكام كانت تصدر وفقاً للعادات المرعية عند الطبقة الحربية الحاكمة . ثم إن جميــع ما قام به إيـكيه فون ريجو ، وجاءت به القوانين الإقليمية فى النرويج والسويد والدانمرك ، كان كله تلخيصاً للعادات المرعية فى دور القضاء ، فى صيغة شروح شاملة معتمدة ، دون أية إشارة صريحة إلى القرارات القضائية . ولا حاجة إلى القول بأن أقدم القوانين ، وهى المعروفة باسم « القوانين البدائية » كانت مستمدة من الوعى القانونى بين جماعة من الجماعات المتبربرة ، التى فسرته وأضافت إليه أحيانا بعض النواحى المستمدة من التشريعات القانونية الرسمية .

ويلاحظ أن جميع القوانين، وجميع ما بذل من جهود لتدوين قواعدها ، كان المقصود به إثبات الصيغة المتواترة للقاعدة المستمدة من العرف . فلم تكن أية مدونة من المدونات « مصادر قانونية » ، بمعنى أنها مصدر لجميع القواعد التي تطبقها أمة معينة أو بلد معين . ولذلك يتعين البحث عن القانون والعثور عليه ، أولا وقبل كل شيء ، في الأسس القديمة للعلاقات الاجتماعية . فالقاضي لم تكن مهمته مقصورة على تطبيق نصوص عند النظر في المنازعات، ولكنه كان يلزمه أن يستكشف القواعد التي تنطبق على المسألة المعروضة . وإلى وقتنا هذا يعاني القاضي في إنجلترا وفي أمريكا هذه الصعوبة ، عندما يطالب إليه الفصل في النزاع وفقاً للقانون العام . وهو في سبيل حل هذه الصعوبة يلجأ في العادة إلى مجموعات كبيرة من السوابق القضائية ، أي الأحكام الصادرة عن أرباب مهنة القضاء . وفي العصور الوسطى يتعين على القاضي دائماً أن يستكشف القاعدة من خلال الآراء والحلول ، التي جرى عليها عرف الناس في البيئة التي تحيط بهم .

وأدت هذه الظاهرة التي تميز بها القضاء في العصور الوسطى إلى نتائج لها طابع خاص : إذ أصبح من المتعين الرجوع إلى ذوي الخبرة في المجتمع الذي يسوده ذلك العرف ، أو إلى من يمثل أفراد ذلك المجتمع للتعرف على طبيعة وتفصيلات العرف . ومن ثم كان يصدر في الدعوى الواحدة حكم ، وقرار يستكمل به الحكم . وكان ذلك يتم من طرق مختلفة ، ففي الفترة القديمة ، كان القاضي الذي يرأس المحكمة ، أي محكمة الخط أو المركز أو المقاطعة ، يترك مسألة العرف الواجب تطبيقه ، كما يترك النظر في وقائع الدعوى ، لمجموع أفراد

هيئة المتقاضين، بالمحكمة أو لمن يمثلهم ،وهؤلاء يختارون من بينهم بسبب خبرتهم وحكمتهم ، ويكون اختيارهم لمدة طويلة . أما القاضي رئيس المحكمة فقد كانت مهمته الإشراف على إجراءات الدعوى وإعلان القرار النهائى ، ثم العمل على تنفيذه بالقدر الذى كان يتيسر فى تلك الأزمنة . وقد كان هذا هو المتبع عندما يراد البت بصفة عامة فى أمر عرف معين ، فقد كان يصدر بذلك قرار ، وهو غير الحكم الذى كان يصدره الرئيس ، أو القاضى الذى يرأس المحكمة .

وهناك مجموعتان بافاريتان للأحكام القضائية ، يرجع تاريخهما إلى القرن التاسع ، نستطيع أن نلمح من خلالهما كيف كانت الوظيفة القضائية موزعة بين ممثلى السلطة العامة — مندوب الملك ، أو الكونت ، أو أحد العظماء ممن وكل إليهم أمر الأقضية — وهم خبراء القانون من جهة ، وجماعة « العدول » من ناحية أخرى . ففى سنة ٨٢٢ صدر من أحد المندوبين الإمبراطوريين أمر بتطبيق القانون بين الخصوم ، فأصدر أولا أحد القضاة ، كيزلهارد ، حكمه وفقاً لقانون البارفاريين وهم : كيزلهارد والكونت لويتبولد ، وعدد من أتباع الإمبراطور ذكرت أسماؤهم . وفى الختام نجد أن الشعب كله قد أعلن بصوت واحد أن هذا هو قانون البافاريين[1] .

وفى البلاد الاسكنديناوية كانت هذه الأحكام تصدر أحياناً بنظام فى

---

(1) Bitterauf, Traditiones Frisingenses, NN. 472 (Brunnuer : Deutsche Rechtgeschichte, - I, 204; n. 40).

صورة تبليغات صادرة للمجلس الشعبى (البرلمان) ، بواسطة بعض رجال القانون المنتخبين . وقد حدث أن ألقى أحد رجال القانون أمام المجلس البرلمانى العام بأيسلانده دروساً فى مسائل مختلفة ، استغرقت دورات سنوات ثلاث . وكان ما جرى عليه الكارولنجيون (الأباطرة من خلفاء شارلمان) ، من إرسال مبعوثين من الحكومة المركزية إلى الأقاليم للإشراف على الإدارة ، وللنظر فى بعض الأقضية ، قد أوجد تطوراً لطريقة أخرى فى البحث فى العرف . فقد كان هؤلاء المبعوثين ، أو القضاة المتنقلون ، يكلفون بعض الثقاة من أهل البلاد بأن يصدروا أحكاماً فى الحقائق التى يعرفها أهل الجهة المختصة . وعولجت المسائل الخاصة بالعرف المحلى أو الخاص على أنها حقائق أيضاً . وقد استعمل المحلفون فى إنجلترا العرف فى عهد النورمان وفى عهد الأنجيفان ، كما استخدم التحقيق فى فرنسا بواسطة المحلفين للكشف عن العرف الذى يخالف ما جرى عليه العمل بالمحاكم الملكية . هذا فى حين أن العرف الشائع كان يستند إليه القضاة دون حاجة إلى بحث الرجوع إلى ما يعلمونه عنه .

وهاك بعض الأمثلة لتوضيح هذه النقط ، ففى دعوى يرجع تاريخها إلى سنة ١٠٦٥ بشأن دير سان تروند بإقليم اللورين بفرنسا الحالية ، طلب القاضى من أكبر السكان سناً بتلك الجهة أن يقرروا بأمانة مايعرفونه من السلف ، وما وصل إليه علمهم إلى وقت سؤالهم[1] . وفى قضية أمام محكمة القضايا العامة بوستمنستر (سنة ١٢٢٤) ، ذكر المدعى عليه أنه بموجب العرف السائد فى

---

(1) GRIMM : Bechtsalterthiimer, 4, II, 386.

إقطاع براى بمقاطعة بركشير ، تصبح البنت المقيمة مع أهلها بدون زواج وارثة لجميـــع التركة عند وفاة الأخير من والديها . وقد طلبت المحـكمة من المحلفين البحث فيما إذا كان يحق للبنت التى تزوجت وأقامت خارج المنزل ، أن تطالب بنصيبها فى هذا المنزل عند وفاة والديها (1).

وقد كان ما يصل إليه المحلفون من رأى يعتبر ملزماً ، إذا صدر الرأى عنهم بالاجماع . ولما لم يكن الأمر كذلك دائماً ، كان القضاة يخضعون المحلفين أحياناً للتحقيق الشديد، وربما أدى ذلك إلى إعفائهم من مهمتهم وإحلال غيرهم محلهم.

ولم تـكن صياغة العرف وقفاً على طبقة معينة ، بل كان لـكل جماعة من الجماعات أفـكارها وعاداتها ،وهى التى تسأل عنها لتقريرها . مثال ذلك أن الصليبيين فى فلسطين طبقوا قواعد قانونية مختلفة فى محاكم الفرسان عما كانت تطبقه محاكم الطبقـــة الوسطى. وفى ألمانيا كانت طبقة رجال الجيش تخضع لقانون المقاطعات،فى حين أن أهل المدن كانوا يخضعون لقانون المدينة، كما أن الفلاحين كانوا يخضعون لقانون « العزب» ، فى حين أن موظفى الأرياف كانوا خاضعين لقانون « الخدمة » . أما فى انجلترا فكانت محاكم الملك مقفلة فى وجه العـامة ، ولـكن الدعاوى المدنية الخاصة بهم كانت خاضعة لعرف الإقطاع التابعين له .

ولم يكن تصور الناس للعدالة فى تلك العصور يستند إلى المساواة الطبيعية بين الأفراد أو على أســـاس الحرية الفردية ، بل إلى أساس استقرار الحقوق والواجبات . فكان من المسلم به بوجه عام أن تقـوم فوارق واختلافات كبيرة

---

(1) BRACTON : Note Book, 951.

فى التـكاليف والمزايا بين الأشخاص ، وذلك تبعـاً للمركز الذى يكون فيه الشخص فى المجتمع . على أن كل مجمـوعة من الأفراد تستطيع أن تطالب بأن تعامل وفقاً للعرف المستقر،لا وفقاً لأهواء الحاكم، ولو كانت من أدنى الطبقات. وكان هذا الشعور منطوياً على شىء من الوهم، إذا ما كان المطلوب هو مقاومة تغيير الأوضاع القائمة ؛ ذلك أن الحياة الاجتماعية فى هذا الوقت ، كانت ، كما هى فى أى وقت ، دائمة التحول . ولـكن الميـل نحو تغليب الحلول التى استقرت فى العرف قد أدى إلى اصطباغ التفكير القضـائى فى ذلك الوقت بصبغة خاصة . وقد ساعد هذا الاتجاه على المحافظة على بعض الأفكار القديمة لمدى قرون عديدة، كما أنه زود الأفراد بما يساعدهم عملياً على مقاومة العنف والطغيان. وفى الواقـع أن ظاهرة احتفاظ الطبقات ، التى كانت فيما يبدو تحت رحمة الأسياد المتبربرين، بحقوقها التقليدية ، لتفوق فى أهميتها ظاهرة الانتفاضات الثورية التى سـاعدت بعض الطوائف — كأهل المدن مثلاً — على تحقيـق تحسن شكلى فى أحوالهم الاجتماعية .

أما عن المراحل المتعاقبة فى تكوين العرف الأوربى ، فيتعذر استعراضها فى هذا الفصل لضيق المقام . ولـكننا نستطيع أن نذكر أن القواعـد التى أقرها العرف ترجع أصولها أحياناً إلى عصور ما قبل التاريخ. وهناك مثل غريب لتشبث العادات القديمة بالبقاء ، نجده فى تاريخ قانون التركات ، التى يموت عنها أصحابها بدون وصية من المتوفى. فوفقا لما يقوله « جلانفل » كان التصرف فى منقولات التركة خاضعاً لإشراف المحاكم الـكنسية . وقد كانت المنقولات تقسم أثلاثاً : الثلث الأول للزوجة ، والثانى للأولاد أو الأقارب، والأخير يتصرف فيه على

روح المتوفى[1] . وقد ترك هذا العرف أثراً عميقاً فى القانون الإنجليزى ، لأن التصديق على الوصايا وإدارة التركات ظلا بأيدى المحاكم الكنسية إلى سنة ١٨٨٧ . ومن ناحية أخرى ، نجد أن ما يقضى به هذا العرف من أيلولة ثلث التركة إلى الأعمال الخيرية على نية روح المتوفى ، وثيق الصلة بالعقيدة القديمة، التى كانت تقضى على الشخص بأن يحتفظ بنصيب من أمواله لاستعماله الخاص فى العالم الآخر . وقد وصف لنا ابن فضلان ، الرحالة العربى فى القرن العاشر الميلادى ، جنازة زعيم من زعماء الروس — ويغلب أن يكون من أصل اسكنديناوى — فذكر أن ثلث ما كان يملكه المتوفى من سلاح وذخيره تم إحراقه مع زوجته المفضلة وكلبه ، على منصة أقيمت لهذا الغرض . وكان ذلك هو الذى اتبع أيضاً فى جنازة « سكيلد » ، كما ورد فى الأغنية الإنجليزية القديمة « بيوولف » . وهناك أيضاً آثار كثيرة للعرف الكلتى، وللعرف السابق على العصر الكلتى (العصر الأيبيرى) ، ومن ذلك عادة الزواج لمدة سنة ويوم . وهناك رسوم اكتشفت بأيرلندا تدل على وجود هذه العادة . وكانت هذه الزيجات التى تسمى « كويبوه » تعقد فى حفلات عامة يسودها اللهو والمرح (عرف مدينة ليستر) . وكانت هذه الزيجات تتحول إلى زيجات دائمة ، إذا ما حملت المرأة، أو أنجبت ولداً . والزواج تحت شرط التجربة لا يزال له وجود إلى

---

(١) كانت العادة فى نورمانديا أن الأموال المنقولة التى خلفها المتوفى تصادر لمصلحة الملك — الجالس على العرش، إذا لم يكن المتوفى أوصى بشىء منها خلال مرضه ، لصرفه فى الأعمال الخيرية ، على نية روحه .

راجع : A. TARDIF: Ancienne Coutume, App. 12

أيامنا هـــذه فى بعض الأقاليم النـــائية ببلاد بافاريا وألمانيــا الوسطى [1] .

وفى كثير من تلك الحـالات يكون من الصعب التميز بين الأساطير الموروثة وبين الآثار المترتبة على تطبيقها فى ظروف مشـابهة . فهناك يلحظ فى بعض الأحيان تشابهات عجيبة فى بيئات لا يمكن أن يكون فيها أى احتمال لتقليد مباشر أو لاستعارته . فلا يمكن التسليم مثلا بأن مطالبة اليهودى شيلوك المشهورة برطل من جسم مدينه، كما جاء فى مسرحية لشكسبير، ترجع فى أصولها إلى المبدأ الوارد فى قانون الألواح الاثنى عشر ، وهو المبدأ الذى يقضى بتقطيع أوصال المدين العاجز عن الوفاء بالدين . والأجدى أن يقال إن المطالبة فى الحالتين أصلها واحد ، فقد بنيت على أساس الفكرة التى تجعل المدين مسئولا بجسده عن الدين الذى عليه للدائن، وذلك باعتبار أن فى هذه المسئولية ما يكفل تسديد الدين . وهذه الفكرة كانت منتشرة انتشاراً واسعاً بين الأمم المتبربرة، وكانت مصدر نتائج محزنة لكافة المدينين المفلسين . وفى قانون الفرنجة كان القاتل الذى لا يستطيع الوفاء بالدية المستحقة لورثة المجنى عليه وأقاربه ، يلجأ إلى طلب المساعدة من ذوى قرباه ، فإذا لم يؤد ذلك إلى الوفاء بالدية كلها ، عرض على الملأ فى اجتماعات ثلاثة المحكمة المحلية ، ثم يسلم إلى خصومه، بحيث يصبح تحت رحمتهم ، ما لم يتقدم شخص لافتدائه . وفى بلاد المسكوف ، أى روسيا القديمة، كان المدين الذى لا يفى بالدين يؤتى به إلى السوق، حيث كان يجلد لعل بعض من تربطهم به رابطة القرابة أو الصداقة ، أو بعض فاعلى الخير يفتدونه .

---

(1) EHRLICH : GRUNDLAGE der Socislogischen Rechtuissenschaft.

(٢)

إذا نظرنا إلى عرف القرون الوسطى فى جملتها تبين لنا أنه أثر بصفة خاصة فى نواح ثلاث من نواحى الحياة الاجتماعية ، وهى نظام الأسرة ، ونظام الملكية العقارية ، والعادات التجارية . ونظام الأسرة هو النظام الأساسى فى كل مجتمع ، ذلك أنه من ناحية لايتأثر فى أصوله الأولى بالفوارق الاجتماعية ، ثم إنه من ناحية أخرى يترك أثراً فى مختلف طبقات الناس . فلا غرابة إذا فى أنه بطىء التطور ، لا يلين بسهولة فى مواجهة التغيرات الحضارية . والنظام القائم للأسرة فى المجتمع الأوربى يعانى فى الوقت الحاضر أزمة ولا شك فى ذلك ، ولكنه على الرغم من ذلك لا يزال يحمل فى طياته آثاراً متخلفة عن العرف القديم . فهو نظام يقوم على أساس الوحدة لا التعدد ، وعلى أساس خضوع أفراد الأسرة جميعاً لسلطة الأب ، أو رب الأسرة . ومن المعروف أن تعديلات من نواح عدة دخلت على هذا النظام . ولكن هذه التعديلات ، وأهمها حماية الحقوق المالية للمرأة المتزوجة ، وتحرر الأولاد الكبار من سلطة رب الأسرة ، وإضعاف سلطة الوالدين ، وتيسير سبل الطلاق — لم تظهر إلا فى زمن متأخر نسبياً ، وهى لم تمح المعالم الرئيسية لنظام الأسرة القائم على أساس الوحدة منذ أقدم الأزمنة . وهناك من يشمئز من أن مراسم الزواج تتطلب من الزوجة أن تتعهد بأن تكون فى طاعة زوجها . ففى فرنسا ، لا تزال المادة ٢١٣ من القانون المدنى تتضمن القاعدة الأساسية التى تحكم الزواج ، وهى تقرر أن على الزوج أن يتولى حماية زوجته ، وأن على الزوجة أن تطيع زوجها ؛ كما تتضمن المواد التالية أحكاماً

تفصيلية تنتقص من أهلية الزوجة، التى وضعها القانون فى مركز أدنى بالنسبة إلى الزوج . هذا وبالنسبة إلى سلطة الوالدين نجد قانون نابليون قد التزم بالعرف الذى كان سائداً فى العهد السابق على الثورة . ولم تتعدل هذه الأحكام إلا على صورة تدريجية ناقصة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين . وليس من شأن هذا البحث ، إثبات أن التمسك بأهداب القواعد التقليدية لنظام الأسرة يعتبر دليلا على تغلب سلامة الأخلاق ، وصدق الإحساس بالحاجات العملية على الاتجاه الظاهر، نحو الأخذ بمبادئ المساواة والحرية الفردية . ومن المهم فقط أن نذكر فى صدد هذا البحث أن مقاومة نظام الأسرة لهذا التغيير تستمد قوتها من العادات الاجتماعية المغروسة التى ارتقت إلى درجة العرف . وهذه العادات هى أساس نفسى لجميع القواعد العرفية والقانونية ، وتتفق مع متوسط المصالح والعادات عند مجموع الشعب . وهذه الحقائق النفسية لا يستطيع التشريع ولا الفقه تجاهلها بحال من الأحوال .

وإذا رجعنا إلى تاريخ تكوين الأسرة فى العرف السائد فى المجتمع الأوربى ، تبينا أنه تركز فى العصور الوسطى على الاتفاق المعقود بين الخاطب ووالد المخطوبة، بتأييد أقارب الطرفين . وكان ذلك الاتفاق يتخذ شكل الشراء ، أى أن الزواج يشترى السلطة على زوجته . وكان تسليم المخطوبة يقع فى مقابل الهدايا المختلفة — وهى مبلغ يحصل عليه الوالد أو الوصى وأهله ، و «الصباحية» التى تحصل عليها المخطوبة ، بالإضافة إلى التعهد بدفع مهر عند الترمل . أما من جانب أهل المخطوبة ، فكانت تقدم هدايا مقابلة إلى أقارب الخاطب ، وكانت تجهز المخطوبة بما يناسبها من ملابس ومصاغ وحوائج منزلية . وكان الفصل الرئيسى فى عقد

الزواج هو تبادل الوعود والرهون ما بين أقارب الطرفين — ولذلك سمى الزواج قراناً ، وهى كلمة مشتقة من لفظ قرين ، ومعنـــاه عقد أواصر القران والعهد والضمان ؛ ومصداق ذلك مايلى :

« إذا رغب أحد فى الزواج من بنت أو امرأة ، فصادفت تلك الرغبة رضى من جانبها ومن جانب أهلها ، وجب على الخطيب أولا حلف اليمين، وفقاً لما يرضى الله والقانون المدنى . ووجب عليه أيضاً التعهد أمام أولياء المخطـــوبة بأنه يتعهد ويقبل أن يمسك بعصمتها على الطريقة التى ترضى الله بأنها زوجة له، ويتكفل أقاربه بضمان هذا العهد .

« ثم يتفق على الشخص الذى يجب أن يدفع إليه الثمن ، فى مقابل تربيتها ، وفى ذلك يقوم الأقارب أنفسهم أيضاً بالعهد والضمان .

« ثم يكون على الخاطب أن يذكر ما الذى سوف يقدمه هدية إلى مخطوبته فى مقابل استجابتها لرغبته ، وما الذى سيعطيه إياها فيما لو عاشت هى من بعده .

« إذا تم الاتفاق على هذه الصورة ، فإنه يصبح من حقها الانتفاع بنصف أملاكه ، أو بها كلها ، إذا ما كان لهما ولد ، هذا ما لم تتزوج برجل آخر .

« كل ذلك يضمنه الخاطب بإعطائه رهناً ، كما يقوم أقاربه بكفالته فى ذلك كله .

« فإذا وقع التراضى على هذا كله ، كان لأقارب المخطوبة أن يقبلوا ويزوجوا

قريبتهم ، بحيث تصبح امرأة تعيش مع ذلك الذى رغب فيها ، وكان له أن يقدم الضمان الذى يحكم الزواج .

«وإذا هى خرجت مع زوجها من أرض السيد الإقطاعى لتقيم فى أرض سيد آخر ، فمن المستحسن أن يحصل أقاربها على وعد بأن زوجها لن يصيبها بأذى ، وإذا هى ألزمت بدفع غرامة ، كان عليهم أن يساعدوها على دفعها ، إذا لم يكن لديها ما يكفى للوفاء بها [1]»

أما الفصل الثانى فهو انتقال المخطوبة إلى منزل الخاطب ، وهو ما يسمى موكب الخطبة . ومن هذه العادة توجد بقايا دالة على ما كان يقع فى الزواج من عملية الخطف ، إذ احتفظت التقاليد بما كان يجرى من مظاهر فى هذا الزواج . مثال ذلك المعارك الصورية التى يتراشق فيها أصدقاء الطرفين بالسهام ، فى العرف الأيرلندى . وقد ظهر أثر الكنيسة المسيحية بوجه خاص فى تطلب رضاء المخطوبة صراحة ، مما أدى إلى تحول العقد إلى تبادل الوعود ما بين الزوجين نفسهما . أما البركة التى تمنحها الكنيسة ، والتى اعتبرت فى العصر الحديث عنصراً أساسياً فى المراسم الدينية للزواج ، فإنها لم تصبح كذلك إلا بعد تطور بطىء . فالكنيسة فى العصور القديمة كانت تعتبر تبادل الوعود الملزمة ، أساساً لعقد الزواج . وهناك فى محفوظات كنائس مدينتى يورك وريبون ما يدل على أن عدداً من الزيجات انعقد دون حاجة إلى مراسم دينية ، بمجرد تبادل الوعود

---

(1) Liebermann : Gesetze der Angelsachsen, 1, P. 442

بالصيغة الموضوعة للحال الراهنة بين الطرفين ، وتأكيد ذلك بالتسليم بعقد الخناصر وتعاقد القبضتين[1] .

وإذا أصبحت المرأة زوجة لرجل ، فإن ذلك لا يجعلها تحت رحمته . فهى تستطيع عند الحاجة أن تطلب الحماية من أقاربها . وفى « الأقاصيص الشمالية » عدة قصص عن زوجات لجأن إلى أقاربهن لمناصرتهن فى خلافاتهن مع الأزواج. أما المهر المضمون فكان نظاماً قانونياً معترفاً به . وتظهر أهميته إذا عرفنا أن المهر العادى فى القانون الإنجليزى هو حق الانتفاع لمدى الحياة بثلث تركة الزوج . وبلغ ذلك الحق فى فرنسا حد النصف ، علما أن الزوج كان فى عرف معظم البلاد ، يتولى إدارة الأموال التى جاءت بها الزوجة عند الزواج ، وكذا الأموال التى حصلت عليها الزوجة بعد الزواج. وللزوج أن يتصرف فى هذه الأموال كما لو كانت ملكا له، دون أن تستطيع الزوجة منعه من ذلك، أو الاعتراض على تصرفه مادام حياً. ولكنها تستطيع بعد وفاة الزوج أن تطعن فى تصرفاته، وأن تطالب بأموالها كاملة . وأدت هذه الأوضاع إلى ظهور دعوى خاصة فى قانون المرافعات الإنجليزى ، وهى الدعوى القانونية القائمة على أن المرأة ليس فى استطاعتها معارضة إرادة زوجها فى حياته .

---

(١) فى سنة ١٤٨٤ عقد رجل ببلدة Easingwold زواجه ناطقاً بالعبارة الآتية :

"Here I take thee Margaret, to be my hanifast wife, to hold and to have, at bed and at burd, for farer for lather for better for wars, in sekenes and in heil, to dethe us depart, if holy Kirk it will ordand, and theret plight I the my trowth"

Acts of the Chapter of the Collegiate Church of SS. Peter and Wilfrid, Ripon. 1452 — 1506 (Surtees Society, L XIVN 1875) P. 159.

ولم يكن الغرض من الزواج فى العرف السائد اتباع العاطفة الشخصية ، بل كان الغرض من الزواج إنجاب الأولاد الشرعيين ، جرياً فى ذلك على سنن الرومان . فإذا لم تنجب الزوجة ولداً ، لم يعتبر ذلك فى نظر العرف سوء حظ فحسب ، بل كان يعتبر سبباً من أسباب الطلاق . وإذا مات الرجل وامرأته حامل ، فإن ولادة الطفل حياً تحدث تأثيراً بالغاً فى توزيع التركة . فالمولود — إذا ولد حياً « ذو جلد وشعر وله أظافر وسرة » ، وسمع صراخه فى داخل جدران الغرفة الأربعة — آلت إليه أموال الأب والأم جميعاً ، ثم تنتقل كما لو كان قد بقى حياً . أما إذا ولد الطفل ميتاً ، أو إذا لم ينجب الشخص ولداً إطلاقاً ، فإن أموال الأسرة التى ساهم فيها كل من الزوج والزوجة تنفصل ، ويعود كل قسم منها إلى أصله ، أى إلى أقارب الزوج ، أو الزوجة ، باعتبار مصدره.

وفى الأحوال العادية ، إذا عاش الأب أو الأم مدة كافية لرعاية الأولاد وتربيتهم ، كان للأب سلطة مطلقة على أولاده . وكان جميع الأولاد المولودين من الزوجة ، طالما هى فى عصمة زوجها ، يفترض فيهم أنهم أولاد شرعيون للزوج. وكان من المستحيل تقريباً هدم هذه القرينة ، إذ استقرت القاعدة الرومانية التى تجعل « الولد للفراش » أمام المحاكم المدنية فى العصور الوسطى ، وحبذت المحاكم الكنسية تحبيذاً تاماً تصحيح الأنساب ، حتى ولو كان الطفل لم يولد حال قيام الزوجية ، وهذا فيما إذا عقد الوالدان فيما بينهما بعد ذلك عقد زواج على صورة ما. وكان الإنجليز ، من غير رجال الدين ، يعترضون على مثل هذا التصحيح اللاحق باعتبار أنه مخالف للعرف السائد ، وأعلن بعض كبارهم فى مجمع ميرتون ، فى سنة ١٢٣٤ ، أنهم فى هذا الصدد لا يريدون الخروج على القوانين الإنجليزية. ولكن

يلاحظ من ناحية أخرى أنهم كان يترفقون الترفق كله فى معاملة الأولاد غير الشرعيين ، فهؤلاء كانوا فى العادة يربون مع الأولاد الشرعيين . صحيح أنهم كانوا لا يتمتعون بحقوق متساوية فى الملكية مع حقوق إخوانهم وأخواتهم الشرعيين ، إلا أن مركزهم فى الأسرة كان فى العادة مركزاً محتملاً ، واستطاع البعض منهم أن يصل إلى أعلى المراتب على الرغم من الوصمة التى لحقت بمولده ، ومثال ذلك وليام الفاتح أول الملوك النورمانديين فى انجلترا .

وكان التحرر من سلطة الأب يتم كنتيجة طبيعية لانفصال الابن فى المعيشة عن الأب، ولتأسيسه أسرة مستقلة . وإذا أعطى هذا الابن مالاً كثيراً يؤهله للاستقلال بشئون نفسه، فإن ذلك كان يؤدى إلى إنقاص نصيبه فى تركة أبيه، إلا إذا أعاد ما كان أخذه من والده حال حياته . وقد جاء فى كتاب « عرف بوفيزيس » الذى وضعه القانونى بومانوار الفرنسى فى القرن الثالث عشر ، أنه إذا حق للوالدين أن يمنحا المنح لهذا أو ذاك من الأولاد حال حياتهما ، ولاسيما بمناسبة الزواج ، فإن تلك المنح يجب ألا تبلغ حداً يحرم الأولاد الآخرين من الإرث . لقد كان يحدث كثيراً أن يكون الأب أو الأم أكثر ميلاً لواحد من الأولاد ، فيحابيه على حساب الآخرين ، ويمنحه الهبات التى تزيد فى نصيبه . فإذا ما بلغت تلك الهبات حداً فاحشاً ، وجب على القاضى أن يتدخل لتصحيح الوضع(١) .

ومن النظم الخاصة الشائعة فى ذلك الوقت نظام الملكية المشتركة بين عدد

---

(1) Beaumanoir, ed. Salmon, P. 482.

من الأقارب ، غير الخاضعين لسلطة رب الأسرة . وبهذه الطريقة كانت تظل أموال الأبناء بعد الزواج مشتركة بينهم وبين الأب . وكذلك كانت تتبع هذه الطريقة إذا أراد عدد من الأخوة أن تظل أموالهم مشتركة بعد وفاة والدهم أخ. وكانت هذه الشركة اختيارية وكان يحق لكل شريك أن يطلب القسمة متى شاء . على أن انتشار هذا النظام فى الطبقات الدنيا للمجتمع يدلنا على أهميته فى الأزمات الاقتصادية والسياسية فى العصور الوسطى .

(٣)

أما قانون الأراضى فى العصور الوسطى فإنه يتصف بالتنافر الظاهر بين عرف الطبقة الحربية وعرف سائر طبقات الناس . وكانت فكرة الحرية نسبية تحتمل الكثير من التدرج وتشوبها الظلال ، إذ كان عدد كبير من صغار المستأجرين الأحرار يحتل مركزاً وسطاً ما بين الطبقتين الرئيسيتين ، وهما طبقة الفرسان وطبقة الأتباع والأقنان : فى إنجلترا مستأجرو الأراضى نظير خدمة محددة ومعينة الصفة ، وأصحاب الأراضى الأحرار فى ملكيتها دون قيد من قيود الإقطاع تجاه أى مولى ، وفى فرنسا القرويون الأحرار إلا من علاقاتهم مع سادتهم الإقطاعيين، والفلاحون الذين يفحلون الأرض. وقد يختلف العرف كثيراً بين هذه الطبقات ، ولكن الحد الفاصل جرى بوجه خاص بين طبقة الفرسان ونظرائهم من غير حملة السلاح . ولا نريد هنا أن نتحدث عن قانون الإقطاعات الذى كان له الأهمية الأولى فى المرافعات وفى الأحكام الصادرة عن المحاكم العليا . ولكننا نلاحظ أن هذا القانون كان يرتكز على مفهوم أساسى

لحق الرقبة ، وهو مفهوم يجعل وضع اليد على الأرض مرتبطاً بالخدمة التى يؤديها واضع اليد ، بحيث تختلط حقوق والتزامات السيد بحقوق والتزامات واضع اليد فى كل وحـدة عقارية . أما السيد فحقه فى الأرض هو حق مباشر وهو ملـكية الرقبـة . أما واضع اليد فقد كانت له ملـكية الانتفاع ، ومن ثم يكون اللفظ اللاتينى القديم Dominium الذى كان يعبر به فى القانون الرومانى عن الملـكية المطلقة التى لا تتحمل أية مزاحمة ، والتى تنطوى على حق الاستعمال والتصرف ، بل على حق الإتلاف كذلك ، هذا اللفظ أصبح موزعاً بين حقين اثنين يعدل كل منهما الآخر .

وقد كانت النتيجة الطبيعية لهذا التحول فى مدلول معنى الملـكية فى القانون الإقطاعى ، أن أصبح التمييز غير واضح ما بين ملـكية الأرض وحيازتها . صحيح أن الملـكية شىء والحيازة شىء آخر فى هذا القانون ، غير أنه كان يصعب الفصل بينهما عملياً . ونستطيع أن تدرك هذه الحقيقة على صورة أوضح لو رجعنا إلى حكم قانوننا الحالى بصدد الأموال المنقولة . فإنى إذا فقدت مظلتى ثم التقطها شخص واستعملها ، ومضى بعض الوقت على ذلك فإنه لن يكون من المتيسر لى إثبات ملـكيتى لهـا : فالقرينة تقوم على أن من يستعملها هو المالك لها . وقد عبر عن ذلك المعنى بلغة القانون الفرنسى ، المثل المشهور القائل بأن حيازة المنقول سنة الملك . وفى فقه العصر الوسيط كانت الحيازة الفعلية للعقار ، أو واقعة سكنى الشخص به ، أو جمعه للمحصول الناتج عنه ، أو قطعة للأشجار فيه — كل ذلك كان يعتبر قرينة على أن للحائز سنداً وحقاً للملـكية ، بحيث يتعين على من يريد هدم هذه القرينة إثبات وجود حق أقوى ، ومن ثم تبقى الأرض وحائزها فى حماية القانون بحيث يتعذر على الغير منازعته فيها . وفى

الواقع كان الانتفاع بالأرض فكرة نسبية إلى حد كبير ، وهى مختلفة كل الاختلاف عن فكرة الملكية المطلقة التى قررها القانون الرومانى باسم «الملكية المستندة إلى قانون الرومان». وفى قانون البلاد اللاتينية — إيطاليا وفرنسا — ظل أثر التقاليد الرومانية فى هذا الصدد ملحوظاً ، فى حين أنه فى ألمانيا وانجلترا وفى البلاد الاسكنديناوية ، كانت الصبغة النسبية للتملك واضحة كل الوضوح . ومع ذلك تأثر العرف حتى فى بلاد الجنوب ، بما يلازم طبيعة الحيازة من لبس. ومن ثم يمكن القول بأن الدفاع عن الحيازة وتطوير الوسائل التى تحمى الحيازة كان من خواص العصور الوسطى .

وسوف تساعدنا هذه الملاحظات على تفهم قانون الإقطاع الذى سيطر على الناس فى أوربا الإقطاعية . ومن الناحية النظرية يمكن القول بأن أهل الريف كانوا لا يتمتعون بحق التملك، إذ كان جميع ما فى حوزة الفلاح فى إنجلترا يعتبر جزءاً من ملك سيده . وكثيراً ما تردد هذه الحجة وأمثالها ، طوال القرون الوسطى، فى الأقضية أو مؤلفات القانونيين . ولكن فى الواقع، كانت للفلاحين حقوق مقررة ومطبقة وفقاً « لعرف الجهة » ، وهذه الحقوق تتعلق بما يحوزونه من أراض ، وبما لهم من نصيب فى المراعى ، كما تتعلق بالمواريث وبالمعلاملات. وقد تقع مخالفات لهذا العرف أحياناً، ولكن الحياة الاجتماعية كانت تجرى أساساً وفقاً لسننه . وتضمنت محفوظات محكمة سانت ألبانز أو محكمة دير رامسى فى إنجلترا مايدل على أن القضاء مع الشرطة فى هاتين الجهتين كان شبيهاً فى تفصيلاته لما كان يقضى به العرف الذى تطبقه المحاكم الملكية . ففى محفوظات محكمة سانت ألبانز نجد أنه «من أهم قواعد العرف إلزام كل تابع يحوز أرضاً إقطاعية

بأن يتعهد للسيد الإقطاعى بأن يطيعه فى جميع الأمور سواء فى شخصه أو فى ماله ، كما هو شأن سائر الأتباع ، ثم يقوم الحائز بالتوقيع على الوثيقة بخاتمه . وهناك آثار واضحة لهذا العرف بمحفوظات المحكمة ترجع إلى نهاية القرن الثالث عشر ، وتمتد خلال القرن الرابع عشر . على أننا نجد الأثر الأقدم من ذلك كله فى المجموعة المسماة[1] » .

ولم يختلف حق الحائز وجوهره ، كما يقرره ذلك العرف ،عن الحق الذى كان يقرره عرف بعض الطبقات المميزة ، كطبقة فلاحى الإقطاعات القديمة فى إنجلترا ، أو طبقة المستعمرين الذين كانت تحمى حقوقهم مراسيم خاصة فى فرنسا . على أن حق هؤلاء يختلف عن حق الحائز العادى بالنسبة إلى قدرته على رفع قضيته أمام المحاكم . وهاك مثالا لمعارضة أحد فلاحى الإقطاعات القديمة ضد ابتزاز ناظر الإقطاعية له : إن ابن جون وليمز مقبوض عليه بضمان جون دايك ونيقولا ببلدة نوك ، وتهمته أنه لم يأت لحرث أرض سيده . وقد جاء «جون» المذكور إلى المحكمة ، وقال : إنه لا يملك ماشية يستطيع بها أن يقوم بالحرث ، وأن ما عنده من المواشى معار له ، وهو يقول إنه غير ملزم بأى حرث لمصلحة السيد، ما دام يستعير المواشى للحرث، ولذلك فإنه سجل نفسه فى سجل ببلدة رامزى بانجلترا. وبناء على ذلك فلتبحث المحكمة التالية هذا السجل[2]

---

(1) Miss Levett, Transactions of the R. Hist. Soc., 4th Series. vol; Vii (1924), P. 69.

(1) Select Pleas of Manorial Courts, Selden Society, Vol. II P. III.

ولما كان قانون الأراضى فى العصر الوسيط موضوعاً لمصالح طبقتين اثنتين فى المجتمع ، وهما طبقة عليا وطبقة دنيا، فإن الوضع أدى إلى خلق شقة بين الحق المقرر بالقوانين المكتوبة والحق المقرر فى العمل ، أى ما بين القانون الذى تطبقه المحاكم الملكية وبين العرف الذى تجرى عليه الحياة اليومية لسكان الريف . وهذا الازدواج نجده ظاهراً فى أجلى صورة فى نظام «أرض الحيازة » وهو نظام نابع من العرف . وهو كذلك النظام العادى للأرض التى يحوزها فلاح متوسط الحال ، سواء أكان هذا الفلاح حراً فى أصله أم كان فى الأصل من الأقنان . ونحن فى هذا الوقت قد تعودنا على أن نعتبر الأرض سلعة من السلع،ويمكن تبادل مساحات مختلفة منها فى مقابل مبالغ نقدية متفاوتة. ولذلك تعترينا الحيرة عندما نجد الأرض فى مختلف أنحاء أوربا خلال القرون الأولى للعصر الوسيط عبارة عن حصص موزعة وفقاً لمقياس بسيط معين . فهناك فى إنجلترا الحصة المسماة « هايد » وهى عبارة عن ١٢٠ قصبة من الأراضى الزراعية ، وتشتمل على أربع قطع تسمى كل واحدة منها فيرجيت أو ياردلاند، وتبلغ مساحة القطعة الواحدة منها حوالى ٣٠ قصبة ، فضلاً عن ثمانى قطع تسمى الواحدة منها « بوفيت» أو أوكسجانج ومساحة كل منها ١٥ قصبة . وهناك فى ألمانيا الحصة المسماة«هوفى الملكية» ومساحتها١٢٠قصبة،أما حصةهيوف العادية فمساحتها ٣٠ قصبة . وهناك فى البلاد اللاتينية الحصة المسماة « مانسوس » وهى تحتوى فى بعض الحالات على١٢قصبة[1] .وفى بلاد الدنمارك تسمى الحصة« بول»

---

(١) راجع الوثيقة المعروفه باسم سجل أرمنيوم .

وفى السويد «أتونج». وقد يختلف حجمها، ولكن الحصة الواحدة فى الجهة الواحدة يكون لها حجم معين ثابت . وقد ذكر لنا الأسقف« آرن سنسون » فى روايته لقانون « إسكان » (جنوب السويد) ، ويرجع تاريخها إلى القرن الثالث عشر ما نصه : « كانت الضيعة كلها تقسم بواسطة مقياس المساح إلى حصص متساوية ، وكانت كل حصة منها تسمى فى لغتهم «بويل » (وتقابل « بول »). ونحن فى اللغة اللاتينية نسميها « مانسوس » ، وذلك بغية التسوية بين العقارات والقطع فيما بينها وبين العقارات المجاورة[1] .

والسؤال هو كيف يمكن المرء تفسير انتظام مثل هـذا التقسيم على حين كانت قواعد القانون تسمح بانتقال الملـكية وبقسمتها ، كما كانت تجعل للأبناء بل للبنات أنصبة فى تركة المتوفى من الوالدين . ذلك أن النتيجة الطبيعية للتصرف فى الملك ولقسمته هى انتفاء المساواة بين الحصص ، أى تجمع الملـكيات فى يد البعض وتفتتها أو انعدامها عند الآخرين . هل لنا أن نفترض أنه كانت هناك طرق مصطنعة للإبقاء على المساواة بين الفلاحين ؟ . ونجد مفتاح هذا اللغز فى طبيعة وحدات الفلاحين العقارية وأسمائها ، وفى الأنصبة التى تتجزأ إليهـا هذه الوحدات . فتلك الوحدات وهذه الأنصبة لم تكن تجمعات لعدد من الأفدنة التى تـكونت عن طريق المصادفة البحتة ، بل إنها كانت عبارة عن وحدات زراعية متكاملة لا يمكن تفتيتها حسب الأهواء الشخصية . وفى معظم الحالات كانت الحصة عبارة عن مساحة من الأرض وما يتصل بها من حقوق — كافية لأن تقوم على حرثها فرقة من ثيران الحرث . فالفرقة الـكبيرة وهى ،تتكون من ثمانية ثيران تقوم بحرث الحصة المسماة باسم « هايد » ، إذ إن هذه الحصة تحتاج

---

(١) راجع الوثيقة المعروفة باسم سجل أرمنبوم .

إلى هذا العدد من المواشى ، وتعتبر الحصة عندئذ أرضا ذات حرث كامل .
وتتسع الحصة فى بعض الأحوال فتصبح مساحتها ١٦٠ أو ١٨٠ قصبة من الأراضى الصالحة للحرث ، ولو أن ضريبة الأرض تفرض عليها ، على اعتبار أن مساحتها ١٢٠ قصبة. وتتصل بالأرض حقوق انتفاع متنوعة، من رعى للحشائش وقطع للحطب وصيد للأسماك . ويندر أن يحوز الفلاح وحدة كبيرة من هذه الوحدات ، بل إنه فى العادة يكون حائزاً لجزء منها ، وهو جزء يمكن أن يقوم على حرثه أربعة ثيران أو ثوران اثنان (ياردلاندز) ، بل يقتصر حقه فى بعض الأحيان على حيازة الجزء الذى يقابل عمل ثور . واحد وفى حالة تجزئة الوحدة على هذه الصورة ، كان التعاون يتم بين الحائزين وفقاً لما يمكن أن تنقسم إليه المواشى من أقسام طبيعية بسيطة، لا نتيجة لحسابات معقدة ومتغيرة . وكذلك النصيب الذى يؤول إلى الشخص بنسبة معينة، كان يتحدد على هذه الصورة وفقاً لما يستلزمه تنظيم الزراعة . ولم يكن تجميع الملكيات القيمة الاستغلال مقتصراً على ملكيات الأتباع . ففى بلاد النرويج كانت الإقطاعات الممتازة المسماة «أودال» تتكون من وحدات لا يمكن قسمتها بين الورثة ، بل كانت تؤول برمتها إلى أحدهم ، وهو فى العادة أكبرهم سناً ، فى حين أن الصغار كانوا يزودون بما يؤهلهم لكى يعملوا خارج الوحدة، أو يلحقون بخدمة متملك الوحدة . وفى الواقع كانت الحاجة إلى تجميع الإقطاعات الزراعية الصغيرة أشد طالما كان المجتمع يعيش فى الجملة فى مستوى زراعى فطرى . ذلك أنه إذا اقتصرت حصة الرجل على كوخ وبستان مساحتهما حوالى ٥ قصبات أو أقل ، فإنه يمتنع عليه أن يشارك أحداً فى زراعة الأرض . ولذلك كان يعتبر

أمثال هذا الرجل طبقة أصحاب الأكواخ ، ويختلفون بذلك عن طبقة الحائزين لأراضى زراعية . وواضح أن تكوين وحدات من الإقطاعات الزراعية فى ظل هذا المجتمع الزراعى الفطرى ، على أساس ثابت وبنسبة ماتتطلبه الوحدة من ثيران الحرث — إن هذه الظاهرة وثيقة الصلة بكون الحائزين للأراضى لم يقدروا حساباتهم على أساس النقود، بل على أساس الأشياء المعدة للاستهلاك، مقومة تبعا لما يحتاج العامل أو أسرة العامل فى العادة. فى البلاد الاسكنديناوية ، وفى انجلترا حيث تأثر الناس بالعادات الاسكنديناوية نجد الأراضى تقوم أحياناً باعتبار ما يحتاج إليه الإنسان فى معاشه .

وفى خلال التطور الاقتصادى المستمر اختل الأساس الموحد الثابت الذى كانت تقوم عليه الإقطاعات ، وتزايد عدد القطع التى لا تلتزم هـذا النظام وأصبحت العقارات تقوم بالنقود . وهناك ظاهرة أخرى من ظواهر التنظيم الزراعى فى العصر الوسيط ،وهى ظاهرة الانتشار الواسع لما يسمى بنظام الحقل المفتوح . وفى هذا النظام كانت الحقول لاتوزع على قطع منفصلة ، بل كانت المساحات المتلاصقة تقاس بقياس « الفيرلونج » (الفرسخ) أو « الشوت » (الملقة) ، وتقسم إلى جزئيات بين الحائزين بينما يسير المحصول فى النمو ، ثم تترك كلها للرعى المشترك بعد الحصاد وقبل حلول موسم البذر . ولم يكن ذلك هو النظام الوحيد المتبع فى القرون الوسطى ، ففى بعض نواحى فرنسا وفى إيطاليا ظل نظام زرع المساحات الصغيرة بواسطة كل حائز منفرداً ومستقلاً عن الآخرين سائداً ، وذلك بسبب طريقة الحرث الكثيف فى بعض الأحوال ، وبسبب زراعة الزيتون والكروم . ولكن نظام الحقل المفتوح كان هو النظام الشائع فى الاستغلال

الزراعى، مع ما ينطوى عليه من متاعب ، كاختلاط القطع وضرورة اتباع الدورة الزراعية . ولم يكن فى استطاعة الفرد الحائز أن يدخل أى تحسين أو أى تحوير فى إدارة أرضه مالم يخالف العرف السائد . ذلك أن القطع كانت فى يده جزءا من وحدة زراعية أعلى ، وهى « القرية » أو « الباى » أو « الدروف » . ففى قضية يرجع تاريخها إلى سنة ١٣٧٠ اختصم الحائزون الأحرار لضيعة «هاندبورو» بالقرب من أوكسفورد مع دير « اينشام » لأنه خالف الترتيب الذى قرره العرف للدورة الزراعية فى القرية ، وذلك بأن استبدل نظام الحقول الأربعة بنظام الحقول الثلاثة ، واشتكوا كذلك من أنهم فقدوا بهذه النسبة حقوقهم فى المرعى الذى كانوا يستعملونه مرة كل ثلاث سنوات فى الأرض المشاع بين الجميع .

وتضافرت عوامل كثيرة للإبقاء على هذا النظام الخاص ، ومنها ضرورة العمل على توفير الحشائش الكافية لرعى المواشى ، وعلى الأخص الثيران والخيول التى تستخدم فى الحرث والتزحيف ، أى التمهيد والنقل . ذلك أن القرويين لم يستطيعوا الاعتماد على الأراضى البور فى السهول والجبال ، وكانوا مضطرين إلى استعمال المساحات العامة والمشتركة بالقرية ، لماشيتهم ــ وكانت هناك تقاليد أرست حقوق القرويين فى الأرض المشتركة للقرية ، وهى لم تبلغ الحد الذى تنتقى معه الملكية الفردية أو حق الحائز فى أرضه وداره ، وحقله وبستانه ، بل كانت نوعاً من ملكية تامة للأرض، أو هى مصلحة عليا فى استعمال الأرض ، مكنت القرية فى حالات الضرورة من التأثير الفعال فى تنظيم وتوزيع الأرض .

وحدث مرة أن أخرج الفلاحون من أراض هى عبارة عن ثمانى

« هيدات » [1] من أراضى الأفنان ، وأخذ الربع من هــذه الهيدات الثمانية ، واعتبر هذا الربع مساوياً لثلث البستان والمزرعة ، وهو ما يجب قانوناً أن يؤول إلى مالك الإقطاع ، وعلى أساس هذا التقدير تمت المبادلة . وفى زمن الحرب (لعل المقصود بذلك ثورة سنة ١١٧٣) حدث اعتداء على الحصص الثمانية وغيرها بجهة «سغيهو» ، وانتزع منها الـكثيرون أجزاء بدون وجه حق . ولهذا السبب أعيد النظر فى توزيع الأراضى على يد محـكمة مكونة من ستة من الشيوخ ، وحضور هيو فألحقت ملكية هذه الأجزاء بالحصص التى ثبت انتزاعها منها . وفى ذلك الوقت عندما كان جميع الحائزين بجهة سغيهو (من فرسـان وحائزين أحرار وغيرهم) لا تتوافر لديهم معلومات دقيقة عن أراضى القرية وإقطاعاتها ، وعندما كان كل منهم يدعى أن جاره يحوز الأراضى بغير وجــه حق ، وأن ما فى يده أكثر مما له ، قرر الناس بالاتفاق العام وبحضور السيدين « دى واهل » و «دى لا ليج» أن على كل شخص أن يسلم أرضه لـكى تقاس من جديد بالمقياس المعروف باسم « رود » [2] ، وذلك بواسطة شيـوخ القرية — كما لو كانت الأرض دخلت فى حيازته حديثاً ، وكان على كل شخص أن يأخذ النصيب الذى يساوى حقه فقط . وفى ذلك الوقت اعترف صاحب الإقطاع أنه هو وأسلافه وضعوا أيديهم على المساحة المجاورة للقصر بدون وجه . فقام الرجال الذين وكل إليهم أمر التوزيع بتقسيم تلك المساحة إلى ١٦ قطعة . وهــذه القطع قسمت كالآتى : ثمانى

---

(١) الهيد Hide عبارة عن مساحة من الأرض تكفى لسكنى أسرة ومعيشتها .

(٢) الرود rood = ربع فدان إنجليزى .

هيدات من أراضى الأتبـاع بجهة « سفيهو » وتلحق بكل هايد قطعتان [1] .
ونجد وصفاً مطولاً لمثل هذه الإجراءات التى أدت إلى إعادة توزيـع الأراضى بقوانين السويد والدنمارك .

وكان التعاون بين الجيران (وهو فى العرف النرويجى Grande) أكثر من مجرد الاتفاق البسيط فيما بينهم ، فهو يتخذ صفـة العرف المقرر ، الذى يحتاج تعديله إلى موافقة جميع أفراد القرية . وكانت القرية عبارة عن مجتمـع ، وكان السيد يعترف لها بهذه الصفة،ويستغلها على هذا الأساس ، وكذلك كانت تفعل السطة العامة.وكثيراًماتذكر القرية فى محفوظات المحاكم الإنجليزيةعلى أنها تعمل باعتبارها وحدة قائمة بذاتها . ويمثلها فى العادة القسيس والمشرف وأربعة من القرويين . ولم يكن الغرض الذى تسعى إليه الجمـاعة هو توفير الحـاجات والمزايا للأفراد الذين تشملهم ، بل إنها كانت تهتم باحتيـاجات الأراضى التى تشتمل عليهـا القرية وتخضع لنظـامها الثابت . أما مسألة إعادة توزيع الأرض فكانت لا تثار إلا فى الأحوال الاستثنائية . وكان ضغط السكان يعالج عادة ، إما بهجرة بعض الأفراد المغامرين ، أو باستثمار أرض جديدة واستصلاحها .

ويلاحظ أنه عند وصفنا للعرف الذى كان ينظم الحياة الزراعية فى الريف على صورة الحقل المفتوح ، لم نقصد إلى أنه وصف لنظام ثابت سائد دائماً . وكما سبق لنا أن قلنا ، كانت أحوال الزراعة متباينة كل التباين فى أوربا الغربية . ولـكن محفوظات المحاكم وخرائط الحقول والمساحات فى انجلترا — كل ذلك

---

(٢) انظر : Villainage in England, pp. 233 — X

يدل على أن النظام الذى وصفناه هو النظام الذى أقره العرف فى معظم الأحوال. ولا يزال أثر هـذا النظام باقياً إلى أيامنا هـذه ، حتى بعد الاتجـاه فى القرون الحديثة إلى التحـديد على صورة بالغة ، وهو يتمثل فى هـذه الأجزاء المشتركة المبعثرة ما بين الأملاك المحددة ، فى حاضرنا الراهن .

(٤)

أما عرف أهل المدن ، فكان له مظهران ، فهو من ناحية كان متأثراً إلى حد كبير بآراء ونظم قديمة ، وكان من ناحية أخرى يترجم عن التقدم الاقتصـادى والاجتماعى . وليس من العسير تفسير هـذا التناقض ، ذلك أن طبقة أهل المدن كانت منظمـة على صورة طوائف مقفلة ، واستطاعت بذلك التنظيم أن تقاوم الاعتداءات التى تخاذل أهل الريف أمامها لضعف تنظيمهم . وإنا نجد فى نفس الوقت أن المدينة كانت مركزاً للصناعة والتجـارة ، وذلك الوضع أثر فى حياة المدن تأثيراً كبيراً بحيث أمـكن تقبل الأفـكار الجديدة وتسهيل الاتصال بكافة الوسائل .

وكان من أهم النظم التى قاومت الزمن وتخلفت عن العصور القديمة ، نظام الشهادة المبرئة للمتهم ، التى كانت متبعة أمام محاكم المدن . وتحققت المزايا العظيمة المترتبة على الأخذ بنظام التحقيقات أمام المحاكم الملـكية بفضل استعمال السلطة الملـكية ، متعاونة مع إدارة قوية . أما المدن الصغرى فلم يسعدها الحظ من هذه النـاحية ، وظلت ملتزمة الطرق العتيقة التى كانت متبعة

فى المحاكمات . وعندنا عن ذلك إشارة وردت عن عرف لندن ، ويرجع تاريخها إلى سنة ١٣١٩ م ، وهذا نصها : [1]

«هناك عرف قديم يقضى بأنه إذا أراد أحد أهل لندن أن يدفع عن نفسه تهمة الخيانة العظمى أمام القضاء ، فعليه أن يتبرأ من التهمة بشهادة ٣٦ رجلاً . ومن قديم الزمان ، كان مقرراً أنه إذا مات أحد هؤلاء الرجال فى المدة الواقعة بين انتخابهم للشهادة والبدء فى إجراءات الدفاع ، يتعين على الباقين منهم على قيد الحياة ، أن يقسموا اليمين على قبر المتوفى ، أنه لو ظل حيـاً ، لحلف اليمين التى حلفوها سواء بسواء .»

ويلاحظ أن عدد الشهود فى هذا النوع من القضية كان كثيراً على صورة غير عادية ، نظراً لجسامة الجرم ، وهو الخيانة العظمى . أما فى الحالات العادية، فكان يدعى عدد لا يزيد على ١٢ أو ٦ أو ٣ لتأييد اليمين التى يحلفها الشـاهد الرئيسى . وهـذا هو ما كان مقرراً فى قوانين مدن اسكتلندا الأربع [2] كما يتضح مما يلى :

«إذا ادعى أحد سكان الريف على أحد سكان الحضر بأنه قد سرق أشياء وجـدت بمنزله وفى حيازته ، وكان فى استطـاعته أن ينكر السرقة كما يفعل الحضرى الحر ضد خصمه الريفى ، وكان فى إمكانه أن يقـول إنه لم يكن له من

---

(١) Borough Customs, Vol I, Selden Sor : Public., Vol. XVIII (1904), p. 49.

(٢) نفس المرجع : ص ٥٨ .

يكفله ، إلا أنه قد اشترى الأشياء المدعاة بالطريق القانونى من سوق المدينة — ففى هذه الحالة يبرأ الحضرى من التهمة ، إذا حلف ١٢ رجلاً من جيرانه اليمين ، ولكنه يفقد الأشياء المدعاة فقط . وعليه أن يحلف أنه لا يعرف من أين يفتح أو يغلق باب منزل الشخص الذى اشترى منه هذه الأشياء ».

وهناك ظاهرة أخرى واضحة فى عرف المدن ، وهى المدى الواسع لسلطة الشخص فى اقتضاء حقه بنفسه . فمدعى الحق كان مضطراً ، كما فى المجتمعات القبلية البدائية ، إلى أخذ الحق باليد ، دون انتظار لمعاونة من الموظفين الموكول إليهم أمر التنفيذ . وموضوع الحجز هو من الموضوعات التى تناولتها تناولاً واسعاً مجموعات القواعد القانونية المستمدة من العرف . على أنه مما لامراء فيه ، أن من يحجز على مال غيره كان عليه فى النهاية أن يبرر مسلكه أمام المحكمة ، وأن يستعد لإبداء دفاعه فيما لو رفعت ضده دعوى استرداد ، لرفع الحجز . ونجد فى عرف ونشستر بانجلترا (حوالى سنة ١٢٨٠) وسائل للضغط على المستأجر الذى لم يف بما هو مستحق عليه من أجرة ، وهى الوسائل الآتية[١] :

« هذا هو عرف السنة واليوم المذكورين ، أنه إذا كان هناك شخص تستحق له أجرة عن أرض من أراضى الإقطاع ، بالمدينة المذكورة ، ووجد أن الأجرة كلها عن سنة أو أكثر قد تأخر دفعها ، ولم يكن هناك شيء يمكن الحجز عليه ، ولكن كان هناك منزل مسكون — فإنه يستطيع بأمر من المشرف على البلدة أن يأخذ الأبواب والنوافذ ، وإذا لم يف هذا بحقه ولم يكن هناك

(١) المرجع السابق ص ٣٠٢ .

شيء آخر يستطيع الاستيلاء عليه ، بقرار من المحكمة وبإشراف مراقب الطريق ومعاونه . يقوم بوضع حواجز أو أقفال على الأبواب ، ثم يقيد الدعوى بجدول المحكمة ، ويسير بها من أسبوع إلى أسبوع لسنة كاملة ويوم ، ابتداء من يوم رفع الدعوى . فإذا لم يحضر أحد للوفاء بالأجرة ، يفقد المستأجر حقه نهائياً ، سواء أكان بالغاً أم غير بالغ ، ولو قام بالوفاء قبل النطق بالحكم . على أن هذا الحكم لن يؤجل النطق به ، منعاً لكل ضرر يلحق بالمدعى » .

وفيما يتعلق بالقواعد الموضوعية ، فإن ظاهرة التمسك بأهداب القديم تظهر بوضوح فى مجال الحقوق والالتزامات المترتبة على رابطة القرابة . فمثلاً نجد أن مجموعة العرف الخاصة بمدينة دوفر التى يرجع تاريخها إلى القرن الخامس عشر ، تقرر بوضوح أنواع القيود التى تفرضها صلة القرابة على حق التصرف فى المال ، وهذه هى القيود التى عرفت فى فرنسا باسم حق الاسترداد بسبب القرابة [1] .

انظر سجل دوفر ، الفصل ١٣ — عن دعوى الاستحقاق بسبب بيع الأرض المحوزة — وإذا أراد أى شخص رجلاً كان أو امرأة أن يبيع العقار الكائن بداخل الإقطاع ، فإن أقرب الأقارب إليه يكون له حق أخذه دون غيره . فإن تم البيع لأجنبى ، يستطيع أى قريب أن يحضر إلى المحكمة بمجرد علمه بالبيع ليطالب بالصفقة ، وهى تكون له بقرار من العمدة

---

(١) المرجع السابق ، ٢ ص ٧٢ .

والمحلفين ، على أن يدفع ثمناً أقل بنسبة معينة ، ويرجع الأجنبي على بائعه بالفرق .

وتوجد فى مجموعات العرف تصريحات متكررة ضد المحاولات التى كان يبذلها الأشراف لتولى الوصاية على القصر من أهل المدن ، كما لو كانوا يحوزون إقطاعات حربية . غير أن أهل المدن تمسكوا بالشريعة العامة القديمة التى كانت تجعل الوصاية على الصغار من حق أقرب الأقارب [1] . وبرهان ذلك ما يلى :

« حوالى سنة ١٢٠٠ ، فى بلدة سانت أدموند ، ولأنها كانت مدينة ، كان يقضى العرف بأن الوصاية على الصغير تؤول مع تركته إلى أقرب من تربطه به صلة الدم ، وذلك إلى أن يبلغ الصغير سن التمييز » .

هذا كله جانب واحد من جوانب الحياة القانونية بالمدن . وفى مقابله نلمح قواعد جديدة متعلقة بجميع المسائل المتصلة بالتجارة . على أن بعض هذه القواعد لا يدل على اتجاهات تسير إلى الأمام بقدر ما يترجم عن ظروف الحياة بالمدينة . فإنا نسمع مثلاً عن العرف الذى يجعل لكل واحد من أهل البلدة أو المدينة (إذا كانت من مدن الأسواق المتمتعة بامتيازات) الحق فى أن يطلب نصيباً فى الصفقة التى صدرت عن أحد مواطنيه . ففى بلدة سانت أومير مثلاً (القرن الثانى عشر) [2] كان المتبع هو الآتى :

---

(١) Borough Coestorus ، ٢ : ص ١٤٥ .

(٢) المرجع السابق ص ١ : ١٩ .

« كان لكل عضو من طائفة التجار حق الأفضلية فى الشراء ، ضد أى شخص أجنبى عن الطائفة . وفى الفترة التالية كانت هناك قاعدة تقرر أنه إذا قبل أحد أعضاء طائفة التجار أن يدفع مبلغاً معيناً بمثابة ثمن لأشياء ليست من المأكولات ، وكان هذا الثمن تبلغ قيمته خمسة دراهم أو أكثر ، فإنه يحق لغيره من أعضاء طائفة التجار أن يأتوا بعده ليطالبوا بنصيب فى البضاعة ، على أن يأخذوها بنفس الثمن . أما التحفظ الخاص بالطعام فيدل على أن العضوية فى طائفة التجار ليست شرطاً عندما يكون المبيع من المأكولات ، بل إنه يكون فى هذه الحالة لأى شخص من سكان البلدة أن يحصل على نصيبه كما هو مقتضى القاعدة فى العادة » .

فالقاعدة بالنسبة لأعضاء طائفة التجار، كانت ترمى إلى إتاحة فرص متساوية تمكن الجميع من الحصول على نصيب فيما يباع جملة من المواد الأولية، أو البضاعة التى يتجر فيها ، لا فيما يباع للاستهلاك المنزلى .

وكان أهم ما أسهمت به حياة المدينة فى التطور القانونى هو ما يتصل بتاريخ العقد . فعلى الرغم من أن هذا النوع الهام من فروع القانون ظل يستمد اسمه من الشريعة العامة السائدة فى انجلترا فى العصور الوسطى ، فإننا نجد مجموعات القواعد المستمدة من عرف المدينة ، وبوجه خاص فى سجلات المعارض والأسواق ، مادة غزيرة تكشف عن صور مختلفة للبيع والشراء، وللقروض والإيجار، وللكفالة والوكالة . . . الخ . ومن أهم العوامل التى ساعدت على اتساع الأفق ما كان للتجار الأجانب من نصيب ونفوذ فى المراكز الرئيسية لتجارة الصادر والوارد.

وفى الواقع كان القانون التجارى فى القرنين الثالث عشر والرابع عشر شبيهاً بما كان يسمى بقانون المدنيين الأجانب ، أى أنه كان عبارة عن قانون دولى خاص ، وضع ليتمشى مع الأفكار والمطالب الخاصة بالناس الذين يأتون من الأماكن المجاورة أو من البلاد الأخرى . وهناك دعوى نظرت بمحكمة السوق التى عقدها دير رمزى، ببلدة سانت إيفز، قد تصلح مثالا لما كان يثور بين من يتعاملون فى مثل تلك السوق من مشاكل (١) .

«قبض على جون فرنسيس من دربى ليجيب عن ادعاء ريتشارد من فولهام، وهو من مواطنى لندن — بأنه (أى جون) يجب عليه أن يرد إليه عشرة ماركات أخذها منه ، واحتفظ بها بدون وجه حق الخ ...

«وبناء عليه حضر وليم دافنترى وآدم من برتون ، وهما من خدم رئيس دير برتون — أون — ترنت ، وقالا إن إجراءات التقاضى وتنفيذ الحكم بشأن الحصان المذكور يجب ألا توجه ضد (جون المذكور) ، فى هذه القضية ، ذلك أنهما قالا إنه فى اليوم الذى حجز فيه ريتشارد المذكور مع جون فرنسيس المذكور بشأن الدين المذكور ، لم يكن لجون أى حق فى ملكية الحصان المذكور . ذلك أنهما قالا إنه فى يوم رفع الدعوى المذكورة كان الحصان المذكور ملكاً لرئيس الدير ، سيدهما ، الذى كان قد عهد به إليهما بصفتهما

---

(١) راجع :

Select Cases conerning the Law Merchant, Selden Soc., Vol. XXIII (1908), Vol. 1, pp 89 — 90

من خدمة ليعرضاه للبيع بالسوق . وهما على استعداد لإثبات ذلك بالطريقة التى تسمح بها المحكمة وفقاً للقانون التجارى . . . .

« وقال ريتشارد المذكور إنه يجب ألا يسمح لوليم وآدم المذكورين بأن يقيما مثل هذا الدليل ، ذلك أنه يقول : إنه لو أراد أى شخص أن يقيم الدليل على ملكية أى بضاعة أو أى شىء آخر ، فإنه يلزم من يدعى الملكية لنفسه ، أن يحضر بشخصه ليقيم الدليل عليها ، وكل من وليم وآدم لا صفة لهما فى إقامة مثل هذا الدليل . ولذلك فهو يلتمس الفصل فيما إذا كان يحق أن يسمح لهما بإقامة مثل هذا الدليل الخ . . .

« وقال وليم وآدم : إنه من المتعين حتما أن يسمح لهما بإقامة هذا الدليل ، ذلك أنهما قالا : إنه إذا حدث أن أحد التجار القاطن فى جهة نائية ، أيا كان ، كونتا أو بارونا ، أسقفاً أو رئيساً لدير ، أو شخصاً من مصاف هؤلاء ، اضطر إلى تسليم بضاعة أو أمتعة لأى من خدمه ، بقصد عرضها للبيع بإحدى الأسواق ، فإذا كانت هذه البضاعة أو تلك الأمتعة ، قد أوقع عليها حجز بسبب دين لشخص آخر ، عندئذ يجب أن يسمح للخدم الذين كانت الأمتعة أو المنقولات فى حيازتهم عند رفع الدعوى أن يقيموا الدليل على ملكيتهما باسم السيد ، ومعنى عدم السماح لهم بذلك عنت ومخالفة واضحة للحق . ولذلك فهما يصممان على التماس السماح لهما بإقامة الدليل الخ . . .

« وبناء عليه ، حكم جميع التجار بالسوق المذكورة — من المواطنين والأجانب ، الذين لهم حق الحكم بموجب القانون التجارى ، والذين استدعوا

لهذا الغرض، بعد التداول، بأن يسمح لوليم وآدم بإقامة الدليل فى هذه الدعوى، وفى الدعاوى المماثلة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون التجارى » .

وكان من أهم النتائج المترتبة على هذه الطريقة التى اتبعت عند النظر فى الدعاوى التجارية ، أن نشأ فى القانون التجارى عرف وعادات خالية تماماً من النزعة الشكلية المتطرفة،التى اصطبغت بها الإجراءات المتبعة أمام محاكم القانون العام . وكانت الاتفاقات المبرمة بإعطاء كلمة الشرف هى التى تقيد الطرفين دائماً أمام شهود ، وكان التراضى الملزم لهما يثبت بقبول « درهم الرب » ، ومعه مشروب . وكان يتم دفع مبلغ من النقود، أو تسليم شىء ذى قيمة، كوسيلة لتأمين دفع الثمن على صورة مادية . وبرهان ذلك ما يلى :

« يشكو « وليم فلمنج » من « ماثيو تانر » لأنه بدون وجه حق خرق اتفاقاً عقده معه بشأن برميل جعة اشتراه وليم منه فى مقابل ٢ مارك من الفضة ، وذلك بمنزل ماثيو الكائن ببلدة سانت إيفز ، فى يوم الثلاثاء التالى لانتهاء عيد الفصح فى السنة ١٩ من عهد الملك إدوارد . ودفع وليم إلى ماثيو لتوثيق الصفقة مبلغاً على سبيل أنه «درهم الرب» ، كما سلمه زجاجة من الجعة قيمتها درهم واحد كمشروب يشربه ، على أن يكون مفهوماً أن برميل الجعة يبقى بمنزل ماثيو المذكور ، إلى أن يتم بيع جميع الجعة التى يملكها ماثيو ، بحيث يكون لوليم المذكور بعدئذ أن يطلب فى أية ساعة البرميل المذكور . ولتأييد هذا الاتفاق أودع وليم المذكور رداء لزوجته قيمته ١٦ شلناً ، وذلك على سبيل الرهن ضماناً لنصف مارك ، يدفع إلى ماثيو المذكور كعربون فى يوم إبرام العقـــــد » .

ولبقاء مثل هذه العادات التجارية أهمية خاصة عند استعراض تراث القرون الوسطى ؛ ذلك أن القانون التجارى ظل يتحكم فى التجارة الإنجليزية حتى النصف الثانى من القرن الثامن عشر، عندما اعتبر لورد مانسفيلد قواعده جزءاً من القانون العام وذلك بدلاً من اعتبارها محلاً للإثبات بواسطة الخبراء كواقعة مادية يتعين إثباتها فى كل دعوى .

ومن أغرب مظاهر تاريخ عادات الحكومات المحلية فى المدن ، انتشار بعض الصيغ عن طريق الاستعارة من بلد إلى آخر . ففى جميع بلاد أوربا الغربية وقعت تلك الظاهرة حين امتدت بعض الامتيازات والعادات من البلد الذى نشأت فيه إلى البلاد المجاورة، بل أيضاً إلى جهات نائية . مثال ذلك أن العهود، الخاصة بمدينة لوريس بإقليم جاتينيس ، ومدينة بومنت بإقليم أرجون بأسبانيا نقلتها المئات من المدن الأخرى مراراً وتكراراً . ووقع مثل ذلك أيضاً لمدينة فريبورج من إقليم بريسجار فى ألمانيا الغربية ، ولمدينة ماجدبورج فى ألمانيا الشرقية وفى ليتوانيا وبولنده . ونجد فى إنجلترا حالة تلفت النظر ، وهى خاصة بعرف بروتويل . فهذه البلدة ، الواقعة بمقاطعة إيور فى العصر الحاضر على حدود نورمانديا ، كان عهدها هو العهد المنتج لامتيازات عدد كبير من مدن إنجلترا وبلاد ويلز وأيرلندا ، حين كانت نورمانديا تابعة لإنجلترا . وهذه المدن هى : هيرفورد ، وشروزبرى ، وبرستون ، ورودلاند ، وكارديف ودروجيدا ألخ . . . إذ نقلت هذه المدن الإنجليزية والأيرلندية عن عهد بروتويل ، القواعد الخاصة بالامتيازات وسائر العادات . وفى استطاعتنا أن نتتبع الخطوط التى انتقلت عن طريقها هذه القواعد إلى تلك المدن .

ومصدر ذلك أن أحد البارونات النورمانديين، الذين ينحدرون من أصل اسكنديناوى ، وهو وليم فتز أوزبورن ، جاء إلى إنجلترا مع وليام الفاتح ، فحصل على حقوق إقطاعية فى بلدة هيرفورد مكافأة له على خدماته ، وذلك بالإضافة إلى إقطاعاته فى برتويل ، وكورميل ، وفيرنويل ، وكلها ببلاد نورمانديا . وعند وفاته فى سنة ١٠٧١ انقسمت أملاكه فى كل من إنجلترا ونورمانديا بين أولاده ، ولكن القواعد التى كانت تنظم هذه الأملاك ظلت واحدة فى كل من البلدين . ونحن نقرأ فى الروك النورماندى ، أن كلا من هيرفورد ، وكارديف ، ودروزانى كانت متمتعة بالإعفاءات التى تتمتع بها بلدة بروتويل. ويمثل عرف مدينة برستون الصورة الكاملة للقواعد التى استمدت من عرف بروتيل . وربما كان من المتعذر أن أجزم بأن كل بند من بنود المجموعة المعمول بها فى برستون،انتقل إليها عن عرف بروتويل. غير أنه ليس هناك شك فى أن معظم هذه البنود مقتبس من هذا العرف، وهو بدوره انتقل بهذا الاسم إلى إنجلترا،وتطور بها فعلاً عن الاقتباس من المجموعة الأصلية التى انتقلت من نورمانديا .

على أن جانباً كبيراً من بنود هذه المجموعات والعهود المشابهة، يهتم كل الاهتمام ببيان الإعفاءات، ومنع الجور عن الناس. مثال ذلك القاعدة التى تجعل الحد الأقصى للغرامة ١٢ بنساً،إلا أن فى حالات ثلاث،تكون فيها المخالفة جناية خطيرة، وتكون الغرامة فيها من حق الملك . وهناك أيضاً عدد من القواعد العرفية التى لا تمت بصلة إلى تحديد منح الحقوق الإقطاعية أو منعها . فالقاعدة الثالثة مثلاً ترمى إلى حماية الأتباع الإقطاعيين الذين يمكثون سنة ويوماً ببلدة

من البلاد، وذلك على الرغم من ملاحقة السيد السابق لهم لإرجاعهم إلى بلدهم الأصلى . وعلى غرار هذا أيضاً القاعدة التى تقضى بأن إقامة القادم على البلدة فى داخل حدودها ، ولو أنها تحتاج إلى موافقة أهالى البلدة بالإجماع ، فإنها تعتبر جائزة وشرعية إذا استمرت سنة ويوماً دون اعتراض من أحد . وهذه القاعدة تذكرنا حتما بقاعدة مشهورة ، وهى القاعدة الواردة تحت رقم ٤٥ بالقانون السالى الفرنجى . وهذه المدن التى قررها العرف ترد هى نفسها بالبند ٧ بصدد التنازع على الحيازة ما بين أهالى البلدة .

وينص البند ٣٣ أيضاً، على أنه فى حالة تخلف المدين عن الوفاء بدين طولب به ، يعطى الدائن دينه من أموال البلدة، ويؤمر العمدة بتحصيل المبلغ من أموال المدين . وهذا النص لا يمكن أن يفيد شيئا آخر سوى أن الوفاء بالالتزامات التى التزمها أحد أفراد البلدة ، يكون مضمونا هكذا بإزاء من هو من غير أهلها ، ولاسيما التاجر الأجنبى — وهذا تدبير يرمى إلى الإبقاء على الثقة بالبلدة، وقد يقصد به أيضاً تأمينها ضد الأخذ بالثأر . وقد تشير أحيانا المجموعات القانونية المستمدة من بروتويل إلى نقابة البلدة ، وهذه الإشارات قد تعتبر دليلاً على أن تنظيم حكم البلدة، والعلاقات الاجتماعية بها، قد وضع فى مجموعة على أسس متشابهة شكلاً وموضوعاً . وهذا فيما يبدو ، هو التفسير الطبيعى لما لوحظ من أن سكان بلدان وجهات مستقلة قد اتخذت جميعها لقوانينها نموذجاً واحداً . وقد كان التقليد فى هذه الحالات مقصوداً للتوصل إلى صيغ سبق وضعها لمسائل متشابهة ، ليست فى حاجة إلى بداية تنظيم جديد .

وحدث مثل ذلك أيضاً فى مجال آخر من مجالات القانون، وهو مجال العرف

البحرى . وفى هـــذا المجال نرى أمثلة مدهشة ليس فقط لانتقال العرف من مجتمع إلى آخر أو بلدة إلى أخرى ، بل لبقاء العرف تتناقله العصور على مدى المئات من السنين . ومن الأدلة على ذلك أن محامياً أمريكياً بحث قضية مرفوعة أمام محاكم إيلينوى (قضية ضد أهل إلينوى) ، وذلك فى ضوء التنظيم القانونى للحقوق والتعويضات ، الذى طبق على أحد أصحاب المصارف فى أثينا القديمة ، فى شأن شحنة بضائع اشتريت بنقود أقرضها هو ، ثم طالب بها أحد دائنى قبطان السفينة ، كرهن لضمان قرض آخر[1] . والواقع أنه إذا أردنا أن نتتبع تطور النظريات الخاصة باحتمالات المخاطرة وبالفوائد فى مسائل الملاحة البحرية ، وحق إلقاء البضاعة فى البحر ، وغرق سفينة من السفن بسبب الأحوال الجوية ، ورهن السفينة والشحن ، وبوالص الشحن ، وحقوق والتزامات البحارة ، والربابنة ، وأمناء الشحن — فقد نبدأ بدراسة القوانين الحاضرة ، ولـكن يلزمنا أن نلقى نظرة إلى الوراء لنتبين الحـكمة فى وضعها ، وشروط تطبيقها. وذلك ليس فقط بالرجوع إلى عرف الهولانديين ، والأسبانيين والبرتغاليين ، بل أيضاً بالرجوع إلى مدونات العرف، الذى كان سائداً فى البحر المتوسط ، وهو المسمى قنصلية البحر ، فضلا عن قوانين جوتلاند وعرف أوليرون فى إقليم جاسكونيا ، وقوانين راجوزا ، وعرف جنوا وبيزا وأمالفى ، وكذلك التشريع البيزنطى الذى حوته المجموعة البازيليكية ، ومدونات جوستنيان (الجامع ١٤ : ٢) ، والقانون الرودسى ، وخطب ديموستنيس (ضد لاكريتوس وفورميون Phormion ضد زينوتيميس[٢]) .

---

(1) Zane on Zenothemis V. Demon, Mich. Law Rev., 1925

(٢) انظر أشبورنر Ashburner : القانون الرودسى . وقد سبقت الإشارة إليه .

وفى بعض الحالات أقر القضاء الحديث صراحة مبدأ استمرار التطور . ومن ذلك أن بريت أشار إلى أن القانون الروديانى بشأن إلقاء البضاعة فى البحر، وارد فى كتاب الجامع (الفصــل الرابع عشر) ، وذلك فى دعوى بيرتون ضد انجليش (١٨٨٣)[1]. ولاشك أن القانون البحرى انتابه الـكثير من التغيير خلال القرون ، ولـكنه تغيير فى الجزئيات ، ويرجع إلى ما تطورت إليه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن فن الملاحة البحرية. ومن أهم خصائص الملاحة البحرية فى العالم القديم أنها كانت سلسلة من المغامرات . فالسفينة أو الشحنة التى تحملها السفينة لم تـكن مملوكة لبعض الرأسماليين ، بل إن السفينة كانت تبنى وتجهز فى الغالب عن طريق القروض . وكانت الشحنة تشترى كذلك عن طريق القروض ، ولذا كان المقرض، يتعرض لا للمخاطر العادية الناجمة عن إخلال المقترض بالتزامه أو عن سوء نية فحسب ، ولـكنه كان معرضاً أيضاً لمخاطر السفر بالبحار العاصفة ، فى وقت لم تـكن فيه الوسائل الفنية متوافرة ، بل كانت السفن هدفاً لهجمات القراصنة .

وفى الوقت الحاضر يحمى التأمين من هذه المخاطر وما يشبهها ، ولـكن التأمين لم يعرف فى العصـور القديمة أو فى العصور الوسطى . وبالتالى كانت المخاطر تقع على عاتق طرفى العقد ، ولأسباب عملية كان يتحملها المقرضون

---

(١) برت.ج Brett, J. ، (٢٢١)،وهذا كان لا ينشأ إطلاقا عن العقد، بل عن القانون الرودسى القديم،الذى اندمج فى القانون الإنجليزى، كقانون المحيط . فالمسألة لا تتعلق بعقد من العقود ، بل لأنها نتيجة الخطر المشترك لما تقضى به العدالة الطبيعية من وجوب اشتراك الجميع فى تحمل التعويض عن الخسارة،عندما تضحى البضاعة التى يملـكها الواحد منهم فى سبيل الشحنة جميعها.

فى النهاية ، وهم فى العادة من التجار أو من أصحاب المصارف بأثينا أو رودس أو أمالفى أو البندقية أو لندن . وقد يكون المقترضون من البحـارة المهرة الجريئين، ولـكنهم كانوا لا يملـكون ما يقع تحت طائلة الدائنين. ومن ناحية أخرى ، نرى أنه إذا كان المقرضون يتحملون مخاطر عظيمة ، فإن المقترضين كانوا محملين هم الآخرون بالتزامات ثقيلة — ذلك أن الفوائد على القروض البحرية كانت تحسب بسعر أعلى من سعر القروض العادية . فالسعر الشـائع فى أثينا القديمة كان يبلغ ١٨ فى المائة ، أما فى القرون الوسطى فقد بلغ ٢٤ فى المائة بل وأكثر ، وذلك على الرغم من تحريم الـكنيسة للربا . وفى الواقع كان الأثر الوحيد لهذا التحريم أن لجأ المتعاقدون إلى إخفاء الاتفاق على الفوائد، وراء صيغ تجعل العقد عقداً عادياً من حيث الظاهر ، أى أن الفوائد المتفق عليها كانت تضم إلى رأس المال وتعتبر جزءاً منه . وكان يحدث شىء من التخفيف من هذه الشروط المرهقة عندما يقوم المقترض لأجل شراء الغلال أو أى بضاعة أخرى بتقديم رهن على البضاعة المشحونة ، ويشمل أحياناً بضاعة مشحونة على سفن أخرى ، أو بضاعة مخزونة ، أو عقاراً من العقارات [1].

واتسمت الملاحة البحرية فى ذلك الوقت بظاهرة أخرى، وهى ظاهرة التمييز بين العناصر الاقتصادية المتصلة بالملاحة . فالفقهاء الرومان كانوا يفرقون بين مالك السفينة ومجهز السفينة ، وهو الذى كان يؤجرها ، و « الرئيس » وهو

---

(١) آشبورنر Ashburner ، القانون الرودسى للبحار Rhodian Sea Law ص ٢١٠ — ٢١٧ .

الذى كان مسئولا عما بداخلها ، والقبطان ، والتاجر الذى يستعمل ماله فيها . وربما اختلطت هذه العمليات المختلفة بعضها ببعض على صور عدة ، فيكون التاجر فى نفس الوقت مالكاً للسفينة ، كما أن مجهز السفينة قد يكون هو المسئول عما بداخلها وهكذا . وقد تتمثل هذه العناصر فى صورة حصص فى شركة . وعلى كل حال فإن مصالح هذه الجهات كلها تنقسم إلى ثلاثة : المصالح المتصلة بالسفينة ، والمصالح المتصلة بالبضاعة ، والمصالح المتصلة بالشحنة . وفى العصور الوسطى حدث تغيير بالنسبة إلى أصحاب المصلحة فى الشحنة، لأنه شمل فضلاً عن المالك والمجهز والقبطان ، مجموع البحارة الذين أصبحوا فى أغلب الأحيان من الأحرار، أو أنصاف الأحرار، بعد أن كانوا من الأرقاء زمن اليونان والرومان فى العصور القديمة. ويوضح ذلك على أية حال ، أن وصول السفينة إلى نهاية رحلتها المتفق عليها، كان يؤدى إلى تسوية حسابات وتصفية عمليات بين هؤلاء وأولئك جميعاً [1] .

وكان للأفكار السائدة فى العرف ، بصدد الملاحة البحرية ، آثار عنيفة فى الحالات التى يضطر فيها القبطان إلى إنقاذ السفينة بتضحية بعض البضائع أو الأجهزة ، أى عندما تهب العواصف أو تصطدم السفينة بسفينة أخرى ، أو بالصخور أو بالسواحل الرملية ، وما أشبه ، فيلقى القبطان بالبضاعة فى البحر لإنقاذ السفينة من الغرق ، ولكنه يؤدى إلى مشاكل معقدة بالنسبة إلى توزيع الضرر والمسئولية .

---

(١) لوحة أمالفى ، البند ٢٣ ، الكتاب الأسود الامبرالية (إمارة البحر) ٤ : ١٧ ف.

وقد تولد عن ذلك ظهور قانون « العدد المتوسط » ، الذى ترجع نشأته إلى العرف البحرى الذى اتبعه اليونان الأقدمون، والذى أوجد بعض التفريعات الدقيقة فى العرف البحرى للقرون الوسطى . ومؤداه التسليم بأن التضحيات ، أو المصروفات التى تتحملها السفينة فى سبيل إنقاذ البضاعة أو السفينة نفسها ومن عليها من البحارة — يجب ألا يقع عبؤها فقط على ملاك السفينة ، بل توزع على الشركاء الآخرين فى العملية — أى أن ملاك البضاعة يتحملون نصيباً فيها ، وكذلك يجرى خصم مقابل على الشحنة . كذلك يجب توزيع الضرر الناتج من إلقاء البضائع فى سبيل إنقاذ السفينة بما يؤدى إلى تخفيف حملها — وفقاً لنسب معينة ، ما بين الطوائف الثلاث للشركاء أصحاب المصلحة فى السفينة والبضاعة والشحن . ويمكن أن نشير هنا إلى عرف أوليرون (الفصول من ٣ إلى — الكتاب الأسود ، ٢ : ٢١٢ — ٢٠٨) وإلى لوحة أمالفى (البند ٢٧) كمثل للطريقة الخاصة التى اتبعت لحل بعض المسائل المعينة المترتبة على الأخذ بهذه النظرية العامة .

وختاماً أود أن أؤكد الرأى الذى أشرت إليه مرة بعد أخرى فى مواضع مختلفة من هذا البحث ، وهو أن صياغة القواعد القانونية وتحديد الحقوق المكتسبة فى القرون الوسطى ، كان فى النهاية منوطاً بالعادات ، وباعتبارات مستوحاة من الحياة العملية والعلاقات الاجتماعية . فالقضاة كانوا يفصلون فى الدعاوى، والحكام كانوا يضعون القواعد وفقاً لما تمليه عليهم خبرتهم وإدراكهم العميق للنظام السياسى والإحساس بفكرة العدالة — ولكن جميع هذه العمليات التى تجرى فى عقول الرؤساء كان لابد أن تكون منسجمة مع العرف السائد بين الناس — أى مع الدلالات العامة على تجارب الحياة وممارستها اليومية .

الفصل العاشر

القانون الكنسي



ليس فى التراث الروحى الذى انتقل إلينا من القرون الوسطى شىء لم يمسسه التغيير فى العصور الحديثة كالنظام القانونى للكنيسة الكاثوليكية . فما زالت قرارات وقوانين ترجع إلى ما قبل القرن الخامس عشر، تتحكم فى إدارة شئون دولة روحية من أدق الدول نظاماً وأكثرها عدداً ، وتنظم الحياة الدينية والاجتماعية لثلاثمائة مليون من المسيحيين أتباع هذه الدولة الروحية ، ألا وهى دولة البابوية الكاثوليكية. وآية ذلك أن المجموعة القانونية التى أمر بنشرها جريجورى التاسع عام ١٢٣٤ — والتى ترجع أقدم إضافة لها إلى سنة ١٣١٧ — كانت لا تزال سارية المفعول حتى سنة ١٩١٨ ؛ مع العلم بأننا نستطيع أن نجد جوهر هذه المجموعة ضمن المجموعة التى حلت محلها وقتذاك . ثم إن الكنائس التى انفصلت عن رومة ، حفظت فى قوانينها الحالية كثيراً من العناصر التى ترجع أصولها إلى الوقت الذى كان فيه العالم المسيحى كنيسة واحدة . بل إن المجتمع المدنى ، على الرغم من أنه حطم كثيراً من الصلات التى كانت تربطه بالدين ، لم يستطع أن يتخلص تماماً من الأفكار الدينية . والخلاصة أن القوانين التى وضعتها الكنيسة، وطبقتها خلال العصور الوسطى، حين كان للكنيسة سلطان مطلق فى جميع الشئون المدنية التى تتعلق بالروح وخلاصها — لا تزال تسيطر على جزء كبير من القانون العام فى الغرب ، وهى غالبة فى مجالات كبرى، مثل نظام الزواج والالتزامات . ومن الأفكار، التى تلهم الساسة فى العصور الحديثة

أفكار كان رجال القانون الكنسى يدأبون على تشجيعها ، مثل فكرة الخضوع لسلطان الدولة ، أو فكرة حماية المظلومين ، على حين ترجع أفكار أخرى مثل حرية الرأى ، وإلغاء الامتيازات فى أصولها أو أهميتها ، إلى الثورة الفكرية التى بدأت فى عصر النهضة الأوربية الكبرى ضد القانون العام للكنيسة .

ومن الضرورى لكى نفهم أحوال العالم الحديث واتجاهاته أن نحدد التعاليم التى يقف منها موقف المعارضة ، وأهم من ذلك أن نبحث مدى ما للعصور الوسطى المسيحية من بقية فى نظمنا الدينية ، وتقاليدنا القانونية ونظرتنا إلى القانون . وهنا نستطيع أن نقول : إنه توجد ثلاث مسائل أساسية تتطلب حلاً ، وهى أولاً : كيف تم تنظيم القانون الكنسى فى السنوات الواقعة بين اعتلاء جريجورى السابع عرش البابوية (سنة ١٠٧٣ م) ، وبين الانشقاق الكنسى الكبير (سنة ١٣٧٨ م) ، وبعبارة أخرى : من أى العناصر وبأى الوسائل تألفت مجموعة القانون الكنسى ، وما مدى تطبيق قواعدها ؟ فأولا وقبل كل شىء ، حددت هذه المجموعة دستور الكنيسة . ولهذا سنعرض فى القسم الثانى من هذا الفصل للنظرية التقليدية لنظام رجال الدين ، والحكومة الكهنوتية ، والعلاقة بين « السلطتين » . وأخيراً لما كان القانون التقليدى قد نظم حياة المسيحيين فى جميع النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعقابية ، فيجب أن نبحث فى هذه الموضوعات ، كيف استطاعت الكنيسة أن تضع لجميع المسيحيين مجموعة كاملة من المبادئ والجزاءات .

(١)

ومنذ العصور القديمة وجدت الكنيسة أن من الضرورى وضع قواعد للحكم وتحديد واجبات أعضائها حتى تحافظ على وحدتها وتحتفظ بعباداتها، ولتأمين القيام بواجبات البر والصدقة ولتطبيق الفضائل الإنجيلية المسيحية تطبيقاً عملياً . وكان الأساس الذى قامت عليه قوانينها هو الكتب المقدسة والتقاليد الرسولية وأضاف العرف ومراسيم البابا وقرارات المجامع ، كلما دعت ضرورة ، قواعد أخرى تمس شئون النظام الكهنوتى. ثم حددت مراسيم الأباطرة المسيحيين مركز الكنيسة الزمنى، وامتيازات رجال الدين وممتلكات الكنيسة ، كما ساعد الآباء الأولون للكنيسة ، ولا سيما القديس أوغسطين على ضبط النظرية الاجتماعية الكنيسة. ومنذ أوائل العصور الوسطى تم جمع القوانين المجمعية، والمراسيم البابوية فى مجموعات، أضيفت إليها فى كثير من الأحيان مقتطفات من الكتب المقدسة، ومن مؤلفات الآباء الأولين للكنيسة ، أو من القانون المدنى . فى القرن السادس قررت الكنيسة الكاثوليكية استخدام مجموعة رتبها ديونيسيوس القصير ، واحتوت هذه المجموعة على سلسلة من القرارات البابوية ، فضلاً عن قرارات المجامع الدينية الكبرى، التى عقدت فى الشرق. وأصبح لهذه المجموعة أهمية كبرى فى الغرب. وقدمها البابا هادريان إلى شرلمان رسمياً فى سنة ٧٧٤م، بعد إضافات معينة . ووافق شرلمان على هذه المجموعة، وبذا صارت بموافقته عليها عام ٨٠٢م قانوناً نافذاً فى إمبراطوريته . غير أن ظهور مجموعة ديونيسيوس هذه فى القرن السادس لم يمنع من ظهور عدد كبير من المجموعات الخاصة . وأعقب

عصر المجموعات المحلية الخاصة ، التى جمعت فى غير ترتيب فى القرن السادس من أجل كنائس عزلتها الغزوات الجرمانية ، عصر المجموعات الوطنية أو الإقليمية ، كالمجموعة الأسبانية والمجموعة الأيرلندية، ومجموعة أنجيه الفرنجية (القرن السابع وأوائل القرن الثامن) . ولكن لم تحظ مجموعة من هذه المجموعات بشىء من القبول العام ، كما لم تكن مرتبة ترتيباً منطقياً . وإذا لم تف هذه المجموعات بحاجات الكنيسة ، ملأت الجهود الخاصة الثغرات التى وجدت بالقانون. فأدخل الكلتيون فى أوربا قوانين التوبة ، وهى عادة خلو من اسم مؤلفها ، ومن طراز غير رسمى ، وبذلك طبقوا أنواعاً كثيرة من الكفارات على مختلف أنواع الخطايا . وفى أثناء القرن التاسع قامت جماعة من رجال الدين الفرنجة بتزييف مجموعات بابوية، ومنها المراسيم (المزيفة) المشهورة ، وذلك لحماية أملاك الأساقفة وممتلكات الكنيسة . وفى القرن الحادى عشر كان أكثر المجموعات الدينية انتشاراً هى مجموعة القرارات التى رتبها بورخارد ، أسقف ورمز، حوالى سنة ١٠١٢م. غير أن هذه المجموعة أو غيرها من المجموعات الشائعة وقتذاك لم تكن كافية فى نظر جماعة المصلحين فى الكنيسة ، كما أوضح بول فورنييه إيضاحاً متقناً ، وهو الذى درس هذه المجموعات كلها . والواقع أن أية مجموعة من هذه المجموعات لم تشتمل على نصوص قاطعة كافية ، مرتبة ترتيباً منطقياً ، بشأن الموضوعات التى اهتم بها المصلحون ، وهى أولوية الكرسى (الرسولى) ، وصحة الأسرار المقدسة ، وسلطة الكنيسة الملزمة ، والرسالة، والهرطقة النيقولاوية، والسيمونية . وأكثر من هذا أن الصفة العالمية التى اختصت بها القوانين التى تصدرها أو تصدق عليها روما والبابوية ، لم توجد فى أى واحد من هذه السلسلة من المجامع الدينية المحلية ، أو

ماصدر عنها من القوانين الغفرانية، أو القرارات غير الرسمية، التى اشتمل عليها معظم هذه المجموعات، ولاسيما مجموعة برخارد، أسقف ورمز . ولذا كان أول عمل قام به المصلحون هو مراجعة محتوى هذه المجموعات. ولما كان هدفهم الصريح اجتناب أى تجديد ، والاكتفاء بإعادة التعاليم الدينية السابقة ، فإنهم رجعوا إلى المصادر الدينية القديمة ، فى سبيل الوصول إلى القرارات ذات الصفة العالمية، مما يساعد على خدمة أغراضهم، ويستطيع أن يحل محل المتون غير الكاملة، التى غدا مصدرها وتعاليمها فى نظرهم موضع ريبة . ونتيجة للبحث المستفيض فى مكتبات إيطاليا ، ظهرت متون كثيرة لم تكن معروفة حتى وقتذاك، أو كانت معروفة ولكنها مهملة فى الغرب ، وهى قرارات أصدرتها المجامع الدينية العامـة التى انعقدت بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية ، ورسائل بابوية ، وأجزاء من مؤلفات الآباء الأولين للكنيسة، أو مقتطفات من الكتاب البابوى. وانتشرت المعرفة بهذه المتون عن طريق مجموعات عديدة ، ولا سيما مجموعة تحتوى على أربعة وسبعين باباً (حوالى ١٠٥٠ م)، ومجموعة أنسيلم اللوقى، التى اشتملت على عناصر صورة كاملة عن الهيئة الكنسية ومراتبها .

ومن المعروف أن كثيراً من المسائل التى ظهرت فى القرن الحادى عشر بشأن أحوال الفرد والملكية (كالزواج والعقود والجرائم)، والتى لم تكن لها فى القوانين الكنسية أية حلول شافية ، كانت معروفة الحلول فى القانون الرومانى . ولذا كان كشف مخطوطة الديجست الفلورنسية الشهيرة ، وهى مخطوطة شاملة لمجموعة القانونى الرومانى زمن الإمبراطور جستنيان ، مما ساعد مساعدة طيبة جميع القانونيين الذين عاشوا بعد عصر البابا جريجورى

العظيم . وربما كان كشف هذه المخطوطة الشهيرة على يد أحد رجال الدين، الذين كانوا ينقبون فى المكتبات نيابة عن رجال الإصلاح. ومنذ سنة ١٠٩٠ م اشتملت المجموعة القانونية ، المعروفة باسم المجموعة البريطانية (لحفظها بالمتحف البريطانى) على ما يقرب من مائة من المقتطفات المأخوذة من مؤلفات علماء القانون فى العصور القديمة . واستمرت الكنيسة فى تحويل القانون الرومانى إلى قوانين كنسية بحكم الضرورة ، وهى تسعى لاستكمال نظامها القانونى . وهكذا امتدت الكنيسة إلى ميدان القانون الخاص . ومن ذلك يتضح أن السابقين على عصر جريجورى والجريجوريين أنفسهم قاموا بتنقيح محتوى المجموعات الدينية ، ولكنهم لم يستطيعوا أن يمنعوا بقاء نصوص من أصل ألمانى أو كلتى ، خلال هذه المجموعات ، وهى نصوص تمنوا إزالتها . وبهذه الطريقة اندمجت مجموعة بورخارد ، أسقف ورمز ، فى مجموعة قرارات إيفو الشرترى سنة ١٠٩٥ م وهذه القرارات الثانية هى منبع كتاب إيفو الشرترى، الذى تمتع بشهرة واسعة فى القرن الثانى عشر ، وعنوانه «بانورميا» . وبهذا بقى الاضطراب الذى حاول القائمون بالإصلاح الكنسى علاجه ، لأن أنواعاً من النصوص وأصنافاً من المجموعات ظلت تتنافس . وظهرت عدة متناقضات بين النصوص التى استند إليها دعاة الإصلاح ، والنصوص التى استند إليها أعداؤهم، وهى متناقضات أدركها الناس إدراكاً أيسر فى عصر اتصف بالوحدة الدينية ، وتجدد دراسة القانون والفلسفة . و لم يدر بخلد البابا ، أن يحمل جميع الناس على قبول المجموعات التى صادفت لديه قبولاً تاماً ، باستخدام سلطة البابوية العليا ، لا بسبب الشهرة التى تمتعت بها زمناً طويلاً تلك النصوص التى رفضتها هذه المجموعات فحسب،

بل كذلك بسبب استحالة تنفيذ جميع أفكار المصلحين فى نهاية القرن الحادى عشر . وبدا من المفيد لأسباب سياسة أن تلجأ البابوية إلى عملية من التوفيق والتنسيق. وكان اتجاه العلوم القانونية يجتذب عقول الناس إلى هذا الرأى. وبدا أخذت طريقة جديدة فى التفسير تنمو فى الأوساط القانونية ، وكان من أوائل رجالها إيفو الشرترى ،وبيرنولد الكونستانسى فى أواخر القرن الحادى عشر . وكانت ميزة هذين الرجلين أنهما استطاعا أن يفصلا بين المبدأ والرأى ، وأن يستخرجا من القواعد الصحيحة الخالدة العناصر المتغيرة فى القانون ، وهو القانون الذى أوحت به ظروف خاصة ، سواء أكانت زمنية أم مكانية أم شخصية،والذى قد يكون فرضه فى أحوال أخرى أمراً غير معقول . وكان هذا الرأى بمثابة تسليم بنسبية القواعد القانونية ، وإليه يرجع الفضل فى إيجاد طريقة فنية للتوفيق بين المتناقضات . واستخدم « ألجيروس » هذه الطريقة استخداماً جزئياً،وهو أحد فقهاء القانون الكنسى فى بلدة لييج،على حين استطاع إبيلارد أن يستغل جميع إمكانيات هذه الطريقة فى مؤلفة الذى عنوانه« نعم ولا » . ثم استطاع جراتيان ، وهو راهب بولونى ،بعد سنة ١١٤٠م بقليل أن يطبق هذا النوع من الطريقة الجدلية الجديدة على جميع النصوص الدينية، التى وصلت إلينا عن طريق المجموعات الدينية— كالقرارات المجمعية،والمراسيم البابوية،وشذرات من مؤلفات الآباء الأولين، ومقتطفات من مدونة جستنيان.وفى كل موضوع من هذه الموضوعات أورد جراتيان النصوص المؤيدة والمعارضة على حدة كأن كلاً منها دفاع فى ذاته ، وحاول إيجاد تفسير الخلاف باللجوء إلى تعريفات دقيقة لمعانى الكلمات ،ومدى صلاحية القواعد القانونية للتطبيق الدقيق . ومجموعة

جراتيان كانت تأليفاً خاصاً ، ولكنها كانت مجموعة شائعة الاستعمال فى الجامعات والمحاكم الكنسية ، بحيث صارت أصلاً من أصول القانون العام .

وكاد جراتيان أن ينجح فى التمييز بين اللاهوت والقانون الكنسى ، وقد جمع وصنف جميع النصوص الدينية الهامة . غير أن عمله لم يكن نهائياً فى ذلك الميدان ، لأن بعض الحلول التى اقترحها كانت حلولاً مترددة أو ناقصة فى كثير من المواضع. ثم إن مسائل جديدة كانت آخذة فى الظهور فى الكنيسة، نتيجة لحوادث جديدة أو غير منتظرة، كالحروب الصليبية مثلاً . ثم إن تطور التجارة ، وحلول روح المكر والخداع محل المثل العليا للفروسية ، وهو ما تشهد به جميع منتجات الأدب الهجائى، من قصة رينارد (الثعلب)، إلى قصة بييرز بلاومان، كل ذلك حمل الكنيسة، وهى فى أوج سلطانها، على أن تجعل كثيراً من قواعدها الأخلاقيــة قانوناً ، وهى قواعــد كانت حتى وقت ذلك واجبات أخلاقية فقط .

وفى سبيل استكمال مجموعتى القانون العام والقانون الخاص للكنيسة عقد البابوات مجامع دينية عامة، وهى مجلس اللاتيران الثالث (١١٧٩م) والرابع (١٢١٥م)، ومجلس ليون الأول (١٢٤٥م) والثانى (١٢٧٤م)، ثم مجلس فين (١٣١١م) . وأضاف البابوات إلى مجموعة المراسيم البابوية، وأهمها ما استحدثه البابا إنوسينت الثالث (١١٩٨ — ١٢١٦) ومن هذه القوانين والمراسيم ظهرت مصنفات خاصة ، ثم ظهرت أول مجموعة رسمية سنة ١٢٣٤م بأمر من البابا جريجورى التاسع . ثم كان ترتيب جميع القوانين والمراسيم الصادرة من المجامع المسكونية

بعد ذلك التاريخ بأمر من البابا بونيفاس الثامن، وسميت باسم الكتاب السادس سنة ١٢٩٨م، ثم بأمر البابا كليمنت الخامس ،وسميت باسمه سنة ١٣١٧م. وكان للنصوص الموجودة فى المجموعات الثلاث قوة القانون . فهى تمثل جميع ما أمر البابوات بتقنينة ، أى أنها تمثل القانون الرسمى والعام للكنيسة فى القرون الوسطى [1] . وأخذ كثير من فقهاء القانون الكنسى ، ولا سيما أساتذة الجامعات ، فى شرح معنى كل نص، فى مجموعة القرارات الكنسية الإقليمية، ومجموعة المراسيم البابوية، (ولذا أطلق على أولئك الفقهاء اسم شراح القرارات الإقليمية أو شراح المرسومات البابوية) ، مع العلم بأنهم قاموا كذلك بشرح منهجى لجميع القوانين الكنسيه. وأشهر أولئك الشراح، الذين كان لهم نفوذ كبير فى تكوين الفكر وفقه القانون فى زمانهم ، هم روفينوس (ت سنة ١٢٠٣م) وهوجوتشيو (ت سنة ١٢١٠م)، وانوسنت الرابع (ت سنة ١٢٥٤م)، وهوستينس (ت سنة ١٢٧١)، ويوحنا اندرياى (ت سنة ١٣٤٨). واكتفى سائر اللاهوتين فى ذلك العصر باتباع شروح أولئك العلماء الكبار ، فضلا عن شروح كتاب ويلهلموس دوراندوس (ت سنة ١٢٩٦م) ، وعنوانه « مرآة القضاء » . ويعطينا بانورميتانوس (ت سنة ١٤٤٥) صورة واضحة لمدى ماوصل إليه القانون الكنسى والعلوم الخاصة به فى ختام القرون الوسطى. غير أنه لم يوجد فى القانون الكنسى أو فى علومه شىء من اليقينية المنتظرة، لأن قواعد القانون الكنسى وضعت وطبقت بمرونة

---

(١) وفى عام ١٥٠٠م أضاف شابوى إلى هذه المجموعات الثلاث مجموعتين تاليتين ، ومنهما المجموعة التى نشرها البابا حنا الثالث والعشرون . وهذه المجموعات الخمس هى التى تحمل اسم مجموعات القانون الكنسى. وقد سمح البابا جريجورى الثالث عشر بنشر طبعة مصححة منها فى آخر القرن السادس عشر ، ولم تستعمل الكنيسة مجموعة غيرها حتى سنة ١٩١٨ .

عجيبة . على أن الطابع العام للقانون الكنسى ، كان فى نظر الفقهاء هو الظاهرة التى تولدت عنها نتائج قلقة. ولعلاج ذلك لجأ الفقهاء إلى قوانين خاصة (امتيازات)، وضعت لأشخاص معينين أو جماعات معينة، كما لجأوا إلى استثناءات (إعفاءات) من القانون الكنسى العام ، كما كان يطبق عن طريق السلطة التشريعية وهى البابا عادة ، وذلك حين تجعل الأحوال الراهنة مثل ذلك الاجراء شيئاً مطلوباً . وثمة خطران ، هو أن يضيع هدف القانون، سواء بسوء استخدام السلطات التى يمنحها هذا القانون ، أو بهروب احتيالى من القيود التى يفرضها على الحقوق الشخصية . وأجمع فقهاء القانون الكنسى والمدنيون على تحريم كل عمل من أعمال المنافسة الظالمة ، واستعمال الحقوق بنية الإضرار بالغير ، وهذه هى السابقة لنظرية «سوء استعمال الحق» ، والأعمال التى تهدف الى الاحتيال على القانون . وختاماً لما كان من المستحيل أن يضع القانون الكنسى حكماً لكل حالة فرضية جائزة الوقوع ، فإن الباب كان مفتوحاً دائماً للعرف . غير أن فقهاء القانون الكنسى، تداركوا خطر القواعد الخارجة عن نص القانون ، بإعلانهم أن العرف لايمكن أن يكون ملزماً إلا إذا كان معقولا ، أى متفقاً مع مبادئ الكنيسة ، ومع ماهو مفروض أن يكون غرض المشرع ، وعلى شرط أن يكون العمل به سارياً مدة كافية من الزمن ، والقاضى هو الذى يحكم بأن هذه الشروط متحققة متوافرة فى قاعدة عرفية. فإن ثبت توافرها تستطيع أية قاعدة عرفية أن تحل محل القانون المكتوب ، وذلك منذ عصر البابا جريجورى التاسع على الأقل . وعلى هذا النهج وضعت قواعد للعدالة فى القانون الكنسى ، على عكس الصرامة والشكلية التى اتصف بها القانون المدنى. ويتضح ذلك فى تفسير قواعد القانون

الكنسى وتطبيقها بروح ذكية مخلصة رحيمة. والواقع أن نظاماً قانونياً كهذا ، سمح بكثير من الحرية للمشرع ، وتهذب بهذه الطريقة الحكيمة فى التفسير ، استطاع ، بل وجب أن يكون متصفاً باتساق منطقى شديد . وهذه الصفة هى التى تجعل للقانون الكنسى ميزته الكبرى .

(٢)

أمدت القوانين الكنسية فى القرن الثالث عشر هيئة الكنيسة بجميع العناصر الكفيلة بقيام نظام قانونى، وجعلت هذه القوانين الكنسية جميع أصناف الناس ، من غير رجل الدين ، فى حالة من الطاعة الصامتة للكنيسة ، كما نظمت تنظيما تفصيلياً دقيقاً حياة رجال الدين ومراتبهم . وأولئك كانوا يعدون ورثة المسيح منذ القرون المسيحية الأولى ، ويوصفون دائماً بأنهم هم الكنيسة .

ويشمل اسم رجل الدين كل فرد يفحص ، أى يحلق وسط رأسه ، تمهيداً للدخول فى الكنيسة . ثم صار من المسموح به، من القرن السادس فصاعداً، أن يفحص الرجل وسط رأسه دون أن يرسم قسيساً . وكانت كنيسة روما تصر على حلق وسط الرأس ، وذلك رغم المعارضة الكلتية . ووجب على رجل الدين، إن أراد مباشرة مهامه الروحية أن يرسم لوظيفة دينية كبرى أو صغرى. ومنذ القرن الثالث عشر فصاعدا كانت وظيفة نائب الشماس، أول الوظائف الكنسية الكبرى ؛ ويتلوها وظيفة الشماس . أما الوظيفتان الأكبر من ذلك فهما القسيسية والأسقفية، ولأصحابهما حق القيام بالخدمات القداسية. وكان رجل الدين

يرسم فى هذه الوظائف بالترتيب السالف، دون أية محاولة للتخطى أو القفز ، وذلك بعد مضى مدة معينة من الزمن ، وبشرط عدم وجود أى عائق ، بسبب عجز أو مخالفة . واشترطت الكنيسة على كل متقدم للرسامة عدة شروط دقيقة بشأن السن (بحيث لا يقل المتقدم للقسيسية أو الأسقفية عن ثلاثين سنة) ، كما اشترطت ضرورة الصلاحية الجسمية والعقلية ، فضلا عن المستوى الخلقى والاجتماعى . فإذا توافرت هذه الشروط تمت الرسامة على يد أسقف مختص ، ومعنى هذا الاختصاص أن يكون المرشح أو أهله ساكنين فى دائرة اختصاص الأسقف . وفى أثناء القرن الثالث عشر ، وبعد جدل طويل ، سمحت الكنيسة بصحة رسامة القسيس على يد أسقف مهرطق، أو منشق أو سيمونى، على شرط أن يكون هذا الأسقف نفسه قد رسم رسامة قانونية ، وأن يكون قد تلقى سلطانه فى سلسلة غير منقطعة منذ أيام الرسل الأولين ، وأن تكون المادة والصورة والنية التى تشترطها الكنيسة متوافرة تمام التوافر . والواقع أن الرسامة كانت أضفت على صاحبها صفة دائمة ، لا يمكن إزالتها بسبب أية عقوبات توقعها الكنيسة على القسيس مهما بلغت هذه العقوبات من صرامة، مع التسليم بأن عزل القسيس يخفضه، من حيث تناول القربان، إلى مصاف العلمانيين، وتنزيله يحرمه من امتيازاته الكنسية . ومعنى هذا أن الرسامة الصحية لم يكن من الممكن تكرارها . وكان رجال الدين يعيشون طبقة قائمة بذاتها فى الكنيسة ، تربطهم مجموعة صارمة من الالتزامات . وكان من المحظور عليهم الاشتغال بأى عمل مدنى، ولا سيا أعمال التجارة والحرب ، ومزاولة الطب أو القانون . وكان محظوراً عليهم كذلك أى انغماس فى المشاغل الدنيوية ، أو معاشرة النساء . ولم يكن مسموحاً للقسيس

بمساكنة أناس،إلا إذا كانو بعيدين عن الشبهات . ولكى يشهد رجال الدين الناس على أنفسهم أنهم تركوا الدنيا ومتاعها وراءهم ظهرياً ، كان عليهم أن يرتدوا ملابس بسيطة ذات ألوان قاتمة . وفى القرن الحادى عشر أمر البابوات كبار رجال الدين بالتزام التبتل وعدم الزواج ، مع توقيع أشد العقوبات على المخالفين ، وهو أمر كان قائماً منذ القرن الرابع ، ولكنه كان أمراً مهملا منذ أمد طويل . وأعلن مجمع اللاتيران الثانى سنة ١١٣٩ ، أن زواج رجال الدين باطل، كما أعلن أن رسامة رجل الدين هى التى تحدد لسلطاته الروحية، ودرجته فى الهيئة الأكليروسية، كما تحدد وظيفته المجال الذى يباشر فيه هذه السلطات، فضلا عن ترتيبه فى مراتب السلطة الكنسية . وكان المبدأ السارى عموماً ، منذ أوائل العصور الوسطى، هو أنه لا رسامة بدون التعيين على وظيفة معينة، لأن الرسامة كانت تمنح بقصد ممارسة وظيفة معينة فى كنيسة معينة . وكان من واجب الأسقف أن يعين الرواتب الكفيلة بمعيشة كل قسيس يقوم هو برسامته. واختلفت طرق توزيع الإيرادات الأسقفية باختلاف الأقاليم ، حسب قوانين إقليمية معينة . ومنذ أوائل العصور الوسطى فصاعداً ، كانت إيرادات الكنيسة التى يعمل بها رجل الدين .أو جزء من هذه الإيرادات هو المنبع الأول لراتبه ، والمصدر المالى الدائم لوظيفته . وكانت الفكرة القائلة بوجوب ضمان العيش لرجل الدين هى المبرر لراتبه. ثم صار من المسلم به منذ القرن الثالث عشر أن كل رجل من رجال الدين، متمتع بإيراد كنسى، بقطع النظر عن منبع ذلك الإيراد ، يمكن أن يرسم . وكان رجل الدين الذى يرسم بدون وظيفة معينة، يدخل فى خدمة الأسقفية، ويعين له الأسقف بمقتضى سلطته القانونية

الكنسية مركزه الرسمى فيها . ويرجع هذا التنظيم الخاص ، بوجوب التعيين الكنسى على وظيفة ذات راتب، إلى القانون الكنسى العام فى العصر الكنسى الأول . غير أنه ليس من المستطاع هنا أن نذكر شيئاً سوى ملخص لذلك التنظيم، ونواحيه الكثيرة المعقدة . ومن ذلك أنه إذا خلت وظيفة من الوظائف الكنسية ، كان من المحتمل أن يتوقف ترشيح المستحق لها على موافقة رجل من رجال الدين أو المدنيين ، فضلا عن توافر شروط كثيرة فى المرشح . وكان ذلك الترشيح يضفى على صاحبه حقاً شخصياً فى الحصول على هذه الوظيفة . وكان التعيين الرسمى يخضع عموماً لصاحب السلطة الدينية العليا فى الإقليم . وكان هذا التعيين يجعل لصاحبه سلطة كاملة فى الإدارة والنظر فى الأقضية الدينية . وعلى هذا يتولى المعين عمله رسمياً . ومنذئذ فصاعداً تضاف واجبات الوظيفة إلى واجبات الكنيسة . فكان عليه أن يؤدى واجباته، وأن يقيم فى مقر وظيفته ، وألا يرشح نفسه لوظيفة دينية أخرى .

وكان نظام الهيئة الإدارية ، والرسمية متشابها فى جميع البلاد المسيحية . ولأجل القيام بالخدمات الروحية اللازمة للناس قسمت الأرياف والمدن إلى أبرشيات ، وعلى كل أبرشية منها قسيس لهداية الناس، ولم يصبح ذلك التقسيم عاماً فى المدن إلا فى القرن الثانى عشر . وفى القرن التاسع أخذت الأبرشيات المتجاورة تنضم بعضها على بعض ، فيما هو معروف باسم العمادة الكنسية ، وعلى رأس كل عمادة منها قسيس كبير ، وهو الذى يستدعى جميع القسيسين الأبرشيين فى عمادته من وقت إلى آخر . وفى القرن الثالث عشر اكتسبت هذه المجالس الريفية الكنسية شخصية قانونية ، وصار لها قانون نظامى . وكانت هذه التقسيمات

الصغرى كلها تقسيمات الإقليم الكنسى ، وتدين كلها بالتبعية للأسقف . فهو الموكل بالسهر على سلامة العقيدة الدينية فى أنحاء أسقفيته، وبتوزيع الوظائف الدينية والسلطات التشريعية ، بقدر مايسمح به القانون الكنسى العام ، وذلك فضلاً عن الإشراف على رجال الدين وإدارة الممتلكات الكنسية . وبلغت بعض نواحى السلطات الأسقفية القضائية المختلف عليها أقصاها فى القرن الثالث عشر . فكان الأسقف قاضياً للأحوال الكنسية الشخصية المتعلقة برجال الدين، وطبقات الأشخاص الملحقين بهم ، وكافة الناس المحتاجين لحماية الأسقف ، كما كان الأسقف قاضياً لجميع المسائل الروحية مثل الهرطقة ، وانتهاك الحرمات المقدسة ، وخلف اليمين ، والزواج والممتلكات الكنسية ، والوصايا ودفن الموتى . وفى أوائل العصر المسيحى كانت سلطات رئيس الشمامسة تحد من هذه السلطات القضائية الواسعة ، لأنه كان متمتعاً بسلطات خاصة من شأنها انتقاص السلطات الأسقفية . غير أنه حدث فى القرن الثالث عشر أن تدهورت أهمية وظيفة رئيس الشمامسة ، ومنذئذ صار للأسقف مساعدون رسميون يستطيع هو أن يبطل سلطاتهم ، باعتبار أنها سلطات مستمدة منه . وهذا هو الموظف المشرف على جميع المسائل القضائية ، والنائب الأسقفى العام صاحب السلطة الدائمة فى النيابة عن الأسقف فى جميع الشئون الإدارية ، بعد أن كان يعين فى فى مبدأ الأمر بصفة مؤقتة ، فيما يبدو ، نائباً عن الأسقف فى حالة غيابه .

وهكذا صارت سلطة الأسقف لا يشترك فيها معه سوى مجلس الكنيسة الكاتدرائية ، وذلك لأن قاعدة المشاركة فى الحياة الكنسية اليومية ، التى امتدحت لرجال الدين منذ أوائل العصور التاريخية، أخذت تنظم فى القرن الثامن، ثم تطورت فى القرن الحادى عشر ، وانتجت نظام المجالس الكاتدرائية .

وكان لكل عضو فيها واجباته وراتبه ، وكانوا هم المجلس الأسقفى ، وبيدهم إدارة الأسقفية فى أثناء خلوها من أسقف. وفى القرن الثالث عشر ، احتفظ المجلس الأسقفى لنفسه ، بالحق الذى تخوله القوانين الكنسية لأى جماعة من المسيحيين لتعيين أسقف جديد. وفى أثناء الغزوات الجرمانية انهار تنظيم الأسقفيات إلى أقاليم كنسية محلية ، وهو تنظيم مأخوذ من النظم الإدارية الرومانية ، ثم أعيد هذا التنظيم على يد القديس بونيفاس ، والإمبراطور شرلمان بعده . وكانت وظيفة المطران ، أو رئيس الأساقفة ، لا تزال على شىء من الأهمية فى القانون المسيحى الأول . فهو الذى يثبت الأساقفة التابعين له ويكرسهم ، ويتفقد أسقفياتهم ويستدعيهم ، ويدعوهم إلى المجامع الإقليمية التى يرأسها ، وينظر فى القضايا المستأنفة إليه من محاكمهم . وعلى الرغم من هذا كله لم يعمل البابا على تنمية هذه السلطة المطرانية الوسطى ، مع العلم بأن البابوات كانوا بحق القيام على تعيين المطارنة ، هم أصحاب السيادة التامة على جميع المطرانيات ، أى أقاليم رؤساء الأساقفة . والواقع أن البابوات لم يتركوا للمطارنة ورؤساء الأساقفة شيئاً سوى شرف الوظيفة ولقبها ، لأنه من الطبيعى فى جميع الرياسات المركزية أن تقلل من عدد أصحاب السلطات الوسطى بينها وبين الرعية ، وأن تشرف على الرعية مباشرة بنفسها ، أو عن طريق وكلاء موثوق بهم .

وشمل سلطان البابا شئون الكنيسة العالمية ، فكان هو المشرع العالمى . ولم يقيد سلطانه سوى القانون الطبيعى ، والقانون الوضعى الإلهى ، وهو الذى يدعو المجامع الدينية العامة ، ويترأس جلساتها ، وكان تصديقه على قراراتها ضرورياً لأن تصبح هذه القرارات نافذة . وكانت له الكلمة النهائية فى أية

مشكلة دينية بإصداره مرسوماً بابوياً ، كما كان هو المفسر للقانون الكنسى ، وهو كذلك مصدر الامتيازات والإعفاءات ، والقاضى الأعلى فى القضايا الدينية، ورأس الإدارة البابوية . وكانت القضايا الكبرى تحفظ للعرض عليه لإصدار حكمه ، ولم يكن تحديد هذه القضايا معروفاً فى أى عصر من العصور . وبينما كانت الضرائب للأسقفية المحلية معينة ومنظمة على وجه الدقة ، كانت المطالب المالية البابوية (من زكاة وإيراد السنة الأولى) تنمو وتزداد منذ أيام البابا أنوسنت الثالث . وكانت الإدارة العامة لممتلكات الكنيسة من شأن البابا ، إذ عرفه البعض بأنه المالك ، أو المشرف الأعلى على ممتلكات المسيح فى الأرض . بل إن جميع السلطات الروحية أصبحت مركزة فى يد البابا ، فهو وحده الذى يستطيع غفران خطايا كبرى معينة ، وأولها تعييناً (سنة ١١٣١) جريمة الاعتداء على رجال الكنيسة. ثم إن البابا احتكر،أو كاد،توزيع الغفران، بصفته الأمين على الكنوز الكنسية الروحية، بعد أن كان الأساقفة هم المشرفون على ذلك فى القرن الحادى عشر . واختص البابا نفسه كذلك بإعلان قداسة القديسين الجدد . وبذا صارت اختصاصات الأساقفة مقيدة تقييداً شديداً ، كما صار الأساقفة أنفسهم تابعين تبعية دقيقة للكرسى البابوى.ومنذ ١٠٥٩م كان على الأساقفة أن يؤدوا يمين الطاعة للبابا .وكان مندوبون بابويون هم الذين يشرفون على إدارة الأسقفيات ، ومن هؤلاء عدد معين من الكرادلة الذين تمتعوا بسلطات واسعة . وكان باستطاعة البابا أن ينشئ الأسقفيات أو يقسمها أو يلغيها ، وأن يثبت الأساقفة أو ينقلهم أو يخلعهم،ولم يلبث أن احتفظ لنفسه تدريجياً بحق الترشيح للأسقفيات فى كثير من الأحوال . وفى نفس الوقت قام

البابا فى كثير من الأحيان بحرمان الأساقفة من حق القيام بالتعيين فى الوظائف الكنسية الصغرى، على حين قام البابا بالتعيين فيها بتكليف مكتوب، أو قاعدة البركة العائدة، أو التزكية الشخصية. وهذه القاعدة الثالثة، التى كانت تطبق فى بعض الأحيان على الأساقفة ورؤساء الأديرة، كانت تستخدم استخداماً واسعاً منذ القرن الثالث عشر لإخفاء تعيين شخص واحد فى عدة وظائف، وأخيراً عمل البابوات على أن يكون الرهبان المنتشرون فى مختلف الأسقفيات، تابعين تبعية كاملة للسلطان البابوى. وكان الرهبان بحكم نذر حياتهم للفقر والعفة والطاعة تابعين للكنيسة تمام التبعية. وكان الإذن البابوى ضرورياً فى تأسيس أى هيئة من الهيئات الديرية، كما كان ضرورياً لأى تعديل فى قوانينها. ونظمت المراسيم البابوية إدارة شئون الأديرة تنظيما دقيقاً، وعينت الشروط اللازمة للقبول فيها أو الإعفاء من الاستمرار فى ممارستها. وكان رأى البابوية ضرورياً فى كثير من أحوال الإعفاء. وكانت الغالبية العظمى للأديرة معفاة من السلطة الأسقفية المحلية، أى تابعة تبعية مباشرة للكرسى البابوى فى روما، أو بعبارة أخرى جميع الأديرة التى حصلت منذ أيام البابا أربان الثانى على حرية مدينة روما، بفضل إعلان تبعيتها للبابوية والكرسى البابوى.

ونتج عن هذه المركزية البابوية القصوى نتيجة حتمية، وهى نشأة مجلس الكرادلة، لأن الكرادلة، الذين كانوا رؤساء رسميين على الكنيسة العامة، أخذوا منذ أيام الإصلاحات الجريجورية فى القرن الحادى عشر يشتركون اشتراكا متزايداً فى تدبير شئون الكنيسة. وصار للكرادلة منذ سنة ١٠٥٩م تأثير كبير فى الانتخاب للكرسى البابوى. ولم يلبث أن صار الكرادلة وحدهم

أصحاب التصويت فى الانتخابات البابوية ، وذلك منذ سنة ١١٩٧ ، زمن البابا إسكندر الثالث ، ومن حصل على ثلثى عدد الأصوات فى مجمع الكرادلة صار هو البابا . وهذا هو المجمع المقدس الذى ترتبت إجراءاته الانتخابية فى القرن الثالث عشر على يد البابا جريجورى العاشر سنة ١٢٧٤ . وفى سنة ١٢٤٥ صار للكرادلة أسبقية على رؤساء الأساقفة فى الهيئة الكنسية ، وغدوا هم مستشارى البابا ، وشغلوا أهم المناصب فى إدارات البلاط البابوى ومحاكمه ، وهى عضوية المجلس البابوى الخاص ، وهيئة القضاء البابوى ، وإدارات الغفران .

ويبدو من دراسة هذه التنظيمات الأكليروسية، أن البابوية استندت إلى هيئة قوية متحدة الأجزاء . غير أن هذه الهيئة تنازعتها فى الخفاء مصالح واتجاهات متعارضة . وكانت السلطة البابوية العليا مهددة بقوى استطاع البابوات أن يتغلبوا عليها وقتذاك . وربما كان تضارب المصالح والاتجاهات بين القساوسة والعلمانيين ، وبين الأسقف ومجلس الأسقفية ورئيس الشمامسة ، معواناً على تطور المركزية فى الهيئة الأكليروسية الكاثوليكية . غير أن أسباباً للشكوى من السلطة البابوية، كانت موجودة بين جميع فئات العلمانيين من رجال الدين. ومنذ القرن الرابع عشر فصاعداً ، غدا كثير من الأساقفة ومجالس الأسقفيات فى حال من الضجر، بسبب إكثار البابوات من فرض الضرائب الخاطئة والعشور، فضلا عن كثرة القيود البابوية على السلطات القضائية الأسقفية ، وحقوقها فى التعيين للوظائف الكنسية الخالية . ثم جاء القرن الرابع عشر بالحركة المجمعية، وأحس مجمع الكرادلة نفسه بشىء من التبرم ، وطالب فى بعض الأحيان بالحق فى رسم خطوط السياسة، التى يسير عليها البابا الذى سوف يكون موضع انتخابهم.

على أن أشد نواحي المعارضة، التي لقيها الكرسي البابوي في العصر الأول، جاءت من ناحية الدول والقوى السياسية لا الروحية . ولذا كان تحديد العلاقات بين « القوتين » موضع مناقشة دائمة في دوائر البابوات ، وعلماء القانون الكنسي في العصور الوسطى كلها . وحاول بعض أولئك الذين امتلأت رءوسهم بفكرة الدولة العالمية الواحدة ، أن يبرروا قيام الدولة الثيوقراطية (الإلهية) أي السمو البابوي ، باعتبار البابا نائب المسيح على وجه الأرض ، وصاغوا أقوالهم في عبارات حافلة بالصور والرموز . فقالوا إن السيفين المذكورين في الكتاب المقدس للدلالة على السلطتين الروحية والسياسية هما للبابا ، وأولهما للكنيسة وثانيهما للنيابة عن الكنيسة . ووجدت هذه النظرية مجالا وتعبيراً في كثير من المؤلفات الجدلية المعاصرة ، وألهمت عدداً معيناً من القرارات البابوية وقتذاك ، ومنها القرار البابوي الذي صدر في بابوية جريجوري السابع ، والمنشور البابوي الذي عنوانه السلطة المقدسة الواحدة ، والذي أصدره البابا بونيفاس الثامن سنة ١٣٠٢ . ونتج عن ذلك أن ادعى البابوات لأنفسهم الحق في تعيين الملوك وخلعهم ، وفي إصدار الأحكام على القوانين المدنية ، وفي التصرف في أقاليم بأجمعها . وكانت هذه الفكرة ، الخاصة بسلطة البابوات المباشرة على الملوك، تظهر أكثر ما تظهر في سنوات النضال بين البابوية والإمبراطورية ، ولذا اشتملت المجموعات الجريجورية على جميع النصوص التي تؤيد السمو البابوي ، بما في ذلك الشئون المدنية، ولا سيما النصوص التي تبدو أنها تؤيد حقه في التصرف في شئون الإمبراطورية . غير أن البابوات قنعوا على وجه العموم بقصر تدخلهم في الشئون العلمانية على تنظيم عقوبات الذنوب والخطايا . وكان الملوك يعتبرون

تابعين للبابوات، لا على أنهم أتباع سياسيون، بل على أنهم مسيحيون، إلا إذا قاموا بتقديم يمين الإخلاص والتبعية على أنهم أتباع إقطاعيون . وعارضت هذه النظرية الثيوقراطية الحكم الإمبراطورى المطلق ، مع العلم بوجود مفكرين فى كل من الجانبين من ذوى الإرادة المتزنة، الذين كانوا يأملون أن يقيموا السلام فى العالم، لا بإخضاع إحدى السلطتين للأخرى، بل بالتوفيق والتنسيق بينهما. وكانت هذه النظرية، القائلة باستقلال كل من السلطتين السياسية والروحية، محددة فى القرار الشهير الذى أصدره البابا جيلاسيوس ، وقبلته جماعة القانونيين فى بولونيا منذ القرن الحادى عشر . ثم أعان العالم القانونى الكنسى هوجوتشيو ما نصه : أن السلطتين البابوية والإمبراطورية مصدرهما الله . ولخص دانتى هذا الرأى فى أبيات من ملحمته التى عنوانها المطهر ، ثم عبر عنه بدقة أكبر فى ملحمته التى عنوانها الملكية . واعتنق هذا الرأى معظم البابوات أصحاب القرارات البابوية فى القرن الخامس عشر ، ووضحت نتائجه العملية فى جميع المعاهدات البابوية مع مختلف الدول الأوربية .

ومن المعروف أن السلطة المباشرة ، وكذلك السلطة غير المباشرة ، والتنسيق بين السلطتين، وغيرها من عبارات عامة مبهمة، لا تستطيع أن تدل على شىء سوى اتجاهات وأمنيات لا حصر لها . ومن الضرورى لاستخدام هذه العبارات فى شىء من الدقة ، أن يدخل الباحث فى حسابه الأحوال والملابسات التى صدرت فيها هذه العبارات، وأن يتبين السلطات المختلفة التى من أجلها صدرت هذه العبارات . ذلك أنه لم يوجد وقتذاك مبدأ واحد منتظم، يستطيع مثلا أن يطوى تحته مشاكل الإمبراطورية والقومونات ، أى المدن المتمتعة

بالاستقلال الذاتى فى العصور الوسطى ، أو مشاكل الممالك السياسية المستقلة ، والأقاليم ذوات التبعية الإقطاعية للكرسى البابوى . إذ الواقع أن هذه المشاكل بلغت من التعقيد والفردية مبلغاً لم يكن من المستطاع معه معالجتها وفق نظريات عامة، لأنها جمعت فى صعيد واحد ، وفى مستوى مملوء بصعوبات عملية بين عدة مصالح متناقضة متضاربة للمجتمع الروحى الكنسى من ناحية ، والمجتمع المدنى السياسى من ناحية أخرى، لا بين شخصيتين مثاليتين معنويتين، مثل الكنيسة والدولة ، أو رجل الدين ورجل السيف. ونستطيع أولا أن نفسر ذلك التعقيد والتشابك بين هذه المصالح المتضادة بنمو الممتلكات الكنسية ، إذ صار للكنيسة منابع خصيبة دائمة للثروة المادية، من العشور الكنسية، والأوقاف التى يوقفها أرباب التقوى ، ولا سيا بعد أن صارت هذه وتلك مسائل إجبارية . ومن الناحية الشكلية كان المثل الأعلى لتملك الأراضى فى الكنيسة أن تكون الملكية مطاقة أو مستقلة ودون الرجوع بشأنها إلى أية سلطة عليا . غير أن كثيراً من الكنائس تأسست وتعينت أوقافها على يد أفراد نصوا عليها فى وصاياهم. ولذا صار كثير من الممتلكات الكنسية ، بما فى ذلك حتى العشور ، فى حال من الإقطاعية والتبعية ، واحتفظت الدولة عليها جميعاً بالسيادة العليا ، أو أكدتها فى جدية . وفى العصور المظلمة كان التصرف فى الممتلكات والوظائف الكنسية على قدر المستطاع ، فى أيدى الملاك وكبار السادة الإقطاعيين والملوك . ثم جاءت الإصلاحات الجريجورية فحرمت تحريما باتاً ، ماهو معروف باسم التقليد العلمانى فى الوظائف الكنسية. على حين أحلت الكنيسة، فيما يتعلق بالوظائف الصغرى، حق التعيين محل حق الملكية الإقطاعية، على أن يشمل ذلك حق الترشيح،

كشرط لازم بصدد تلك الوظائف . وأعلن البابا إسكندر الثالث ، أن ذلك الترتيب هو القانون الروحى الجديد . وهكذا احتفظت البابوية للسلطة الكنسية فى مختلف الأسقفيات بحق النظر فى جميع القضايا المتنازع عليها . وبذا صار استقلال السلطة الروحية لرجال الدين مصوناً كل الصيانة ، وهو الاستقلال ، الذى أفسدته شدة الارتباط بين الإيراد المالى والوظيفة الكنسية. غير أنه حدث منذ القرن الثانى عشر، أن غدت الحقوق المالية والقضائية التى طالبت بها السلطات المدنية ، مصدر خطر دائم على السلطات الكنسية ، وذلك على الرغم من أن الكنيسة لم تعترف فى يوم من الأيام بحق المالك الإقطاعى فى التصرف الخاص، أو بحقه فى الحيلولة بين رجل الدين وراتبه . ولذا كان ما بدأ من استمرار زيادة ممتلكات الكنيسة منبع قلق لكبار السادة الإقطاعيين والملوك على السواء، لأنه منذ القرن الخامس الميلادى، ظلت القاعدة الثابتة أن جميع الممتلكات العقارية للكنيسة غير قابلة للانتقال من يد إلى أخرى ، أى أنها لا تباع ولا تتحمل حقاً عينياً جديداً، إلا فى أحوال الضرورة القصوى، أو المنفعة الواضحة، أو لسبب من الأسباب الخيرية . ولذا تعرض الملاك المدنيون لخطر ضياع مليكتهم تدريجاً ، بالإضافة إلى أن قانون المواريث الحشرية ، ظل يهدد حرية التصرف فى الممتلكات تهديداً أكثر خطورة ، بحيث غدا السادة الإقطاعيون محرومين من الرسوم المفروضة على نقل الممتلكات العقارية . ومن الناحية النظرية ، حافظ القانون الكنسى محافظة شديدة على مبدأ حق الكنيسة فى حيازة ممتلكات حرة . ولكن الواقع جرى باتباع حل وسط، وذلك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التعويض لصاحب الملكية العقارية، الذى تحمل

خسارة كبيرة بسبب ما طرأ عليه من امتلاك الكنيسة لجزء من أرضه . وقالت الكنيسة، إن هذا التعويض وأشباهه من التعويضات ، يستنفد جميع الحقوق المالية التى للسلطات المدنية، لأنه كان لهذه السلطات ، بمقتضى القانون الرومانى، أن تفرض على الممتلكات الكنسية ضرائب عادية فحسب ، لا ضرائب غير عادية ، لما فى ذلك من دلالة على ما للكنيسة من حصانة حقيقية من الضرائب الطارئة . غير أن ذلك التصنيف الضريبى اختفى منذ قرون . وكانت القومونات أول مصدر لإنكار حقوق الكنيسة فى تلك الحصانة . وكان الدافع لذلك الإنكار ، لا أية روح معادية للكنيسة بالمعنى المفهوم من هذه العبارة ، بل جنوح المبادئ القومونية نحو المساواة ، وتحرر القومونات من القانون الرومانى ، فضلا عن ضرورات حاجاتها الخاصة . ولذا نتج عن النضال بين أساقفة الأسقفيات، وقناصل القومونات فى فرنسا وإيطاليا ولاسيما لمبارديا، أن انعقد مجمعا اللاتران الثالث والرابع ، وبفضل هذين المجمعين تعينت شروط تأدية ما هو معروف باسم الإعانة الخيرية فى القانون الكنسى . وبمقتضى هذه الشروط اقتصرت مساهمة الكنيسة فى مصروفات الدولة على النواحى ذوات الأهمية العامة ، وذلك إذا تبين أن مساهمة المدنيين بأموالهم غير كافية، وبشرط الحصول على موافقة الأسقف وهيئة رجال الدين بالأسقفية ، فضلا عن موافقة البابا . ومعنى ذلك أن صار للبابا وحده ، وهو صاحب السلطان الأعلى ، الحق فى فرض الضرائب على الكنيسة . واستخدمت البابوية هذا الحق استخداماً واسعاً ، ولا سيما فى سبيل الخدمة لملوك فرنسا . ويلاحظ أن حوادث الخلافات حول الحصانة الكنسية،أخذت تقل عموماً بين البابوية والسلطة السياسية فى

القرنين الثالث عشر والرابع عشر . ولذا لا ينبغى أن يؤدى بنا الاضطراب الذى كان يحدث فى الدوائر العليا بسبب هذه الخلافات إلى الاعتقاد بكثرتها ، لأن هذه الخلافات كانت فى الواقع نضالا بين البابوية والسلطة السياسية من ناحية، وبين هيئة رجال الدين كلها فى مملكة من الممالك من ناحية أخرى ، وهى الهيئة التى طالما عمل كل من البابوية والسلطة السياسية معاً على فرض الضرائب عليها فى غير شفقة أو رحمة ، لمواجهة مصروفات عمل مشترك ، أو نتيجة الرغبة فى إرضاء إحداهما الأخرى . أما ما حصل عليه رجال الدين فعلا ، فهو التسليم بأن جمع الضرائب التى يوافقون على تأديتها عن طيب خاطر، لا ينبغى أن يكون فى أيدى موظفين ملكيين مدنيين ، لأن دخول أملاك الكنيسة وأراضيها كان محرما عليهم عادة ، ولو للقبض على المجرمين ، الذين لجأوا إلى مكان من الأمكنة المقدسة (حق الالتجاء) . غير أن هذه المسألة الأخيرة لم تكن مطبقة تمام التطبيق، لأن البابوات كانوا يصدرون استثناءات لهذه القاعدة العامة ، رغبة فى القيام بدور التوفيق .

ولم تكن الكنيسة فى حمايتها لمصالح رجال الدين ضد السلطات المدنية، أقل عزيمة من عزيمتها فى حماية ممتلكاتها ، إذ طالبت وحصلت ، منذ القرن الرابع الميلادى ، على إعفاء رجال الدين من جميع الالتزامات الشخصية ، وهى الخدمة الحربية ، والاشتراك فى المحافظة على الأمن ، والخدمة فى الأرض ، والقيام بتأدية الضرائب غير العادية ، وذلك استناداً إلى صفتهم الدينية ، وطبيعة واجباتهم العامة . (وكان الجندون من الإقطاعات الكنسية يذهبون إلى جيش السيد الإقطاعى تحت قياده نائب كنسى) . وهذه الإعفاءات هى امتياز الحصانة

الشخصية ، وأعظم منها كلها أن رجال الدين كانوا معفين من الخضوع للسلطة القضائية المدنية . غير أن ذلك الإعفاء تحدد فى أواسط العصور الوسطى ، بعد كثير من التغييرات . فكان رجل الدين المتهم بجريمة من الجرائم،وكذلك رجل الدين المدعى عليه بأى حق مدنى، ما عدا حقوق العقار، بنجوة من القبض عليه بأية سلطة مدنية ، أو محاكمته أمام أية محكمة غير كنسية ، إلا فى الأحوال التى كان فيها القضاء المدنى المستمد من العرف والعادة مسموحاً به ، ذلك أن السلطات المدنية الرسمية ادعت لنفسها إشرافاً على جميع الشئون الخاصة بجميع فئات رجال الدين. وحدد البابا فى القرن الثالث عشر الميلادى، فى كثير من التدقيق ، جميع فئات رجال الدين الذين لايستطيعون المطالبة بحق الحصانة ، وذلك فى سبيل قصر هذا الحق على رجال الدين الذين يقومون على واجباتهم خير قيام ، ويحرصون على فحص رءوسهم ، ويدأبون على لبس ملابسهم الكهنوتية ، مع حرمان جميع المتزوجين أو الخارجين على التعاليم الكنسية من رجال الدين ، الذين يعيشون فى الواقع عيشة العلمانيين[1]. ولم تتشكك المحاكم المدنية فى فرنسا ، فى القرنين الثالث عشر والرابع عشر ، فى صحة مبدأ الحصانة ، ولكنها استشهدت بالمرسومات البابوية المعارضة لحقوق المحاكم الكنسية ، واستطاعت شيئاً فشيئاً، أن تبنى النظرية القائلة بأن الخلافات التى تمس المصالح العامة ينبغى أن تكون تحت السلطة القضائية الملكية .

أما تاريخ الامتيازات القضائية الكنسية فى العصور الوسطى فمن المستطاع

(١) انظر مؤلفات Génestal عن الامتياز القضائى Privilégium Fori .

تلخيصه،أولا:فى أن أصول هذه الامتيازات ترجع إلى القانون الرومانى، والقوانين السارية فى أوائل العصور الوسطى . ثم جعلت الكنيسة هذه الامتيازات جزءا من القانون الكنسى ، بعد أن جعل لها القانون السارى والعرف الجارى نوعاً من القداسة ، وبعد أن أخذت الكنيسة بعين الاعتبار مجموعة الأسباب الداعية لتلك الامتيازات، (وهى صفة القداسة للممتلكات الكنسية ولرجال الدين)، والنصوص المبررة لهما فى الكتب المقدسة.وأعلنت البابوية نفسها حامية لهذه الامتيازات، ومشرفة على تطبيقها ، وحددت سلطات المحاكم الكنسية، ووافقت على دفع أموال سنوية للسلطات المدنية . وكانت مصالح الملوك والأمراء مخدومة أحسن خدمة بفضل مجهودات المتكلمين المدافعين عنها بعنف،وبفضل أناة الإداريين الذين لا تستهويهم الخلافات الجدلية ولايخشون لومة اللائم . وكان تضارب المصالح داخل الكنيسة ، والحيل المتنوعة التى لجأ إليها موظفو الدولة الحاكمة ، ثم التحالفات المؤقتة بين البابوية والملوك والأمراء للتغلب على مقاومة الهيئات الكنسية القومية ، والتحالفات بين الملوك والهيئات الكنسية القومية للحد من السلطة البابوية ، والتحالفات بين البابوية والهيئات الكنسية القومية لمقاومة المطالب المدنية التعسفية — هذه هى معالم الصورة التى تبدو من خلال تاريخ العلاقات بين السلطتين الدينية والسياسية فى العصور الوسطى ، وهى صورة تتكرر مع تنوع عجيب من حيث اللون والتفاصيل . وكانت هناك صعوبات فى بعض الأحيان ، ولكن الكنيسة والدولة كانتا تتعاونان أحياناً أخرى لإيجاد حلول موفقة . وليس أدل على هذه المشاركة فى العمل من جهودهما فى سبيل المحافظة على الوحدة الدينية . ولذا ظلت نظرية عدم التسامح الدينى

فوق أى جدل فى العالم المسيحى منذ أيام القديس أوغسطين . واستطاع أباطرة العصور الوسطى أن يصدروا القوانين ضد المنشقين والمراطقة ، وقامت الحملات ضد الجماعات المسيحية الخارجة على الدين (فى الجنوب الغربى من فرنسا) ، وتأسست محاكم التفتيش فى القرن الثالث عشر بإجراءاتها السرية ، وإنكارها لحق الاستئناف . وكانت هذه الحماسة للعقيدة المسيحية الأصلية ، هى التى جعلت القانون الكنسى ينص على تحريم الاتصال بالمقطوعين من رحمة الكنيسة ، فضلا عن منع اليهود من الدخول فى الوظائف العامة .

(٣)

وهكذا نجحت الكنيسة فى صيانة العقيدة المسيحية العامة بفضل ما اتخذت من وسائل متنوعة ، إذ خلقت للمجتمع المسيحى نظاماً ، وأرشدت الملوك ورعاياهم إلى واجباتهم وحقوقهم ، وقالت إن واجب الملوك ضمان حكم العدل ، وإن الوسيلة الكبرى لتحقيق ذلك هى القانون ، على أن يحترم القانون حقوق الرب والكنيسة ، فضلا عن احترام الحروب ، أما الحرب فعمل انتقامى عادل ، ولا ينهض به سوى الملوك . ولا ينبغى أن تكون الحروب لأغراض الفتح والاستيلاء ، بل لأغراض إقرار السلام ومعاقبة الأشرار ، وإعادة الممتلكات المغتصبة . وعلى هذه القاعدة يكون الهجوم على الغير بدون مبرر ، وبروح من الانتقام أو الغنيمة ، عملا غير عادل . وبهذا استطاعت الكنيسة أن تقلل من أسباب الحروب . وفى العصور الوسطى حاولت المجالس الدينية أن تخفف من آثار الحروب ، بتحريمها فى أيام معينة ، أطلقت عليها تلك العصور اسم «الهدنة الربانية» ، كما أطلقت عليها اسم « سلام الرب » ، بشأن أناس معينين . أما الرعايا فكان واجبهم الأول احترام السلطة الحاكمة . ولما كان مصدر السلطة الحاكمة هو الرب فإن الملوك يصبحون

بفضل تتويجهم وتكريسهم على يد الـكنيسة، أصحاب صفة إضافية مقدسة، فضلا عن صفتهم السياسية . والواقع أن القانون الـكنسى أجاز طاعة القانون السياسى الوضعى، بإقرار جميع العقوبات التى نص عليها القانون الجنائى، ولاسيما العقوبات الخاصة بجرائم القتل والخطايا الجنسية، على قاعدة أن الناس عند الله سواء، ولـكن القوانين البشرية هى التى يجب أن توفق بين مظاهر عدم المساواة والتفاوت فى المراتب والأحوال الاجتماعية ، لأن من المساواة ينجم السلام ، أى الاطمئنان العام على قول التعبير اللاتينى القديم . وحافظ علماء القانون الـكنسى على التقاليد الرومانية، القائلة بأن العالم منظم تنظيما ثابتاً مستديما، على قاعدة تسلسل المراتب والمراكز الاجتماعية ، وهى تقاليـد ظلت حبيبة إلى العصور الوسطى، وتراءت لهم مظاهر عدم المساواة والتفاوت بين البشر على أنها من تقدير العناية الإلهية، جريا على ماهو كائن من نظام فى ملـكوت السموات ، وحفظاً للأرواح البشرية وخلاصها من الأدناس . ومن ذلك على سبيل المثال ، أن كلا من إسيدور الأشبيلى، ورفينوس اعتقدا أن الرق يساعد الضالين عن سواء السبيل على أن يصلحوا أنفسهم، مع العلم بأن الـكنيسة لم تنظر للرق بعين الرضا يوما من الأيام . على أن النصيحة التى قدمتها الـكنيسة لـكل مسيحى ، هى البقاء فى المستوى الاجتماعى الذى ولد الفرد فيه ، مع الحرص على تأدية الالتزامات التى تتعلق بذلك المستوى على وجه الدقة . ومن باب الاطمئنان، إلى دقة مراعاة الفرد لقوانين حرفته التى يعيش منها، أجازت الـكنيسة لـكل نقابة من نقابات الحرف أن يقوم الداخل فى عضويتها بحلف يمين الإخلاص، لها وهو ما جرى عليه كثير من نقابات الحرف ؛ ومن ناحية أخرى اتخذت الـكنيسة لنفسها مبدأ مزدوجاً

وهو حماية المظلومين واعتبار المسيحيين جسداً واحداً ، لتوقف بذلك ما عسى أن يكون هناك من قسوة شديدة، فيما ذهبت اليه الكنيسة من وجوب الخضوع التام لاختلاف المولد والمستوى الاجتماعى بين الناس . ودلت الكنيسة على رعايتها للمظلومين بما أنشأته من مؤسسات خيرية،وبما بذلت من حماية للتعساء من الناس،أى الأرامل واليتامى . ولهذا كان للمحاكم الكنسية حق النظر فى القضايا الخاصة بالأرامل كلما أخطأهن عدل القانون،أو سلبت أموالهن، أو أنكر عليهن أحد حقوقهن فى صداقهن بعد وفاة أزواجهن . أما فكرة اعتبار المسيحيين جميعاً جسداً واحداً فتتضح فى العبادات العامة، إذ فتحت الكنيسة صدرها لجميع المسيحيين وجعلتهم جزءاً منها، بتعميدهم فى طفولتهم، كما جعلتهم يشتركون فى أسرارها المقدسة دون أى تمييز، ولا سيما سر التوبة وسر القربان. ومنذ مجمع اللاتيران الرابع صار لزاماً على كل مسيحى أن يتناول القربان مرة كل سنة ، والتزم جميع المسيحيين كذلك أيام السنة الدينية ، من حيث ترتيب الصلوات العامة وأيام الصيام وأيام الراحة . ثم وجدت فكرة جماعة القديسيين ، فى ملكوت السموات ، أحسن تعبير كنسى لها فى النظرية المشهورة الخاصة بما هو معروف باسم الكنوز الروحية للكنيسة ، وهى النظرية التى يبدو أنها بلغت مرحلة النضج فى أواسط القرن الثالث عشر الميلادى، على يد هيو سانت شير. وخلاصتها أن بركات المسيح والقديسيين ، وجميع المسيحيين الذين فى هذه الدنيا تعد كلها بركات متوارثة بين جميع أبناء الكنيسة ، ومن هذه البركات يستمدون،وذلك عن طريق الغفرانات التى يعتقد أنها تلغى كلياً أو جزئياً جميع العقوبات التى يجلبها الناس على أنفسهم بما يرتكبون من ذنوب .

وكان السر المقدس،الذى استطاعت الـكنيسة عن طريقه أن تبسط أوسـع نفوذ على الحياة الاجتماعية العامة،هو الزواج بين الناس . ففى القرن العاشر صار للـكنيسة وحدها حق التشريع فى مسائل الزواج، مع حق الفصل، لا فى مسائل الرابطة الزوجية فحسب ، بل فى المسائل المتصلة بها ، مثل الزنا وشرعية الأبناء والفصل بين الزوجين إلى درجة معينة ، والعلاقات المالية بين الزوج والزوجة. ولم تكن ثمة حاجة إلى طقوس دينية أو رسميات لإثبات صحة الزواج ،لأن الزوج والزوجة هما الأصل فى عقد الزواج، وهما أصحاب السر المقدس فيه . على أن وجه الصعوبة هنا هو تحديد طبيعة ذلك السر التعاقدى المقدس؛ هل هو محض رضاء صادر عن عاطفة متبادلة،ويكون نافذاً لحظة الوعد به،أم هو نوع من عقد حقيقى لا يتم إلا بعد الدخول فى الحياة الزوجية ؟. وفى أوائل نشأة القانون الـكنسى كان كل من هاتين النظريتين موضع تأييد . فظل جراتيـان يقول بأن الشـبه القائم وقتذاك بين عقد الزواج واتحاد المسيحىّ بكنيسته،يتطلب اتصالا جنسياً غير أنه منذ أيام بطرس لومبارد (حوالى ١١٥٣ م) صارت الفـكرة الغالبة ، هى أن الزواج يتم بالرضى،لا بالدخول فى الحياة الزوجية بعد ذلك، وهى فـكرة مطابقة لما سار عليه القانون الرومانى والروح العامة فى القانون الـكنسى . ولم تـكن هناك صعوبة فى التمييز بين الوعد الفعلى، الذى ينعقد عليه الزواج تماماً وبين الوعد المقدم للمستقبل ، أى عقد الخطوبة،التى يمكن فسخها والتحلل منها فى أحوال معينة على يد أحد الطرفين مع التراضى دائماً . أما الصعوبة التى أدت أحيـاناً إلى الحيرة، فهى مسألة البرهان على وجود هذا العقد وغيره من العقود المبنية على محض الاتفاق العاطفى . ومثل هذا البرهان لم يكن من المستطاع

الحصول عليه ، إلا عن طريق شاهدين يكونان حاضرين تبادل الوعود ، أو بتوافر صفة قانونية معينة ، وهى صفة تجمعها عبارة لاتينية قانونية نصها «الاسم قبل المستند وقبل الشهرة » . وفيما قبل مجمع ترنت الدينى لم يكن من الضرورى حضور قسيس لإثبات صحة الزواج . ولم يبدأ نظام تسجيل الزواج فى دفاتر الأبرشيات إلا فى القرن الخامس عشر . والزواج على يد موثق مدنى كان من النادر فى العصور الوسطى ، وكانت الوثائق الرسمية المتعلقة بالصداق ، أى المهر من أجل الزواج ، تكتب قبل الاحتفال بالزواج . واشترطت الكنيسة أن يكون الاتفاق على الزواج صادراً عن عقل سليم وإرادة حرة ، وأى خطأ متعلق بشخصية أحد الطرفين المتعاقدين يجعل الزواج باطلا ، وكذلك أى خطأ متعلق بأية صفة أساسية أو مميزة اتفق الطرفان بموجبها على الزواج ، أو أى خطأ خاص بحرية أحد الطرفين فى التعاقد — كل ذلك يجعل عقد الزواج باطلا . ولا يصح التعاقد على الزواج تحت تأثير من خوف ، أو بناء على غش . وبالإضافة إلى ما تقدم من شروط معينة لصحة الزواج، اشترط القانون الكنسى كذلك شروطاً عامة ، جعلها ضرورية لإثبات صحة عملية التراضى والاتفاق . واتسمت نظرية الموانع الشرعية للزواج فى القرن الثالث عشر بالتساهل وسعة الإدراك ، سواء أكانت هذه الموانع لفسخ زواج ، أم لتحريمه قبل وقوعه . وعلى العموم كانت القواعد، التى نص عليها القانون الرومانى بشأن تحديد السن اللائقة للزواج مرعية تمام الرعاية، ولكنه نظراً للغرض المقصود من الزواج كان الزواج قبل بلوغ سن الحلم معدوداً صحيحاً، ما دام العرف المحلى يجيزه، وما دام الطرفان قادرين على الاختلاط الجنسى وإنجاب الأطفال، وعلى فهم الوظيفة الزوجية التى يؤديانها .

وكان ذلك الفهم للغرض من الزواج ، هو الذى حدا بفقهاء القانون الكنسى أن يجعلوا من العجز الجنسى، وقت إتمام الزواج ، سبباً من أسباب فسخ ذلك الزواج، على الرغم مما سبق من القاعدة العامة الخاصة بالتراضى . واعترفت الكنيسة بصحة الزواج بين الأرقاء ، وبين الأرقاء و الأحرار، وبين الكاثوليك والهراطقة ، أو المقطوعين من رحمة الكنيسة . وفى هذه الأحوال الأخيرة يصير المانع ، الذى كان فيما مضى عاملا من عوامل الفسخ ، سببا من أسباب التحريم. ولم يبق من عائق يحول دون الزواج ، سوى الاختلاف فى الدين، مثل زواج المسيحى أو المسيحية بوثنى أو وثنية ، لأن واحداً من الطرفين فى هذه الحال لا يكون معمداً بماء المعمودية ، وهو شرط لازم لممارسة أى سر من الأسرار المقدسة . واضطرت الكنيسة إلى النزول فى أحوال معينة عن قواعد التحريم ، التى التزمتها سابقاً فى أواسط العصور الوسطى، لمنع زواج الأقارب حتى المرتبة السابعة فى القرابة . وذلك لأن المجتمع الزراعى — وهو مجتمع العصور الوسطى — لم يخل أهله من صلة أو أخرى من صلات الدم أو الزواج ، بين السكان جميعهم . ولذا حدد مجمع اللاتيران الرابع مانع صلة الدم بالقرابة فيما دون المرتبة الرابعة ، وتبسطت القواعد الخاصة بالموانع الناشئة من صلة النسب والمصاهرة، وتحددت هذه كذلك بما هو دون المرتبة الرابعة . وأخيراً فرض القانون حدوداً للعلاقة الزوجية الناجمة عن كفالة القاصر . وغلب التساهل كذلك على القوانين التى جعلته من الموانع الشرعية ذاتها عقوبة ، فلم يعد الزواج محرماً بين الزانى، الذى يحتمل أن يصبح حراً وبين الزانية فيما عدا بعض الأحيان. ولم يعد اختطاف المرأة بالقوة أو الغش مانعاً من موانع الزواج ، على شرط إطلاق سراح المخطوفة قبل عقد

الزواج . غير أن القانون الكنسى جعل نظرية الموانع الشرعية صارمة التطبيق فى حالة واحدة ، وهى ضرورة إعلان بطلان زواج القسيسين وأشباههم من رجال الدين فى الرتب العليا. وعلى الرغم من التسهيلات السابقة، كانت العقبات فى طريق عقد زواج صحيح من الكثرة، بحيث كان من المحتمل دائماً أن يكشف المتعاقدان بعد فوات الأوان أنهما أغفلا مانعاً من الموانع عن غير قصد. ونظراً لتوافر حسن النية فى مثل هذه الأحوال، كان أطفال هذا الزواج معدودين شرعيين وكانت جميع النتائج المترتبة على زواج صحيح تنطبق على مثل هذا الزواج إلى يوم إعلان بطلانه وكان هذا معروفاً باسم الزواج المظنون . وتناول علماء القانون ومؤلفو المجموعات الكنسية هذه النظرية بالبحث والاستقصاء حتى صارت قانوناً رسمياً منذ أيام البابا إسكندر الثالث فصاعداً. وفى سبيل الحصول على إعلان ببطلان زواج، أو تحريمه بسبب مانع من هذه الموانع المتقدمة، تعين رفع دعوى إلى القضاء الكنسى، ولم يكن مسموحاً بذلك إلا بعد كثير من التحفظ والتروى . وكان قيام السلطات الكنسية نفسها برفع دعوى من هذه الدعاوى شيئاً نادراً. وكان هناك ميل إلى تحديد عدد الذين يستطيعون تقديم هذا النوع من الاتهام . ولم يكن قانونياً أن يقوم بذلك أحد لا يمت لأحد الطرفين بقرابة إلا فى حالة عدم وجود أقارب ، فإذا لم يوجد أقارب فلابد للغرباء المتقدمين بدعوى أن يكونوا من العدول المعروفين بالحصافة والبصيرة بالعواقب . وبهذا زال الخطر من تشكيك أصحاب الأخبار الخاطئة وأرباب المقاصد الخبيثة فى صحة الزواج . ولكن مع أن علماء القانون الكنسى كانوا متيقظين لضرورة تقييد الاتهامات المتسرعة ، فإنهم دلوا على اهتمام مماثل لإفساح الوقت للاستماع إلى

القضايا الزوجية ،والمحافظة على التزام جميع الإجراءات المطابقة لنصوص القانون ، وليجعل كل قرار من القرارات القضائية قابلاً لإعادة النظر فى أى وقت من الأوقات . وكان الهدف الوحيد من جميع الدعاوى الخاصة بقضايا الزواج هو التحقق من وجود أو عدم وجود الرباط المقدس فى الزواج ، فإن كان موجوداً صار الزواج غير قابل للفسخ فى جميع الأحوال ، ولو ارتكب أحد الطرفين جريمة الزنا [1] . ومع هذا وضعت الكنيسة طريقة قانونية يستطيع الطرفان بمقتضاها إبطال الحياة الزوجية بدون طلاق ، وذلك بالتفريق القضائى الذى ظل يسمى طلاقاً ، والذى كانت أسبابه الزنا والخروج عن الدين والقسوة الشديدة فى المعاملة . وهكذا كان عقد الزواج الصحيح من ناحية المبدأ غير قابل للفسخ إلا بموت أحد الطرفين ، وفى استطاعة الطرف الباقى على قيد الحياة أن يتزوج من أخرى . ومع أن الكنيسة سمحت بذلك فى عبارات صريحة فإنها لم تشجع الزواج الثانى .

وتساوى الزوجان أمام الرب ، والديانة المسيحية هى التى بشرت أولاً بالمساواة بين الزوجين . ومعنى ذلك من الناحية العملية مساواة الزوجين فى الالتزامات ، ولا سيما الوفاء فى الحياة الزوجية . ومع هذا كان الزوج هو رب

---

(١) ولكن إذا اعتنق وثنى الديانة المسيحية وكان متزوجاً زواجاً صحيحاً بمقتضى القانون، ثم بقى الطرف الثانى لذلك الزواج على الوثنية، وهجر بيت الزوجية أو عمل على إغراء الطرف الآخر بالرجوع إلى الوثنية صح للطرف معتنق المسيحية أن يتزوج مرة ثانية من دينه الجديد. وينبغى أن يضاف هنا كذلك أن زواجاً لم يتم بالدخول فى الحياة الزوجية يصبح مفسوخاً باندماج الطرفين المتعاقدين فى هيئة دينية ، وهذا الفسخ يكون بأمر من البابا . وهذه القوانين الأخيرة بقية من بقايا مذهب جراتيان الذى يقول بأن الزواج لا يتم إلا بعد الدخول فى الحياة الزوجية .

البيت، وبمقتضى وظيفته هذه يكون هو صاحب الحق فى اختيار المسكن، كما يكون له الحق فى تأديب زوجته ومطالبتها بجميع الواجبات المنزلية المتفقة مع مستواها الاجتماعى . ومع أن الكنيسة لم تكن تهتم اهتماما مباشراً بالناحية المالية من الزواج، فإنه كان من قواعد القانون الكنسى أن الزواج لا يتم بدون صداق، وذلك عملا بفكرة حماية الأرامل. وفى القواعد الخاصة بالصداق لم تخل نظريات علماء القانون الكنسى من تأثير على القانون المدنى، ولا سيما فى جنوب فرنسا. ومال فقهاء القانون الكنسى بتأثير من اعتبارات عملية وبتفسير خاص لقانون جستنيان إلى قاعدة عدم انتقال القيمة العينية للصداق، تمييزا لذلك من عدم انتقال القيمة النقدية، وهو موقف ضمن حماية الصداق فضلا عن حماية المركز المالى لكل من الزوج والزوجة . ومن البديهى أن إنجاب الأطفال كان من أهم أغراض الزواج، ولذا كان القانون الكنسى صارما فى معاملة أولاد الزنا، إذ حرم عليهم الدخول فى أى هيئة كنسية أو ديرية، كما ضيق على مجال أهليتهم لأى عمل من الأعمال . ويفسر هذا الموقف الصارم ميل الكنيسة إلى تشجيع الزواج ، كما يفسره على وجه أدق حملتها التى قامت بها فى القرن الحادى عشر على التسرى واتخاذ المحظيات بين رجال الدين . ومن ناحية أخرى اهتمت الكنيسة بالتصديق على شرعية الأطفال ما استطاعت إلى ذلك سبيلا، كما يتضح من نظرية الزواج المظنون . وهكذا وسعت نظرية إعلان الشرعية الرومانية معظم الحالات، حتى كانت شرعية الأطفال الذين يولدون قبل الزواج تعلن بعد الزواج دون ضرورة لاستيفاء أى شرط من الشروط المطلوبة سابقا .

واتضح مما سبق من دراسة نشأة الممتلكات الموهوبة للكنيسة ما كان

للقانون الكنسى من تأثير عميق فى الحياة المدنية . وفى أنحاء العالم المسيحى تأثرت جميع القوانين المتعلقة بانتقال الممتلكات بسبب الوفاة تأثراً جوهرياً نتيجة لما قامت به الكنيسة فى ذلك الشأن ، إذ يرجع إلى تأثير الكنيسة تعميم عمل الوصية ، على حين تبسطت الإجراءات اللازمة لكتابة الوصية ، وذلك لإثبات صحة الوصية على شاهدين اثنين فقط . واستخدمت الكنيسة سلطتها كذلك فى التأثير على قواعد توزيع التبركات بين المستحقين لها فى حالة عدم وجود وصية ، بل برهن الأستاذ بيبربول فينوجرادوف على أن الكنيسة كانت أشد أعداء القاعدة التى حرمت على النساء حق امتلاك الأراضى ، كما برهن على أن الكنيسة نظرت بعين الرضا إلى النظرية القائلة بأنه ينبغى أن يكون انتقال ملكية الأراضى بنفس الطريقة وبنفس السهولة التى تنقل بها الأموال النقدية والعقارات المنقولة .

غير أن الدائرة التى كان تأثير القانون الكنسى على القانون المدنى ملموساً فيها بكل وضوح هى دائرة التملك المتعلق بالعقار الثابت . ذلك أن فقهاء القانون الكنسى أعادوا فى الواقع صياغة الفصلين الهامين الخاصين ، أولاً بحماية الملكية وثانياً حق التملك بطول وضع اليد ، إذ وضعوا فى القرن التاسع مبدأ وجوب رد الحق إلى صاحبه قبل أى شىء آخر ، وذلك لحماية ممتلكات الكنيسة من أطماع السادة الإقطاعيين المدنيين ، الذين جروا على اتهام الأساقفة بشتى التهم لكى يستولوا على ما تحت أيديهم من ممتلكات . وبذا استرد الأسقف الذى عومل على هذا النحو جميع ما تحت يده من ممتلكات ، وذلك قبل اتخاذ أى إجراء

من الإجراءات القانونية اللازمةلعودة هذه الممتلكات إلى الأسقفية . ولم يكن فى ذلك شيء سوى استثناء من إجراء قانونىلصالح أفراد معينين اغتصبت جميع ممتلكاتهم. ثم امتد مبدأ استرداد الممتلكات المغتصبة إلى صاحب الحق فى القرن الحادى عشر على يد البابا جريجورى السابع ، بحيث شمل القضايا المدنية، فضلا عن الذين ليسوا أساقفة ، بل القضايا التى وقع فيها اغتصاب جزئى . وعلى هذا النحو بدأت الخطوات نحو تقرير الفكرة العامة فى علاج مشاكل الملكية. غير أن الخطوات التى تمت حتى وقتذاك لم تكن سوى علاج تمهيدى فى مجرى قضية من القضايا، وكان تطبيق ذلك العلاج من شأن رجال القضاء ، لا القاضى نفسه فى محكمته . وحرض فقهاء القانون الكنسى على بقاء أهم عناصر ذلك الاستثناء الخاص بذلك العلاج فيما هو معروف فى القانون الكنسى باسم عدم القابلية للاغتصاب . غير أنهم أضافوا إلى ذلك وجوب إقامة دعوى بذاتها . ولكى يتم ذلك يجب على الذى وقع عليه الاغتصاب أن يحصل على أمر قضائى لاسترداد الممتلكات المغتصبة، أو أن يرفع دعوى ضد المغتصب. وكان ذلك تجديداً عظيماً، ولا تزال نتائجه مشهودة فى القانون الفرنسى . ومن ذلك التجديد وقتذاك أن أن أضيف إلى مبدأ الاستثناء من الإجراءات القضائية مبدأ ثان، وهو أن الاغتصاب بالقوة يتطلب إقامة دعوى من باب مقابلة المثل بالمثل . وساعد القانون الرومانى على إيجاد قاعدة لهذه النظرية، غير أن القانون استبدل قاعدة الطرد التى جعلها القانون الرومانى مبدأ لإجراءاته القضائية ، واتخذ لنفسه أساساً أوسع قاعدة بأن جعل كل قضية اغتصاب جائر من ملكية أو شبه ملكية ، بل أية عقبة فى طريق التمتع بحق من الحقوق ، يفتح الطريق لهذا النوع الجديد من الإجراءات

القانونية الكنسية، وهى إجراءات تظهر لأول مرة في المجموعة القانونية التى ألفها سيكادوس الكريمونى (حول سنة ١١٨٠ م)، وعنوانها إجراءات رد الممتلكات إلى أصحابها طبقا للقانون الكنسى . وبهذه الإجراءات ازدادت قواعد حماية التملك عن المدى المعين لها فى القانون الرومانى، لأن أسباب الإجراءات القانونية لم تتسع فحسب ، بل غدت دائما فى جانب المالك بالفعل ضد المالك الحالى الطارئ ، حتى ولو كان موضوع النزاع متاعا منقولا أو محض حق من الحقوق، مثل وظيفة من الوظائف الكنسية أو راتب أبرشية أو حق عائلى . وكان يكفى دائما أن يبرهن المدعى على أنه كان مالكا بالفعل قبل المالك الطارئ الحالى . واقترن هذا التوسع بتوسع آخر فى نظرية حق التملك بمضى المدة، أى نظرية حق التملك بالتقادم المكتسب . وهكذا اعتبرت الإعفاءات والتقسيمات الكنسية المحلية موضوعات داخلة فى حق اكتساب التملك لطول المدة والاتفاق. وهنا كذلك أثر القانون الكنسى تأثيراً كبيراً فى النظرية التى استمدها أصلا من القانون الرومانى ، وذلك بتوسع القانون الكنسى فى تفسير هذه النظرية. ذلك أن النظرية الرومانية الأصلية نصت على أن الحق المكتسب بطول المدة يظل على حاله إذا كان المالك حاصلا على ملكيته، عن طريق حق قانونى من من بيع أو هدية أو مبادلة وهكذا، وبشرط أن يكون المالك سليم النية وقت بداية تملكه ، مع العلم بأن وقوع النية فيما بعد لم يمنع من استمرار حق التقادم المكتسب بحكم مرور الزمن . غير أن سوء النية كان إثما وذنبا فى نظر فقهاء القانون الكنسى . وعلى حين عاقب القانون المدنى على إهمال المالك الذى لا يقوم بإثبات ملكيته ، اكتفى القانون الكنسى باستهجان خطيئة الفرد الذى عمل

على إثبات ملكيته بطول المدة مع سوء النية . وهـذا هو السبب الذى أدى بمؤلف غير معروف الاسم إلى القول ، بأن الاحتفاظ بملكية شىء من الأشياء بعد التعرف على صاحب ذلك الشىء غش أو خديعة أو سرقة، وذلك بعد مدة قصيرة من ظهور مجموعة جراتيان التى اقتصرت على القول بأن الامتلاك بطول المدة يلغى جميع الحقوق الخاصة برفع دعوى إلى القضاء، أو باتخاذ أية إجراءات قضائية أخرى . وعلى الرغم من ذلك كانت هـذه النظرية المنسوبة إلى هذا المؤلف المجهول الاسم تطبيقاً عاماً على الممتلكات الكنسية احتراماً لحصانتها على قول روفينوس . ثم توسع ستيفن تورنيسة توسعاً كبيراً فى ذلك الشأن بالقول بأن الاحتفاظ بممتلكات الغير محرم بحكم القانون الطبيعى، و بحكم مبادلة العدالة . وكان ذلك فى الواقع هدماً لجميع أركان نظرية الامتلاك بحق التقادم المكتسب . غير أن هوجوتشيو استطاع بشىء من الحذر أن يميز بين المجالين: الروحى والمدنى فى التملك بحق التقادم المكتسب، فقال إن الامتلاك بحق مضى المدة و التقادم يستطيع أن يبرر التملك بوضع اليد أمام القانون ،لا أمام الضمير . والأمثلة على ذلك قرار البابا أنوسنت الثالث فى المرسوم البابوى المشهور، الذى عنوانه «واجب اليقظة» ، بأنه يجب على الفرد الذى يدعى التملك بحق التقادم المكسب ألا يكون عارفاً فى أى وقت من الأوقات أن الشىء المطلوب امتلاكه يتعلق بأحد آخر من الناس . ولمـدة طويلة ظل الشراح فى شك من المضمون الدقيق لهذا المرسوم البابوى. وهذا الشك نفسه هو الذى أفسح المجال لمناقشة المسألة الكبرى الخاصة بتعارض المبادئ بين القانون الكنسى و القانون المدنى. غير أن قاعدة شرط استمرار حسن النية لم تلبث أن صارت مبدأ من مبادئ القانون المدنى منذ القرن الخامس عشر فصاعداً ، إذ اندمج هذا المبدأ فى القوانين

الألمانية فى مجموعة مشهورة، وظهر فى فرنسا فى المجموعة الكبرى لقوانين العرف والعادة ، ثم بعد ذلك فى كثير من القوانين الإيطالية .

غير أن أعظم تأثير لنظرية حسن النية تركز فى دائرة الالتزامات، حيث أدت هذه النظرية إلى تكميل النظرية الرومانية الخاصة بالعقود والاتفاقات . وتفصيل ذلك أن القانون الرومانى تخلص تدريجاً من الشكليات التقليدية القديمة ، إذ العادة لبضعة قرون قبل المسيحية أن أى اتفاق قانونى لايكون نافذاً إلا بعد أن يقرأ الطرفان المتفقان عبارات طقوسية مع تأدية علامات وحركات رمزية . ونستطيع أن نؤرخ بداية العقود الحقيقية المبنية على التراضى بمرحلة نهاية عصر الجمهورية ، على حين صارت اتفاقات معينة نافذة كذلك بمحض اتفاق الطرفين على التنفيذ . غير أنه فيما عدا هذه الاستثناءات ظلت القاعدة القائمة هى أن الاتفاقات العرفية المبنية على محض الاتفاق لاتكون ملزمة قانوناً ، لأنها لاتؤدى إلى إقامة دعوى قانونية. ثم نشأت فى العصور الوسطى طريقة حلف اليمين لكى يصبح الوعد بين طرفين أكثر إلزاماً، ولكى تصبح قانونيته أكثر نفاذاً. غير أن هذه الطريقة لم تلق قبولاً سريعاً لدى الكنيسة، حتى إذا قبلتها واعترفت بها أصرت على حق الإشراف عليها . وبهذه الوسيلة امتدت اختصاصات المحاكم الكنسية إلى مجال الالتزامات الشخصية ، إذ قالت الكنيسة إنه على حين انطوت اليمين على التزام نحو الرب، فإنها كذلك التزام إضافى بين الطرفين اللذين يقع بينهما الاتفاق ، وتكون اليمين كذلك عقداً حقيقياً قانونياً من كل من الجانبين على حدة ، وسببه كائن فيه، ومنه ينشأ التزام دائم لاينقضى بمضى المدة، ولا يمكن إبطاله أو ضياعه . واستخدم الناس طريقة حلف اليمين لا لإضافة قوة

إلى الاتفاقات التى تتم حسب مواد القانون المدنى بل لإضافة نوع من الصحة لاتفاقات تتم ضد مواد كل من القانون المدنى والقانون الكنسى . ومن الأمثلة على ذلك يمين تؤديها امرأة بالموافقة على النزول عن صداقها، أو يمين يؤديها شخص للتعهد بدفع فوائد على مال اقترضه . ومن المسائل التى دار حولها كثير من الجدل مسألة هل تكون اليمين وحدها هى الصحيحة حين يكون الاتفاق نفسه باطلا أم هل يكون الاتفاق صحيحاً بسبب صحة اليمين . غير أنه لم يوجد فروق عند الرد بين وعد مقترن بيمين وبين وعد بغير يمين،لأن جميع الاتفاقات مهما كانت أشكال الطريقة التى تمت بها مرتبطة بالضمير الإنسانى ، وأن عدم الوفاء باتفاق شخصى يعادل اقتراف الكذب . واجتهد فقهاء القانون الكنسى فى إيجاد علاج قانونى لعدم الوفاء.فقال هوجوتشيو إن واجب التحقق من تنفيذ التزام ناشىء من اتفاق شخص موكول إلى القاضى، على حين قال البابا أنوسنت الرابع بأن الطريق الوحيد أمام المدعى فى قضية من أمثال هذه القضايا هو الإلغاء طبقاً لما يقضى به الكتاب المقدس . أما الرأى العام الذى عبرت عنه المعاجم العامة فى المجموعة البابوية، فإنها جعلت لكل راغب فى استيفاء وعد عرفى أن يلتزم طريق القانون الكنسى . وهكذا تقرر المبدأ القائل بأهمية الدور الذى تقوم به الإرادة الشخصية فى نشأة الالتزامات بين الناس . غير أن هذه النظرية كانت محيرة لفقهاء القانون الكنسى لأنها جاءت مضادة لقاعدة من قواعد القانون الرومانى فضلا عن التشريعات المدنية . ونتج عن محاولاتهم لإيجاد توفيق عملى بين نظريتهم والقانون الرومانى أن تولد شرط ضرورى جديد للتعاقد السليم ، وهو شرط لم يدركه الرومان فى وضوح ، ألا وهو شرط الدافع

إلى التعـاقد . ذلك أن الوعد العرفى الشفوى يصبح فى معظم الأحوال مصدقا عليه فيما بعد بمستند مكتوب من باب الاطمئنان . وفضلا عن ذلك نصت المتون القانونية الرومانية المتعلقة بالمشاكل غير المالية على أنه إذا احتوى المستندالمكتوب المثبت للتعاقد على أية إشارة إلى الدافع القانونى الذى من أجله وقع التعاقد،فإن ذلك يكون دليلا كافياً لاعتراف صاحب الوعد بالتزام الوفاء بوعده ، كما ينبغى أن يكون مقبولا كما هو لدى القاضى فى محكمته، أى أن مئونة التدليل على صحة هذا المستند المـكتوب تقع على كاهل صاحب الوعد ، لـكى يصبح فى حل من ذلك الوعد . أما إذا لم يكن الدافع مذكوراً فى المستند المـكتوب فيكون عبء الإثبات واقعاً على الطرف الذى يطالب بتنفيذ الوعد . ووردت هذه القواعد فى خطاب مشهور بعث به البابا جريجورى التاسع إلى رئيس دير سانت بارتولوميو. ويستخرج منه فقهاء القانون الـكنسى نتيجة قائلة بأن جميع الوعود ، التى تسندها إشارات صريحة إلى الدافع القانونى تكون نافذة طبقاً للقانون الرومانى. وبلغ الأمر بفقهاء القانون الـكنسى فى القرن الخامس عشر أنهم نسوا المستند المـكتوب واكتفوا بالوعد فقط ، أى أن الضمان أو دفع الدين يكفى ، كما قال بانورميتانوس . بعبارة أخرى إن كل اتفاق يكون سليما إذا كان منصوصاً فيه على دافع قانونى . ولم يكن من الأهمية فى شىء أن يكون الاتفاق عاطلا من شكليات رسمية مادام الاتفاق غير عاطل من الدافع القانونى . غير أن فقهـاء القانون الـكنسى لم يكونوا فى الحقيقة متفقين تماماً على تعريف الدافع القانونى، ودلوا باختلافاتهم على أنهم طلائع الجدليات القانونية الحديثة . على أن المعنى العام الذى اتفقوا عليه جميعاً، هو ضرورة وجود هدف مرغوب التحقيق ، أى

أن الدافع القانونى يصبح واضحاً إذا كان صاحب الوعد هادفاً إلى نتيجة معينة ، مثل عمل قانونى معين ،أو أى شىء أوسع من ذلك مثل الصلح بين الطرفين . ولضمان حماية الناحية الخلقية تعين على صاحب الوعد أن يكون له هدف ، وأن يكون ذلك الهدف معقولاً ومبنياً على العدالة . وشرح فقهاء القانون الكنسى عناصر المعقولية والعدالة فى العقود ذوات الشروط الجزائية على الطرفين ، بأنها العناصر التى تضمن تبادل الالتزامات،أى أن الخدمة التى يؤديها أحد الطرفين يجب أن تكون مساوية للخدمة التى يؤديها الطرف الآخر . غير أن الموازنة بين الخدمتين لم تكن أمراً سهلاً . وكانت أبسط الحالات هى التى يكون الشىء الواجب التأدية عبارة عن مبلغ من النقود، كما يحدث فى تعاقد بشأن قرض مالى، حيث يكون من الضرورى تأدية نفس المبلغ المقترض إلى صاحبه . وهنا نصل إلى نظرية فقهاء القانون الكنسى فى الربا ، بما فى هذه النظرية من تحريم لجميع أنواع القرض بالفائدة. غير أن معظم الحالات كان متعلقاً بتأدية خدمات معينة ، وذلك مثل التعاقد على تحديد أجر معين مقابل عمل معين ، أو نقل ملكية عقار ثابت أو عقار منقول ، ماعدا النقود ، أو مثل تحديد ثمن عدل ، أوتعيين مدى عدم وفاء ، أو عدم تنفيذ بواسطة أحد الطرفين المتعاقدين . وفى جميع أحوال التعاقد القابل للتعديل أخذ فقهاء القانون الكنسى بعين الاعتبار قيمة الهدف المادى فى التعاقد والخدمات التى يتعهد بتقديمها أحد الطرفين المتعاقدين ، وذلك فى سبيل تقدير الثمن العدل ، كما جعلوا لأنفسهم قاعدة أدت بهم إلى تحديد سعر ثابت ، دون أى إدراك لقوانين العرض والطلب ، وذلك على اعتبار أن كل عمل منتج يستحق أجراً . أما مكاسب الفلاح الذى يفلح الأرض

فبررها فقهاء القانون الكنسى بجهوده التى تتضح من نتائج عمله ، لأنه يقوم فى الواقع بنوع من الجهاد فى الأرض . غير أنهم ذمُّوا مكاسب التجارة التى تأتى بدون تغيير فى مادة التجارة نفسها ، بل تأتى نتيجة المضاربة التجارية فضلا عن سوء النية .

وتأسست هذه النظريات على منطق أرسطو ، وعلى كراهية فقهاء القانون الكنسى لجميع أنواع الربح الذى يأتى عن طريق الحظ والصدفة ، وربما على شعور الكنيسة بعدم الثقة بالتجار ، باعتبارها صاحبة ممتلكات واسعة من الأراضى الزراعية، لأن طبقة التجار فى القومونات كانت طليعة المنافسين لسلطان الكنيسة فى العصور الوسطى . ومن الناحية العملية أدت نظرية الثمن العدل بفقهاء القانون الكنسى إلى اتخاذ أشد القواعد التى وضعها فقهاء القانون المدنى فى مسألة وقوع الضرر فى قضايا الأذى . بل الواقع أن نفس هذه الفكرة بشأن التعادل والعدل المخفف هى التى تولدت عنها نظرية انتهاء التعاقد ، فإذا لم يف أحد طرفين متعاقدين بما تعاقدا عليه يصبح الطرف الثانى فى حل مما تم عليه التعاقد ، أى أن الشخص الذى لا يجعل من نفسه أداة لحسن النية لا يجد من حسن النية أداة له على قول التعبير القانونى فى العصور الوسطى. هذه القاعدة التى يبدو أنها من تفكير هوجوتشيو تحمل فى طياتها نفس المعنى الذى تنطوى عليه القاعدة الرومانية القائلة بأنه لا يعوض الأذى سوى الأذى. غير أنه حدث زمن البابا أنوسنت الثالث، وهو ممن تتلمذ على هوجوتشيو، أن هذه المسألة صارت موضع جدل على أنها داخلة فى دائرة التعاقد . إذ رأى البابا فى أقوال هوجوتشيو نوعاً من التفسير لأغراض الطرفين المتعاقدين، فضلاً عن وجود فاعلية لشرط ضمنى غير مكتوب، بحيث لا يكون أحد الطرفين ملزماً بتنفيذ ما تم الاتفاق، عليه إلا بشرط قيام الطرف الثانى بنصيبه من الاتفاق. ولذا أيد البابا أنوست الثالث هذه الأقوال

فى ثلاثة مرسومات بابوية . ثم لم تلبث هاتان الفكرتان المتعلقتان بالمجال الجنائى والتعاقدى أن وجدتا طريقهما إلى مؤلفات فقهاء القانون الكنسى فى القرن الثالث عشر ، وحيث اتسم كل من هاتين الفكرتين بمحاولة لتكوين قاعدة تشمل النظريات المختلفة التى يستند إليها مبدأ انتهاء التعاقد فى القانون الرومانى ، فضلا عما فى ذلك من تجديد .

وهكذا كانت نقطة البداية فى نظرية التعاقد عند فقهاء القانون الكنسى هى محاربة الإثم، كما كانت نقطة البداية فى القانون البريتورى هى محاربة الظلم. غير أنه لم يكن ثمة فارق واضح بين الظلم والإثم، بل إنه كثيراً ما استخدمت النصوص القديمة لفظى الجريمة والإثم على أنهما مترادفان . كان ذلك خلطاوقع فيه فقهاء القانون الكنسى وفقهاء القانون المدنى سواء ، وهو خلط كانت له نتائجه ، حتى أن أندور هورن التزم فى كتابه الذى عنوانه «مرآة القضاء» تقسيم الظلم حسب الترتيب اللاهوتى إلى نوعين،أحدهما نوع لا يغتفر إذا مات الظالم قبل طلب الغفران،وثانيهما نوع يغتفر لقلة شأنه.ولم يخل ذلك أيضاً من نتائج، لأنه لما كانت أنواع الظلم غير محدودة، وكان أى تقسيم لها من المستحيل، صار من المحتمل أن تتعدد أنواع الظلم إلى ما لانهاية له ، على حين خلفت طريقة التحليل الدقيق لملابسات الظلم نماذج طيبة لرجال القانون الجنائى الحديث . وهى طريقة جرت عليها قوانين التوبة عند السكلتيين والفرنجة ، وتطرف فى تطبيقها الحوليون من علماء اللاهوت . وربما كان هذا التحليل الدقيق لملابسات الظلم أعظم ما يدين به القانون الجنائى المدنى للقانون الكنسى ، بفضل ما قام به أوائل علماء القانون الجنائى من الإيطاليين على وجه التخصيص . ويرجع إلى

ذلك التحليل الدقيق لملابسات الظلم أن اتسعت وتطورت الفكرة القانونية بشأن الأعمال المؤذية الظالمة، ولا سيما الغش والاعتداء التى أوردها بارتولوس على سبيل التمثيل. وأهم من ذلك كله أن طريقة قانونية نشأت للفحص الدقيق للباعث وللملابسات الخارجية فى فعل من الأفعال فى أية قضية من القضايا، ولاسيما فى الأحوال الاضطرارية، مع العلم بأن الباعث فى ذاته لا يستطيع أن يكون مبررا للنتيجة، بل يكون وسيلة لمعرفة مدى مسئولية المجرم. وينبغى أن يضاف هنا كذلك، أنه على حين التزم القانون الكنسى عموماً مبدأ المسئولية الشخصية لجميع أنواع الخطأ، فإنه لم يستطع أن يتجنب جنوح جميع النظم القانونية فى تحديد العقوبة فى العصور الوسطى نحو الأخذ بمبدأ الجماعة، ونحو الحصول على التعويض القانونى الذى ينبغى أن يكون تاماً كاملا رادعاً، وذلك بمطالبة البرىء بتأدية التعويض، إذا لم يكن باستطاعة المجرم تأديته. وهكذا أخذ القانون الكنسى بمبدأ المسئولية الجماعية أى المسئولية الجنائية للوارث بعد مورثه، وكذلك المسئولية الجنائية، للنقابة المهنية أو الجمعيات أو العائلات التى ينتمى إليها المتعدون، الذين اعتدوا على حقوق الكنيسة. وأخذ القانون الكنسى كذلك من القانون الرومانى معظم العقوبات التأديبية الرادعة مع شىء من التعديل والتحقيق فى بعض الأحوال. ومثال ذلك أن العقوبة بالسجن التى كانت فى الأصل عقوبة وقائية خالصة صارت عقوبة حقيقية تطلبت حبساً انفرادياً فى سجن مظلم، من أجل حماية أخلاق المسجونين، فضلاً عن البطالة الإجبارية للمسجونين لتنقية نفوسهم وإصلاحها. والواقع أن جميع العقوبات الإصلاحية التى شرعها فقهاء الكنيسة من عقوبة القطع من رحمة الكنيسة إلى عقوبة الحرمان من الطقوس

الكنسية وعقوبة الإيقاف عن مزاولة وظيفة من الوظائف الدينية لم تكن خلواً من الأصالة والابتكار، وكان أحد أهدافها الدائمة إصلاح الشخص المجرم، مع العلم بأن الكنيسة اهتمت بتوبة المجرم اهتمامها بإصلاح نفسه. وأعظم هذه العقوبات أهمية عقوبة القطع من رحمة الكنيسة، وهي نوعان، أحدهما قطع تام من الكنيسة، وهذا هو القطع الكبير، وثانيهما محض حرمان من المشاركة في أسرار الكنيسة فضلاً عن الصلوات الدينية العامة، وهذا هو القطع الصغير. وفيما قبل كانت جميع العلاقات بالشخص المقطوع من رحمة الكنيسة محرمة تحريماً تاماً. غير أن هذه القاعدة الشديدة الصرامة تعدلت بكثير من الاستثناءات في القرن الحادي عشر، وذلك بفضل المرسوم البابوي الذي عنوانه تجنب القطع، وهو المرسوم الذي أصدره البابا مارتن الخامس سنة ١٤١٨، وبموجبه اقتصر تطبيق هذه القاعدة في أواخر العصور الوسطى على الذين قطعتهم الكنيسة من رحمتها لسبب معين وبصفة خاصة.

والخلاصة أن المحاكم الكنسية نهجت منهج الاختيار والتمييز، والإضافة إلى قوانينها، وهي تأخذ شيئاً فشيئاً بمعظم قواعد الإجراءات القانونية الرومانية. وأخذت المحاكم الكنسية كذلك بمبادئ معينة من القانون الروماني، ومنها مبدأ التطهير. وفي سبيل التأكد من ملاحقة الجرائم أدخلت الكنيسة نظام التبليغ عن الجرائم، كما أدخلت محاكم التفتيش لمعاقبة المسيئين ومرتكبي الفضائح من رجال الدين. ومن أجل ذلك اشتملت مجموعات فقهاء القانون الكنسي على قواعد تفصيلية بأن البينة، ولاسيما البينة عن طريق الشهود. ولذا كان

من الضرورى للبرهان على واقعة من الوقائع أن يستدعى القاضى شاهدى عيان، أو شاهدى سماع ، بشرط أن يكون هذان الشاهدان من العدول ، وبشرط أن يكونا متفقين فى شهادتيهما أتمام الاتفاق . وكان للقاضى حرية واسعة فى وزن الأقوال التى تجمعت لديه، واعتمد حكمه أحياناً على شهادة الشهود فقط ، « كلما تراءى له ذلك » . وليس فى وظيفة القضاء إجراء له من الأهمية مثل ذلك الإجراء ، وليس هناك إجراء آخر كان فيه البحث عن الحقيقة أكثر بعداً فعلياً عن قيود الشكلية . وسبق لنا أن أشرنا هنا إلى هذه الظاهرة فى شرح مسائل الزواج، غير أنه ليس لدينا دليل أوضح على هذه الظاهرة من نظرية سوء الشهرة ، وهى النظرية التى تقول بأن جميع الحقائق سيئة الشهرة ينبغى أن يكون الحكم فيها إجمالياً مختصراً، دون حاجة إلى ضرورة إجراءات الاتهام أو حق الاستئناف .

ومن المعروف أنه فى نفس الوقت الذى بلغ فيه القانون الكنسى ذروة كماله ، كانت خاتمة السيطرة البابوية المطلقة تقترب رويداً رويداً. وتفصيل ذلك أن ثورات داخلية عديدة — وهى نقل الكرسى البابوى إلى أفنيون فى فرنسا، والانقسام الدينى الكبير، والحركة الجمعية، وحركة الإصلاح الدينى هبطت بكثير من الهيئات التى تكونت منها الكنيسة إلى حضيض مؤقت، كما حرمت الكنيسة من ولاء كثير من رعيتها . ثم إن سلطات الدول القومية الجديدة أخذت فى الازدياد ، كما أخذت السلطات الكنسية تنكمش تدريجاً حتى اقتصرت على المسائل الروحية . وأخذ الملوك فى استعادة سلطانهم فى ممالكهم على جميع المسائل السياسية منها والدينية، وذلك بوحى من نظريات الحكم المطلق والاستبداد

المستنير. ولذا هيمنت الدولة على جميع نواحي النشاط الكنسى، فضلا عن حق الكنيسة فى التعزير، كما أشرفت الدولة كذلك على تنظيم الممتلكات الكنسية الجديدة، وفرضت ضرائب على ممتلكاتها المدنية، وضبطت شئون الهيئات الدينية وانفردت بالتعيين فى الوظائف الكنسية، وسلبت كثيراً من الاختصاصات القضائية للكنيسة. وهكذا زادت سلطات الدولة على حساب سلطات الكنيسة لأن السلطات الكنسية كانت مستمدة من امتيازات وإعفاءات نزل عنها الملوك لها. ولذا كانت هذه السلطات الكنسية قابلة للإلغاء من جانب الملوك، كما كانت تعد أحيانا اغتصابا جريئا لحقوق عامة. وكان عصر التسامح الدينى وفصل الكنيسة عن الدولة هو المرحلة الأخيرة من هذا التطور حين صارت جميع المذاهب الدينية على قدم المساواة.

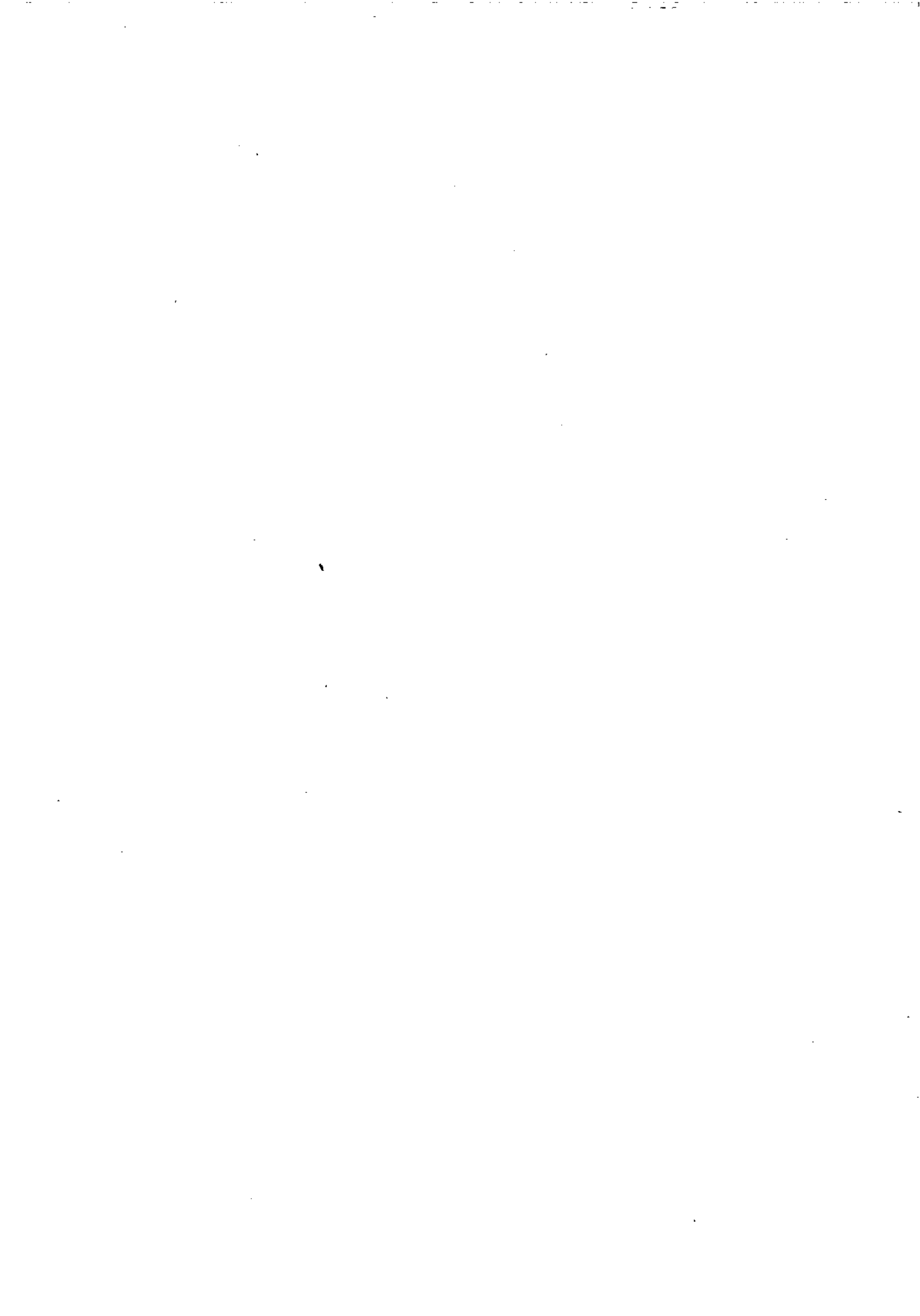
غير أن الكنيسة لم تذعن لذهاب سلطاتها على هذا النحو، فأعلنت أن بعض نواح معينة من حقوقها ركن من أركان العقائد المسيحية. وعلى قدر ما تضاءل من النفوذ الكنسى أخذت المدارس الفكرية الكنسية تفسر مبادئ الكنيسة بطريقة أكثر صرامة من ذى قبل، ولذا لم تفقد هذه المبادئ شيئا من شدتها فى مجال التطبيق. وهكذا حلت المبررات اللاهوتية محل الجدليات المأخوذة من القانون الوضعى، وبعد أن كان فقهاء القانون الكنسى يبررون حصانة رجال الدين وممتلكات الكنيسة من طائلة السلطات والقوانين المدنية بنصوص من قوانين الإمبراطور تاوداسيوس والمرسومات البابوية، صار يكفى عند جوان لوبيز (القرن الخامس عشر) وجيرولامو ألبانى (القرن السادس

عشر)، أن يدللا على حصانة رجال الدين والممتلكات الكنسية بصفتها الدينية، وبتأييدها فى الكتاب المقدس،حيث يبدو رجل الدين على قول جرولا، وكأنه «ملاك من الملائكة أو رب من الأرباب» . غير أن شيئاً من الملاءمة التدريجية بين القانون الكنسى والأحوال الجديدة أخذ يظهر فى بعض الدوائر، ولاسيما فى دائرة العلاقات الاقتصادية . ومثال ذلك أنه على حين ازدادت أهمية النقود بازدياد الميادين التجارية الجديدة، احتاجت الكنيسة إلى النقود وإلى الوسائل لتثمير أموالها،أخذت النظريات الخاصة بالربا والثمن العدل تتطور . وليس أعجب مما أظهره اللاهتيون وفقهاء القانون الكنسى من براعة وقدرة على الملاءمة الجدلية فى محاولاتهم للتوفيق بين مبادئهم الدينية وضرورات الأحوال الجديدة .

وهكذا غدت ناحية من القوانين الكنسية التقليدية مهملة غير معمول بها، كما غدت ناحية ثانية موضع تغيير وتعديل، مع العلم ببقاء ناحية ثالثة سليمة ناشطة دون أن يعتورها أى تغيير . وسبق لنا أن أشرنا فى أول هذا البحث إلى المسلك الدقيق الذى التزمته الكنيسة، وسارت عليه للمحافظة على قواعدها ومبادئها السابقة، فى مجموعة الشروح والتفسيرات والتعليقات الواردة فى المجموعة الكنسية القانونية الصادرة سنة ١٩١٨ . وسبق لنا كذلك أن أشرنا إلى بعض الخدمات القانونية الهامة التى أداها القانون الكنسى للقانون الحديث . وليس هذا هو كل ما هناك من أفضال للقانون الكنسى، بدليل أن أعظم القانونيين معرفة وبصيرة من غير رجال الدين، فضلا عن أولئك

الذين لا يميلون إلى المبالغة فى تقـدير القيمة العملية للبحث التاريخى ، لا يزالون يجدون من الجديد ما هو خليق بالإضافة إلى قائمة هذه الخدمات . على أن النقطة الجديرة بالتأكيد هنا هى أن فقهـاء القانون الـكنسى ورجال القـانون المدنى لم يقصدوا أن يجعلوا من هذه الخدمات قوائم أثرية ، لأن القانون الـكنسى لا يزال نابضاً بالحياة،ولا تزال قواعده وتطورات نتائجها سارية ناشطة مستمرة . ويشرح هذه النقطة مثالان ، أولهما أن المركزية التى بدت عنصراً أساسياً فى تاريخ الهيئة الـكنسية كلهـا تبوأت مكانة الصدارة فى الدوائر الدينية فى القرن السادس عشر على يد مجمع ترنت ، فضـلاً عن البابوات ، ولا سيما البابا سكستس الخامس ، وهو مؤسس ديوان المظالم الـكاثوليـكية فى الفاتيكان . أما المثال الثانى فهو أن مجلس الفاتيكان (سنة ١٨٧٠) وصف العصمة البابوية فى عبارات واضحة ، ولا تزال الدولة البابوية تسير على سياستهـا المستقلة . ثم إن فـكرة حسن النية والعدل التى تستند إليها نظرية القانون الـكنسى فى التعاقد لا تزال تسيطر على أفـكار المشرعين فى العصر الحاضر ، ولا تزال المفاهيم الذكية ، الخاصة بالثمن العـدل والأجر العدل ، أكثر أهمية وحيوية من أى نظام طبق عملياً ، لأنها دالة على مثاليات عليا ثابتة بين الناس . ومن ذلك يتضح أن العصر الحاضر يتصل اتصـالاً حقيقياً بالعصور السالفة البعيدة ، أى عصور أنوسنت الثالث وجريجورى السابع ، بل يتصل العصر الحاضر بما هو أبعد من ذلك من العصور ، لأن كثيراً من الأفـكار التى أثمرت ونضجت فى العصور الوسطى كانت من تراث الحضـارات السابقة الماضية . وبفضل هذه العبارة الأخيرة ، أن مواساة الفقراء والمظلومين التى نادت بها بعض الشعوب القديمة ،

وحب النظام والسلطان الذى اشتهر به الرومان ، ثم الأفكار اليونانية بشأن الاقتصاد السياسى والمنطق، ثم الحماسة الكلتية ونقاوة الكلتين، كما هو واضح على وجه خاص من نظام التوبة بين شعوبهم — كل هذه المكاسب التى أحرزها العقل البشرى ، والتى بدت للكنيسة متلائمة متوافقة مع مبادئها الأساسية، ساعدت على إغناء قوانين الكنيسة،واندمجت فى عقيدتها بعد كثير من التعديل والتصحيح الذى تطلبته الكنيسة نفسها لكى تصبح هذه المكاسب متلائمة متوافقة مع وجهة النظر الكنسية . ولا ريب أن ما تجمع لفقهاء القانون الكنسى فى العصور الوسطى هو أسمى تراث من التقاليد الخلقية السارية فى غرب أوربا وحوض البحر المتوسط .



الفصل الحادي عشر

القانون الروماني



يجب تمام الوجوب أن يعد القانون الرومانى بين أهم كنوز العقل البشرى التى أورثتها العصور الوسطى للعصور الحديثة . والقانون الرومانى مجموعة كاملة متكاملة من القواعد والقوانين لمجتمع عالى التنظيم والتمدن ، لذلك فهو يقوم على تعادل محمود بين حقوق كل فرد من الأفراد وواجباته ، كما يقوم على جزاءات وعقوبات محددة لكل مخالفة من المخالفات ، وترسم لذلك أنواع من الإجراءات القضائية التى تساعد على تطبيق هذه الجزاءات والعقوبات فى شىء من التبصر والتمييز بين الخبيث والطيب ، أو فى شىء من العمد إلى تخفيف صرامتها . وهيمن على ذلك كله سلطان قوى قادر على حماية حياة الفرد وعمله ، وهو سلطان حريص على ضمان الانتفاع بمجهود الفرد لمصلحة المجتمع كله . وكانت صياغة القانون الرومانى وتنظيمه أعظم ما حققه العقل البشرى من فوز عقلى فى العالم القديم ، ولم يكن للعصور الوسطى بطبيعة الحال فى صياغته أو تنظيمه أى نصيب ، ولكنها هى التى حفظته وحولته إلينا . وكان باستطاعة طوفان الغزوات الجرمانية أن تهدم القانون الرومانى حين هدمت تلك الغزوات معالم السيطرة السياسية الرومانية فى غرب أوربا . ثم جاءت العصور الوسطى فى أعقاب ذلك الطوفان الكبير ، فكان بعث القانون الرومانى من جديد ، وإعادة الحياة والنشاط إليه ، ونشره بين القاصى والدانى فى شئون الحياة اليومية من عمل تلك العصور ، وهو عمل كان من حسن الترتيب ودوام القيمة بحيث

ظل التنظيم القانونى الرومانى ، هو القانون العام فى ألمانيا حتى صدور القانون الألمانى سنة ١٩٠٠ ، وظل كذلك هو القانون السارى فى جنوب فرنسا حتى صدور القانون المدنى الفرنسى سنة ١٨٠٤ زمن نابليون بونابرت ، كما أوحى بمعظم التنظيمات القانونية فى غير ذلك من البلاد فى غرب أوربا . بعبارة أخرى كانت العصور الوسطى متأثرة أعظم تأثير بأفكار عامة معينة من القانون الرومانى ، وهى أفكار أثمرت ثمارها التامة فى العصر الحاضر .

ويجب علينا أن نعترف أولا وقبل كل شىء بعظيم ما ندين به نحن للعصور الوسطى من فضل فى بقاء هذا الكنز القانونى الرائع ناشطاً حياً . على أن مجهود أهل تلك العصور اقتصر على الإفادة العملية من هذا الكنز الرومانى القانونى ، وكانوا فى إفادتهم هذه يغيرون أحياناً بل يزيفون فى مواده بدافع من التحيز بعض الأحيان ، أو من باب تكييف القانون الرومانى لمقتضيات الأحوال الجديدة التى تطلبت أحكام هذا القانون . والواقع أن تباين المهارة العقلية بين الشراح ، ومقتضيات التطبيق العملى والممارسة الفعلية ، فضلا عن مدى الآمال الجديدة المتناقضة بعض الأحيان بين مختلف الأمم — كل هذه العوامل أدت مجتمعة ومتفرقة إلى انحراف القانون الرومانى الذى انتهجته العصور الوسطى عن الجادة التاريخية للقانون الرومانى زمن الدولة الرومانية القديمة . ومعنى هذا أن ما أورثته العصور الوسطى لنا كان قانوناً رومانياً بعيداً كل البعد عن نقاوته الأولى ، مختلطاً مثقلا بالجهود الفكرية المعقدة فى تلك العصور . غير أن أية محاولة لتحليل القانون المتداول بيننا فى غرب أوربا مثلا فى العصر الحاضر لمعرفة ما يدين به المجتمع الحديث للقانون الرومانى القديم ، وما يدين به للقانون

الرومانى الوسيط ، سوف يتطلب تحليلا تفصيلياً أكثر مما يستطيع أن يتسع له مثل هذا المقال . غير أنه يكون من السهل ومن الدقة التاريخية الكافية فى نفس الوقت فيما أعتقد أن نلقى نظرة عامة على حركة الفكر العظمى التى كان القانون الرومانى محورها وأداتها فى آن واحد ، منذ سقوط الدولة الرومانية إلى عصرنا الحاضر . وسنبحث من أجل ذلك فى ثلاث مسائل كبرى ، وهى أولا : كيف ومتى تولدت حركة إحياء القانون الرومانى فى غرب أوربا ، وماذا كان موقف العلماء والمحترفين من رجال القانون أنفسهم من ذلك الأحياء بين وقت وآخر ؟. وثانياً : ما هى المعانى التوجيهية الرومانية الكبرى التى نزعت إلى الحياة مرة أخرى فى العصور الوسطى والتى أصبحنا ندركها إدراكا أوسع فى العصر الحاضر ؟. وثالثاً : ما هو الإجراء الذى اتخذته العصور الوسطى فى سبيل تغيير القانون الرومانى ليصبح ملائماً لحاجاتها ، وإلى أى مدى نستطيع أن نقتدى بتلك العصور .

(١)

من المسلم به عموماً أن الغزوات الجرمانية فى غاليا وإيطاليا وأسبانيا فى القرن الخامس الميلادى لم تبطل العمل بالقانون الرومانى فى تلك البلاد ، بل استمر العمل به حياً بين الشعوب التى اصطبغت قبلا بالصبغة الرومانية . وليس يبدو أن الغزاة تعرضوا بشىء لذلك القانون ، إذ تسلل أولئك الغزاة بين تلك الشعوب فى أعداد مطردة الازدياد ، مع المحافظة على عاداتهم وتقاليدهم ، ولكن مع احترام العادات والتقاليد الخاصة بجيرانهم ، بحيث كان من واجب القضاة

مراعاتها وتطبيقها تماماً ، كالحال حين كانت سيادة الدولة الرومانية لم تزل قائمة بين الناس . وهذا الاستمرار القانونى العام ظاهرة لها تفسيرات متعددة ، وأولها أغلبية عددية كبرى للسكان الذين اصطبغوا سابقا بالصبغة الرومانية ، بالقياس إلى أعداد الفئات الجرمانية الأولى التى جاءت إلى أقاليم الدولة الرومانية ، إذ جعلت هذه الأغلبية العددية انهضام العناصر الرومانية فى جسم العناصر الجرمانية عملية مستحيلة. ثم هناك الطريقة المعروفة التى تم بها مجىء هذه الفئات، وهى أن الجرمان الذين نزلوا فى أراضى الإمبراطورية الرومانية جاءوا إليها فئات عسكرية ملحقة بالجيش الرومانى ، خاصة من الناحية القانونية الاسمية على الأقل للسيادة الرومانية. وكانت هذه الفئات حاميات عسكرية لا شأن لها بالحياة المدنية لمختلف السكان الذين حلوا بينهم . ونستطيع أن نعلل بقاء القانون الرومانى حياً حتى بعد أجيال هذه الفئات ، لا بسبب ما سبق أن تأصل من العادات والتقاليد ، بين الأجناس المختلفة فحسب ، بل بسبب عـــدم كفاية القوانين الجرمانية التى كانت فى ذاتهـا من السذاجة بحيث قصرت عن تنظيم العلاقات القانونية المعقدة بين عامة السكان المصطبغين بالصبغة الرومانية ، وذلك على الرغم مما حدث حين أدى اغتصاب رؤساء الفئات الجرمانية لمختلف السلطات إلى إنكار تبعيتهم الاسمية للسيادة الرومانية فى أوقات وأقاليم مختلفة . وهكذا تؤكد النصوص الأصلية حتى الجرمانية منهـا بالذات وجود تيارين متوازيين من الحياة القانونية فى أنحاء غرب أوربا خلال العصور الوسطى ، وهما تيار رومانى وتيار جرمانى . وظلت الحال على ذلك المنوال لعدة قرون ، واختلفت مدة هذا الازدواج فى مختلف الأقاليم على قدر اصطباغهـا بالصبغة

الجرمانية ، وعلى قدر ما توالى عليها من غزوات جرمانية ، بل على قدر ما طرأ عليها من تغييرات ومفاجآت فى التاريخ السياسى . ومن الأمثلة على ذلك أن الإقليم الجنوبى من فرنسا ظل مدة طويلة يستعمل القوانين الرومانية طبقاً للقانون الرومانى القوطى الغربى، على حين نسى الإقليم الشمالى منها استعمال هذا القانون . وفى إيطاليا ظلت المرسومات القانونية الرومانية تستعمله على الرغم من الغزو اللمباردى . ومع هذا كان هناك اختلاف طويل الأمد فى الحياة القانونية بين إقليم حوض نهر البو المصطبغ بالصبغة الجرمانية وبين إقليم رومانية ، وهو إقليم الأطراف والعواصم والثغور الإيطالية التى كانت أقل تأثراً بالمؤثرات الجرمانية . غير أن جميع سكان غرب أوربا كانوا فريسة لجميع أنواع الاضطرابات التى تولدت عن الغزوات الجرمانية من منازعات عائلية أشعلها عجز السلطات القضائية عن تسويتها ، ومن أعمال نهب متجبرة على أيدى رؤساء عصابات متمردة على أى نوع من السلطان والنظام ، بحيث كان من المستحيل على عامة السكان أن يمروا بتلك المحنة دون أن يصيبهم كثير من الضرر . وعلى الرغم من جهود ملوك الأسرة الكارولنجية لاستنقاذ شىء من المدنية الرومانية تقهقرت أقاليم العالم الغربى كله ، سواء فى ذلك أقاليم الفرزيين المصطبغين بالصبغة الرومانية أو أقاليم الجرمانيين الجدد إلى حال من التدهور الاجتماعى، أقل مستوى مما كان عليه الحال قبل أيام الغزوات الجرمانية . واضطر القانون الرومانى فى بضعة الأقاليم التى ظل مستعملا فيها إلى التوفيق بينه وبين مستوى الجهالة العامة التى خيمت على البلاد ، كما هبط إلى قواعد ابتدائية تزداد يوما بعد يوم ، وبات غير مفهوم للأغلبية الكبرى من السكان .

وبذا لم يبق من القانون الرومانى نفسه سوى فضلات باقية فى الاستعمال التقليدى الساري بين الناس . وأدى ذلك التقهقر المستمر بأركان العقلية العامة إلى مستوى البدائية ، كما أدى بنواحى الحياة الاجتماعية إلى حضيض الفطرية . ولم يعد القانون الرومانى قانوناً صالحاً لحاجات الناس أو لآمالهم المستقبلة . وعلى هذا لم يكن مناص من أن تحتل المعانى القانونية الجرمانية الفشيمة جميع ميادين الحياة . وخيم ذلك الظلام من القرن العاشر فصاعدا ، وبدا كأن العالم الغربى الأوربى أمسى عاجزا عن أن يفيد أية فائدة من علاقاته القديمة بالدولة الرومانية .

غير أن شيئاً من رد الفعل لم يلبث أن بدأ فى كل إقليم من الأقاليم الأوربية ، إذ بدأت المدن تشعر بطمأنينة جديدة وراء أسوارها ، بعد أن نظمت شئونها تنظيما أوثق من ذى قبل ، وانتهت الهجرات القومية الكبرى ، وباتت أقوام غرب أوربا فى حياة مستقرة . واتفقت كلمة رجال يحبون الحياة السلمية والاستقرار الاجتماعى ، وراحوا من تلقاء أنفسهم يطلبون إلى سيد من سادة المعاقل المجاورة أن يكونوا طوع إرشاده ونصيحته، لوضع حد ولو بالقوة لحروب العائلات بعضها بين بعض، ومنع سطو المدن بعضها على بعض . واهتم أولئك الرجال بالمحافظة على أمن الطرق ، وحرصوا على حماية المزارع فى زراعته والصانع فى صناعته ، وشجعوا الإنتاج وتبادل المنتجات . هكذا أخذ غرب أوربا يعود رويدا رويدا إلى صعود التل الذى هبط منه سابقا فى سرعة عجيبة . وأدت العودة إلى مجتمع أحواله هادئة مطمئنة بعض الاطمئنان إلى فهم جديد لقيمة النظم القديمة ، حتى إذا كشف الباحثون فى المخطوطات القديمة عن قوانين الدولة الرومانية التى كاد وجودها السابق يصبح

نسياً منسياً استولى على جميع المعاصرين إعجاب منقطع النظير، وامتلأت قلوبهم بآمال لا حد لها . ووفد طلاب المعرفة على الجامعات زرافات من مختلف البلاد للاستماع إلى الكنوز الجديدة وهى تتلى عليهم، ويتناول العلماء نصوصها بالشرح والتفسير ، وعادوا إلى بلادهم وقلوبهم تملؤها حماسة دافقة . وبدا من المؤكد أن مجموعة قانون جستنيان سوف تكتسح إيطاليا وفرنسا وكذلك إنجلترا، كما تكتسح موجة بحرية عظمى ساحلا واطئاً خالياً من أية عقبة أو صخرة معطلة . وسوف تزيل هذه المجموعة كل أثر للعادات والتقاليد العرفية التى أنشأتها سذاجة القانونيين العرفيين فى كثير من المشقة وقلة الإتقان فى أغلب الأحيان .

وحدث ذلك الإحياء للقانون الرومانى أولا فى جامعة بولونيا بإيطاليا أوائل القرن الثالث عشر الميلادى ، على يد فقيه من فقهاء القانون اسمه أرنيريوس ، ولا نعرف عنه إلا النزر القليل . وكان هذا الرجل رأس مدرسة لم تلبث أن صارت مشهورة فى أنحاء غرب أوربا ، وخلف تلاميذ مشهورين مثله . وكانوا معروفين باسم « الدكاترة الأربعة ، وهم بولجاروس ومارتينوس وأوجو ويعقوبوس» . واستدعى الإمبراطور فردريك بارباروسا إليه أولئك الدكاترة ، وعينهم مستشارين إمبراطوريين لحضور مجمع رونساليا سنة ١١٥٨ . وقام الدكاترة الأربعة على تدريب تلاميذ عديدين لحمل رسالتهم بعدهم ، كما قام أولئك التلاميذ بدورهم، وانتشروا فى غرب أوربا إلى الأمام بدافع من حماسة شبه رسولية، أو أحياناً بسبب ما طفحت به المدن الإيطالية الصغيرة التى انتموا إليها من

منازعات داخلية زاهقة، فذهب بعضهم أمثال روجريوس،وآزو، وبلاسنتيوس إلى فرنسا ، وبعضهم مثل فاكاريوس إلى انجلترا ، يحملون كلمة القانون الرومانى .

وكانت أسباب ذلك الإحياء القانونى وصفاته وسماته موضع الكثير من الجدل . غير أنه من المقرر فى العصر الحاضر أن ذلك الإحياء لم يظهر بغتة أو على غير إنتظار كما كان المعتقد سابقاً ، بل كان حصاداً لنبات يرجع غرس بذوره إلى ما قبل ذلك بقرن من الزمان على وجه التقريب . وتفصيل ذلك أن ذكريات الدولة الرومانية القديمة كانت أبقى فى إيطاليا عن أى إقليم آخر من أقاليم غرب أوربا . وفى إيطاليا كذلك قام النساخون بنسخ مخطوطات أكبر عدداً من مجموعات جستنيان التى جاءت أصولها مباشرة إلى أرخونية رافنا مع الجيوش الإمبراطورية . ثم إن المدن اللمباردية أخذت تعود إلى كثير من قديم رخائها التجارى ، وأحس أهلها بحاجة إلى دراسة لشئونهم القانونية أكثر عمقاً وتفحصاً مما كان زمن الغزوات اللمباردية . وتلبية لهذه الحاجة غداً تدريس القانون الرومانى موضع اهتمام من ناحية الجامعات المزدهرة فى بافيا ورافنا ، وربما قبل ذلك فى روما ، بل حدث فى بافيا على وجه التخصيص أن حاول شراح القانون اللمباردى أن يجعلوا نظامهم القانونى متلائماً مع متنوع الحاجات القانونية لعلاقات تجارية ناشطة ، وكانت عودة القانون الرومانى إلى الاستعمال آخر هذه المحاولات وأسعدها عند الناس .

وأعجب رجال القانون منذ عكفوا على دراسة مجموعات جستنيان بما فى تلك

المجموعات من تفوق مزدوج فى النظرية والتطبيق ، إذ وجدوا فيها حلولا حاسمة مرتبة أحسن ترتيب ، متعرضة فى تفصيل ملحوظ إلى التعقيدات العملية التى لم تتدرب عقولهم حتى وقتذاك على معالجتها وحلها . واستولى على إعجابهم كذلك منطق الطرق التى يتم بها تحويل أية قصة إلى عناصرها الفقهية القانونية، ووضعها فى باب من أبواب المبادئ القانونية الكبرى ، مع النظر إلى هذه المبادئ نفسها على أنها تطبيقات لحقائق عامة أعلى . وما أوسع ما كان من هوة عميقة فاصلة بين هذه السلسلة الفكرية المنطقية المتناسقة الأجزاء وبين الحلول المتقطعة المنفردة التى كانت أعظم ما استطاعت أعظم القوانين الجرمانية تطوراً أن تخرجه .

وأعظم من ذلك كله أن القانونيين وجدوا أن هذه المبادئ متفقة فى ذاتها اتفاقاً تاماً مع المعانى الأخلاقية ، التى جهدت الكنيسة لمدة اثنى عشر قرناً فى جعلها مقبولة مفصلة على حمأة من القوى الطبيعية الغاشمة . ومن ذلك على سبيل المثال فكرة العدالة والإنصاف التى جادل الشراح الأولون جدالا طويلا حولها ، ثم فكرة المساواة الطبيعية بين الناس ، وهى المساواة التى نادى بها جستنيان رغم صريح قيام الرق ، ثم كذلك فكرة سيادة الأمة ، وهى التى احترمتها السلطة الإمبراطورية المطلقة احتراماً سطحياً على الأقل . والخلاصة أن كل ذى حاجة وجد فى قانون جستنيان ما يكفل تحقيق مختلف حاجاته وتمنياته وآماله ، دون أى تغيير فى متانة ذلك القانون أو تعديل فى حسن توزيع النظم الاجتماعية التى تستند إليه .

فكان أول ما شعر به الباحثون نحو هذا الصرح القانونى المكتوب

شعور فيه شيء من العبادة والولاء والإخلاص ، وأوجبوا على أنفسهم فحص هذه القوانين ومعرفتها ، واستلهموا فى أثناء فحصهم هذا إيماناً لا تحده حدود ، بل رفضوا أن يروا فى هذا الصرح الإمبراطورى شيئاً من نقص أو تناقص .
وهذا هو السر فى كثرة ما وصل إلينا من مادة توضيحيه ، وأولها تعليقات لغوية نحوية ، أعقبتها تعليقات فقهية قانونية ، ثم ملخصات لأبواب وموضوعات صارت بضمها بعضها إلى بعض مجموعات قانونية ، ثم مسائل فقهية للتوفيق بين متناقضات النصوص الرومانية أو للعمل على حل قضية عويصة لم يسبق علاجها فى كتب القانون . وفى أثناء النصف الأول من القرن الثالث عشر تم تلخيص هذه الجهود الضخمة التى بذلتها مدارس الشراح فى التعليقات والتفسيرات والتوفيقات القانونية فى « معجم التعليقات الكبير » ، تأليف أكورسيوس. وبلغ من نجاح هذا المعجم الضخم فى بعض المدن ، بل فى التدريس بالجامعات بعض الأحيان ، أنه حل محل قانون جستنيان فى المكانة والصدارة القانونية .

وفى أثناء هذه السنوات الواقعة بين أوائل القرن الثانى عشر ومنتصف القرن الثالث عشر كانت كلمة القانون الرومانى موضع القبول العام بين الناس ، وغدت العادات العرفية القديمة والقوانين التى تصدرها المدن المستقلة ضائعة وسط هذا الفيضان ، بحيث لم يستطع رجال القانون أن يروا حاجة لأن يجعلوا لهذه أو تلك من القوانين العرفية والبلدية أى متسع فى أعمالهم اليومية فى القضاء والمحاماة . ثم جاء اليوم الذى لم يكن من مجيئه مناص للوقوف عند

حد ، وذلك حول منتصف القرن الثالث عشر ، عندما أخذت الحماسة للقانون الرومانى تهدأ قليلا. ومنشأ ذلك أن مؤلفى التعليقات والشروح القانونية أحدثوا بتعليقاتهم وشروحهم تعقيدات عجيبة شملت جميع القوانين، بما فى ذلك قانون جستنيان نفسه ، حتى جعلوا هذه القوانين حجر عثرة لعامة الناس الذين كانوا جهلة وليس لهم من يرشدهم ، وليس لهم أية تقاليد فطرية تعلمهم كيف يواجهون عديد المطالب الخاصة بالقانون الرومانى . يضاف إلى ذلك أن النظريات الرومانية القانونية القديمة كانت مضادة للضمير العام بعض الأحيان ، لأن كثيراً من المعانى والنظم التقليدية الشائعة بين الناس اختلفت تمام الاختلاف عن المعانى والنظم التى سارت عليها الدولة الرومانية وقوانينها ، ولا سيما مسائل حق الإشراف على شئون الأسرة ، ومسائل الوراثة ، وعلاقات التملك العقارى بين الزوج والزوجة . ولذا وبطريقة غير منظورة أو محسوسة أو مقصودة ، حدث فى فرنسا ، ثم فى إيطاليا احتذاء بفرنسا ، أن تمردت إرادة الناس عامة وأصرت على شيء من الاحترام للعادات المحلية . ونشأت بسبب ذلك نظرية كاملة حول ماينبغى أن يكون من نصيب للعرف والعادة فى القانون ، وما يجب أن يكون لهما من قوة قانونية فى تطبيقه[1] ، بل إن القواعد القانونية الرومانية

---

(١) لا يستطيع هذا البحث أن يتسع لشرح النظرية الخاصة بمدى ما للعرف والعادة من سلطة فى القانون المدنى . أو لشرح تطور هذه النظرية بسبب ما فى ذلك الموضوع من تفاصيل معقدة . ويكفى أن نقرر هنا أن المفسرين لم ينكروا ما للعرف والعادة من قوة قانونية ، غير أنهم افترضوا لتقرير صحة قوانين العرف والعادة وجود منحة إمبراطورية تأذن لها بسلطة تشريعية وهى منحة كانت فى أول أمرها صريحة ، ثم صارت ضمنية . وكان ذلك كله رغبة من جانب المفسرين فى التوفيق بين نصوص الخلاصة القانونية — أى الدايجست — التى أيدت هذه النظرية وبين المقدرة التشريعية الكلية التى فوضها الناس للامبراطور ، حسبما جاء فى قانون جستنيان =

كانت تفسر بروح أكثر جاذبية للناس وأكثر إذعاناً للجهالة السائدة بينهم . وبلغت هذه الحركة مبلغاً كاد يؤدى فى إنجلترا إلى طرد القانون المدنى من دوائر التقاضى والمحاماة . وفى نفس الوقت سار علماء هذه الحركة مع التيار الأسكولائى العظيم الذى أخذ يميل وقتذاك نحو منطق إيجابى فى الشئون القانونية ، فأخذوا يميلون عن الحرفية الدقيقة إلى المبدأ القانونى الذى يستطاع استخراجه من هذه الحرفية ، ثم عمدوا إلى توسيع هذا المبدأ وتعديله بحيث تندمج فيه معانى العرف والعادة ، مع السماح بقبول جميع الطرق والاستعمالات التى نشأت عن ظهور حاجات جديدة . يضاف إلى ذلك أن الكنيسة أكملت منذ منتصف القرن الثانى عشر الميلادى وضع شريعة جديدة، هدفها تفسير وشرح المجموعات الجديدة التى قام بجمعها الكهنة والبابوات، وإمداد محاكمها الخاصة بالقواعد والمبادىء القانونية اللازمة لها ، وذلك جنباً إلى جنب مع القانون المدنى الذى شاركت معه فى التدريس بمختلف الجامعات . ذلك هو القانون الكنسى الذى نبع كما نبع القانون المدنى من أصول رومانية، فضلا عن أصول من الكتاب المقدس . وتناول القانون الكنسى إلى حد معين جميع الأبواب القانونية التى تناولها قانون جستنيان وسرت فيه روح مسيحية خالصة ، وجعل لنفسه أحقية بولاء العالم المسيحى كله . ولم يكن من المستطاع أو المعقول أن يتجاهل رجال القانون المدنى هذه الحركة القانونية الكنسية العظيمة ، بل

= وكان العلماء الذين ظهروا بعد عصر المفسرين (أنظر ما يلى بالمتن هنا) هم الوحيدون الذين أنكروا ضرورة وجود هذه المنحة الإمبراطورية ، واستنتجوا القوة القانونية للعرف والعادة من الحق القانونى ، مع التسليم بأن مثل العرف والعادة كمثل الحق القانونى يستطيع أن يصبح صحيحاً من جميع النواحى القانونية .

الواقع أنهم اشتركوا فيها بنصيب ، كما اشترك رجال القانون الكنسى معهم كذلك بنصيب لتعديل القوانين الرومانية المدنية . ومن الواضح أنه لم يكن ثمة مناص من تبادل المؤثرات بين الهيئتين .

خلقت كل هذه العناصر اتجاهاً جديداً فى شرح القانون الرومانى ، وآذنت بميلاد مدرسة جديدة ، وهى مدرسة المتكلمين التى ختمت على مدرسة المفسرين وحلت محلها . وبدأ هذا الاتجاه الجديد فى فرنسا فى النصف الثانى من القرن الثالث عشر ، وكان أول رجاله جيمس رفنيي أسقف مدينة فردان . وأعقبه بطرس تلبيرش رئيس مجلس كتدارئية نوتردام فى باريس ، الذى أصبح فيما بعد أسقف أوكسير ، ومستشار البلاط الملكى الفرنسى ، وكان جميع زعماء هذه المدرسة فى فرنسا من رجال الكنيسة . ثم امتدت هذه المدرسة إلى إيطاليا على يد سينوس بيستويا ، حيث صارت هى المدرسة المسيطرة فى ميدان القانون ، وبلغت هذه المدرسة ذروتها على يد فقيه من فقهاء القانون فى النصف الأول من القرن الرابع عشر ، وهو بارتولوس ساسوفيراتو . وبلغ بارتولوس من الشهرة فى أنحاء غرب أوربا مثلما بلغ أكورسيوس قبل ذلك بقرن من الزمان . وجاء بعده تلاميذ أشهرهم بالدوس ، الذى مات فى أوائل القرن الخامس عشر . واتصفت هذه المدرسة بصفتين عظيمتين ، وهما أولا روح التفاهم والملاقاة فى منتصف الطريق نحو كل من القانون الكنسى والقانون المحلى القائم على العرف والعادة ، وثانياً اليقينية البناءة . ومن أمثلة ذلك أن هذه المدرسة استخدمت أحياناً صيغة منطقية معينة لكى تلتزم تماماً مبادىء كانت فطنة القانونيين القدماء تخفف من صرامتها بمبادىء أخرى مضادة ، كما استخدمت

أحياناً أخرى صيغة منطقية أخرى لتنشئ أفكاراً جديدة من واقع العرف والعادة على أسس قانونية رومانية .

اتفقت نغمة النتائج المذهبية التى نجمت عن هذا الاتجاه الجديد فى القانون الرومانى ، مع أنغام حوادث معينة مشهورة فى التاريخ الأوربى . مثال ذلك أن قوة الملكية فى فرنسا كانت آخذة فى الازدياد والنمو ، حتى إذا كانت أواخر القرن الثانى عشر وأوائل القرن الثالث عشر ، نبذ الملك الفرنسى وراءه ظهريا سيادة الإمبراطور الألمانى ، ولا سيما بعد وقعة بوفين سنة ١٢١٤ ، حين انتصر فيليب أغسطس على الحلف المكون من الإمبراطور أوتو الرابع، وحنا ملك انجلترا، وروبرت كونت فلاندرز .

وعلى الرغم من ذلك كانت الملكية الفرنسية فى نظر فقهاء القانون الرومانى ملكية إقليمية (محلية) تابعة قانوناً للإمبراطور،ومختلفة عن الإمبراطورية تمام الاختلاف ، لأن الصفة الرئيسية للسيادة الإمبراطورية تتركز فى كونها من الناحية النظرية سيادة مطلقة لاتعرف لنفسها حدوداً . وكان لابد من مرور أجيال طويلة لتصبح هذه السيادة الإمبراطورية النظرية على العالم المسيحى كله أثراً بعد عين وبقية تاريخية فات زمانها . ولذا لم يكن عجيباً أن ينظر ملوك فرنسا بعين الرضا إلى ما كان يحدث فى محاكمهم من توكيد وتغليب للعادات المحلية على القانون الرومانى ، بسبب ما فيه من رائحة دائمة للإمبراطور والإمبراطورية . والواقع أن ملوك فرنسا استطاعوا بفضل تحالفهم مع البابوية

أن يكشفوا عن نياتهم فى وضوح أكثر باتخاذ تدابير معارضة لانتشار تعليم القانون الرومانى . ومع أنه كان يخشى أن يخنق قانون جستنيان ماهو كائن من نمو فى قانون العرف والعادة فى شمال فرنسا وجنوبها خلال القرن الثالث عشر ، فإن الحال انقلب إلى عكس ذلك تقريباً . فلم يبق تابعاً لقانون جنستنيان سوى الجنوب وحده ، على حين تدهور استعمال ذلك القانون فى الشمال إلى مرتبة قانون إضافى مساعد ، أو رأى قانونى مكتوب يستطيع أن يشير إلى حل من الحلول حين لاتنص قوانين العرف والعادة على رأى واحد معين . ومن هنا نشأ تقسيم فرنسا قانونياً إلى أقاليم تابعة لقوانين مكتوبة ، وأقاليم تابعة لقوانين صادرة من وحى العرف والعادة .

وكان هذا التقسيم هو النتيجة الظاهرة الملموسة ، وهى نتيجة معادية للقانون الرومانى ، ملائمة لتحرير الملكية من السيادة الإمبراطورية المستمدة من الروح الرومانية . غير أنه كانت هناك نتيجة أخرى عكسية ، وهى توضح مدى الفطنة القانونية التى نمت فى فرنسا . وسببها أن فقهاء القانون فى شمال فرنسا نشأوا فى مدرسة القانون الرومانى الثابت القواعد والأركان ، على حين كانت قوانين العرف والعادة غير ثابتة ، غير واضحة وغير مؤكدة ، لأنها لم تنصهر فى بوتقة الصياغة المكتوبة أو تتهذب بالفقه النظرى . ثم إن المقارنة المتكررة أظهرت يوماً بعد يوم تفوق القانون المدنى — أى الرومانى — بفضل ما فيه من قواعد مرتبة وفوارق قانونية دقيقة واضحة . ويشهد بذلك الفقيه القانونى بوتييه الذى وضع قوانين العرف والعادة خلال القرن الرابع عشر — وفى شمال فرنسا بالذات

بأنها قوانين كريهة . ومع أنه يعترف بسيادة هذه القوانين وقتذاك فإنه يشحن دراسته لهذه القوانين باقتباسات سافرة من القانون الرومانى ، وشبيه بذلك ماهو معروف باسم مجموعة قوانين العرف والعادة فى فرنسا حتى القرن السادس عشر ، حيث اصطبغت هذه المجموعة بصبغة رومانية أكثر من قبل . وفى نفس الوقت ومن ناحية أخرى كذلك ، لم تلبث قوانين العرف والعادة بفضل معارضتها لرجال القانون المدنى فى الموضوعات الخاصة بالعواطف الشعبية المتأصلة بين الناس أن شعرت بوجودها المستقل ، بعد أن تجردت من كل شىء ماعدا جوهرها الخاص الذى لايقبل النقص . غير أن الدراسة القانونية الرومانية التى تلقاها فقهاء العرف والعادة فى القرنين الرابع عشر والخامس عشر علمتهم خصالا عقلية لم يتعلمها أسلافهم ، وهى الثقة والثبات والمنطق الصارم فى معالجة موضوعات العرف والعادة . ولذا اجتهد أولئك الفقهاء كل الاجتهاد بمعاونة صريحة من ناحية رجال القانون المدنى بعض الأحيان، أن يفهموا روح التغير فى قوانين العرف والعادة ، ومهدوا الطريق بذلك لتقنينها . غير أن عملا من هذه الشاكلة لم يكن من المستطاع اتمامه دون اقتباسات كبيرة من القانون الرومانى، وما أكثر المبادئ العرفيـة الناقصة التى كان لابد من العدول عنها إلى غيرها من المبادئ الرومانية المناهضة لها فى الاستعمال . غير أن عملية الفصل بين ماهو صادر من ناحية القانون الرومانى وبين ماهو كائن فى صميم القوانين تصبح عملية أكثر صعوبة من ذى قبل ، لأن ذلك التـأثير لم يقتصر على حلول معينـة مأخوذة من القانون الرومانى فحسب ، بل تعداه إلى سائر ما هنالك من روح التطبيق القانونى .

ولم يكن أى إقليم من أقاليم مملكة انجلترا على اتصال مباشر بإيطاليا ، ولذا بقيت الوحدة القانونية على حالها بأنحاء البلاد ، واقتصر الشعور بالتأثير الرومانى على ما يصل منه عن طريق فقهاء قانون العرف والعادة ، كما حدث فى شمال فرنسا ، وأعظم أولئك الفقهاء حجة هو القانونى براكتون . وأفلتت إنجلترا فى سرعة كذلك من دورة التأثير الرومانى العام، التى انتهت موجتها فى القرن الرابع عشر . والسبب فى ذلك كله أن مبدأ التجريد السارى فى القانون الرومانى حير منذ البداية جميع رجال القانون من الإنجليز، ولهذا السبب رفض أولئك الرجال فكرة السيادة الرومانية المطلقة ، وهى فكرة جاء بها فاكاريوس، الشارح القانونى البولونى من إيطاليا إلى إنجلترا ، وبنوا قواعدهم القانونية الخاصة بالملكية العقارية على أسس من الحماية المحدودة الصادرة من محاكمة الملك هنرى الثانى[1] القانونية . وبينما كانت السنوات تضفى على هذه النظم القانونية الملكية قداسة ونضجاً كان تأثير القانون الرومانى يختنق رويداً رويداً . غير أن ذلك التأثير عاد إلى الظهور مرة أخرى خلال القرن الثالث عشر حين كان انتصار النظم الملكية فى مرحلة التمام . وسبب تلك العودة أنه بعد أن صارت الأرض

(١) كان مستشار الملك هنرى الثانى ، ولا سيما جلانفيل وبيكيت، متشبعين تمام التشبع بفقه القانون الرومانى . ولذا لم تكن النظم التى تم تشريعها بناء على مشورتهم غريبة على القواعد القانونيةالرومانية. ومن المحتمل وجود ما يشبه صلة بنوة بين قانون نزع الملكية الجديدة (Novel Disseisin) وبين القانون الرومانى (Interdictum Unde Vi) عن طريق القانون الكنسى الذى عنوانه (Actio spolii) . وربما كذلك بين قانون (Mort Dancester) والقانون الرومانى (Quorum Bonorum).غير أنه مما لا جدال فيه أن نظم الملك هنرى الثانى ، ولو أنها وليدة النظرية الرومانيةالخاصة بالتملك، كانت هى التى أدت إلى إسقاط المعنى الرومانى الخاص بالسيادة المطلقة وإبطاله كلية من الاستعمال ، لأنه شىء يختلف تمام الاختلاف عن قاعدة الملكية .

الحرة متمتعة منذئذ فصاعدا بحماية النظم الملكية صار من الضرورى كذلك حماية أنواع من الحيازة الناشئة عن اتفاق ، وأنواع من التملك الأقل مرتبة من العقار الثابت ، فضلاً عن أنواع حيازات منقولة أقل درجة من حيازات أرباب الأملاك المتمتعين بحماية النظم الملكية . وأمدت النظرية المدنية الخاصة بالتملك جميع هذه الأنواع بما افتقرت إليه من مادة مبررة للحماية . وهكذا يرجع بنا مبدأ الحماية من الاعتداء إلى مبادئ التحريم فى القانون الرومانى . غير أنه مع احتمال وجود صلة من القرابة أو النسب بين ذلك المبدأ والقانون الرومانى ، فإن هذه الصلة غير مؤكدة على أية حال . ومع أن تطور الملكية العقارية الثابتة والملكية الشخصية فى انجلترا يتمشى مع خط نظرية السيادة فى القانون الرومانى ، فضلا عن نظرية التملك بالاتفاق ، وكذلك نظرية التملك عامة ، فإن القانون الإنجليزى احتفظ هنا كذلك بصفة خاصة نابعة من ذاتيته . وأخيراً نستطيع أن نقول إن مدرسة المتكلمين، باعتبارها مدرسة لدراسة القانون،لم يكن لها تأثير كبير فى انجلترا ، لأن المؤلف القانونى الإنجليزى براكتون وأخلافه من بعده استمدوا إلهامهم من العالم الإيطالى آزو ومدرسة بولونيا ، ولأن القرن الرابع عشر لم يكن قرناً مناسباً للمجادلات الفقهية القانونية ، ولأن إنجلترا أخذت فى القرن الخامس عشر تولى وجهها نحو شئونها الداخلية بحيث غدت مبتعدة عن القارة الأوربية والقانون الرومانى .

ومن المحتمل كل الاحتمال أن موجة القانون الرومانى التى غمرت انجلترا فى القرنين الثانى عشر والثالث عشر وصلت إلى اسكتلنده فى نفس الوقت على وجه التقريب. صحيح أن القوانين الرومانية لم تتأصل جذورها تأصلا حيوياً قوياً

فى أرض اسكتلندا إلا فى القرنين الخامس عشر والسادس عشر ، بحيث غدت أخصب مصادر القانون الاسكتلندى حتى العصر الحاضر . ولكن أول كتاب فى القانون الاسكتلندى ظهر فى القرن الرابع عشر وعنوانه «جلالة القانون الملكى» ، ليس إلا تلخيصاً للكتاب المشهور الذى عنوانه «القوانين والعادات الخاصة بمملكة انجلترا» تأليف جلانفيل ، ولا سبيل إلى إنكار علم جلانفيل الوثيق بالقانون الرومانى . وقبل ذلك بقرنين من الزمان ، أى فى القرن الثانى عشر ، نشر روبرت ، أسقف سانت اندروز ، بموافقة ملك اسكتلندا داود الأول مجموعة «استثناءات القوانين الكنسية» على رجال الدين بأسقفيته ، وهى المجموعة التى استطاع الباحثون الحديثون إثبات نسبتها إلى مجموعة إيفو الشارترى .

ومنذ البداية تقبلت إيطاليا مذهب المفسرين الأولين للقانون الرومانى فى سهولة وسرعة ، بحيث صارت الاستعمالات القانونية العامة متشبعة بالقانون الرومانى تشبعاً أكثر مما كان الحال فى جنوب فرنسا ، بل تغيرت العناصر اللمباردية بسبب تلك الاستعمالات تمام التغير . غير أن تلك الحال تطلبت من الإيطاليين شيئا من المشقة الفكرية ، لأن القانون الرومانى جعل لسيادة الإمبراطور الألمانى شيئاً من القداسة بينهم . ثم لم يلبث انتهاء هذه السيادة بسقوط الإمبراطور فردريك الثانى هوهنشاوفن ، أن خلق جوا صالحا لتأثير القانون المدنى ، وسيما بعد أن صار العدو الذى تخشاه الجمهوريات الإيطالية المستقلة منذئذ فصاعدا ، لا الإمبراطورية ، بل البابوية التى كان القانون المدنى بمثابة حائط معارض لها . ومن ناحيه أخرى أدى ازدياد الثروة التجارية فى مختلف المدن الكبرى ، واستمرار المنافسات بينها ،

إلى رغبة مدن بذاتها فى شىء من الاستقلال القانونى، فضلا عن شىء من الفردية التى لم يكن فى استطاعة مبدأ الوحدة فى القانون الرومانى إشباعها أو إرضاؤها. ومن هنا نبتت عدة دساتير محلية مشابهة لمجموعة قوانين العرف والعادة فى فرنسا، وهى مجموعة قامت حائلا بين القانون الرومانى والناس عامة ، وجعلت، تطبيقه أبعد احتمالا مما كان الحال قبلا، مع العلم بأنها لم تعارض كون القانون الرومانى أساساً مشتركا بين جميع القوانين . وسبق لنا أن أشرنا إلى ارتياح مدرسة المتكلمين الجديدة إلى هذه الدساتير، ومن المعروف أن بارتولوس فنسل كان له شأن كبير فى وضع نظرية الدساتير المشهورة ، وهى النظرية التى أدت إلى قبول القواعد التى تسمح لسلطة الدساتير فى حالات معينة بأن تتجاوز حدود السيادة الإقليمية المدنية ، وأن تقيد بذلك سلطان القانون الرومانى العام .غير أن التأثير الرومانى ظل ساريا فى المدن الإيطالية المستقلة خلال عملية اصطباغ دساتيرها بالصبغة الرومانية ، كما حدث تماما فى فرنسا ، بل بطريقة أوضح على يد بالدينوس فى جنوا سنة ١٢٢٩، وبولص دى كاسترو فى فلورنسا سنة ١٤١٥ .

وظل تأثير مدرسة الجدليين، تلاميذ بارتولوس هو التأثير السائد فى فرنسا وإيطاليا حتى القرن السادس عشر ، حين انهار ذلك التأثير أمام هجوم المدرسة التاريخية التى سنتكلم عنها هنا بعدل قليل . إذ ينبغى لنا هنا أن نذكر أولا أحد الانتصارات الأخيرة للمدرسة الجدلية ، ونعنى بذلك غزوها لألمانيا ، حيث ظل تأثير تلك المدرسة هو السائد المسيطر حتى القرن التاسع عشر، بل فى استطاعتنا أن نقول حتى أوائل القرن العشرين .

وربما كان من المنتظر أن نجد ألمانيا بين أول الأقطار التى غزتها حركة الأحياء فى القانون الرومانى وأسرعها، ولاسيما حين نذكر أن مذهب فقهاء القانون المدنى شيد من جديد نظرية المقدرة الإمبراطورية الكلية لمصلحة الأمة الألمانية، التى بدت نتيجة ذلك كأنها وريثة الإمبراطورية الرومانية، وادعت لنفسها الأحقية فى أن تكون جميع الأراضى الرومانية القديمة تابعة لسلطانها. وهذا من غير شك هو ما ادعاه فردريك بارباروسا لنفسه فى مجمع رونساليا الإمبراطورى، حيث جلس فردريك فى هذا المجمع يحيط به دكاترة بولونيا الأربعة، وأضاف بنفسه قانونين جديدين إلى قديم قوانين جستنيان. ولكن الموقف الذى اتخذته ألمانيا أولا تجاه هذا التطور كان موقف معارضة ومقاومة، ولعل مرجع ذلك أن الأمة الألمانية لم تزل حتى وقتذاك بعيدة كل البعد عن دماثات القانون الرومانى ودقائقه بسبب خشونة أخلاق الألمان، أو لعل مرجعه أن القانون الرومانى بدأ خلال أدوار النزاع والتخاصم فيها بين الإمبراطورية والبابوية فى أثناء القرنين الثانى عشر والثالث عشر كأنه لواء تلك الحضارة الأجنبية المتسلطة، التى اتهم المعاصرون بها أسرة هوهنشتاوفن الإمبراطورية أشد اتهام. وعلى أية حال ليس ثمة أثر للتأثير الرومانى فى الدستور الذى عنوانه «مرآة سكسونيا» (١٢١٥)، والأثر قليل جداً فى الدستور الذى عنوانه «مرآة سوابيا» (١٢٧٥). وفضلا عن ذلك فإن فكرة القانون الشخصى سواء فى الحياة السياسية العامة أو فى المسائل الفردية، متأصلة فى نفوس الناس واسعة الانتشار بينهم. ومعنى ذلك أن من حق كل إنسان أن يعيش طبقاً لقانون بلاده، بل قانون طبقته الاجتماعية، وأن يرفض الطاعة والخضوع لأى نظام عام. وهذا الميل المتقطع نحو الاستقلال الفردى هو الذى أدى إلى

احتجاب الإمبراطورية فى أثناء فترة الشغور المشهورة ، وإلى ظهور عدد كبير من النظم القانونية المحلية المستقلة المضادة تماماً لفكرة الوحدة الرومانية . على أن القانون المدنى لم يصبح منسياً تمام النسيان وقتذاك ، لأن كلا من القرنين الرابع عشر والخامس عشر شهد فى ألمانيا ظهور عدة مؤلفات صغيرة دالة على وجود مقارنة متكررة بين القانون الرومانى الإمبراطـورى والقوانين المحلية الجارية فى مختلف المدن ، فضلا عن دلالتها على أن تأثير القانون الرومانى لم يزل ماثلا فى الأذهان ، ولو أنه أمسى قانوناً مرفوض التـداول . وإذا نحن أضفنا إلى هذا العدد فى القوانين تعدد السلطات التى قام كل منها بتأييد استقلال نظمه، استطعنا أن نفهم مدى الفوضى التى امتلأت بها ألمانيا فى القرن الخامس عشر . ثم جاء العلاج الشافى لتلك الحال المريضة من ذات السم الذى نشأ عنه المرض . وتفصيل ذلك أن التجارة أخذت فى النمو بين مدينة وأخرى فى ألمانيا ، بل امتدت منها إلى مدن إيطاليا وفرنسا وفلاندرز وغيرها من المدن فيما وراء الأراضى الألمانية . وأخذ رجال الأعمال التجارية فى مختلف المدن يعماون فيما بينهم بحكم الضرورة على إنشاء محاكم عليا تفصـل فى الشئون القضائية بين المدن القومونية ، بحيث تستطيع هذه المحاكم أن تعلوا فوق الاختلافات التشريعية المحلية ، وأن تحكم فى القضايا على مقتضى قانون مدنى عام من صنعها . واستمدت هذه المحاكم أصولها من مؤلفات القانون الرومانى المتداولة فى الجامعات التى أسسها علماء إيطاليون فى المانيا وقتذاك . ولم يلبث بعض هذه المؤلفات أن صار لهذا السبب بعينه ذا شهرة واسعة إلى حد مدهش . وفى نفس الوقت صار من المعتاد فى القضايا التى تثير الكثير من الجدول أن ترفع الجهة المختصة طاباً

رسمياً يشرح القضية المختلف عليها إلى أساتذة الجامعات لإبداء الرأى ، الذى كان لهم وحدهم الكفاية والأهلية لإبدائه بناء على أسباب صريحة من العدالة والإنصاف . وبهذه الوسيلة أمد بارتولوس رجال القانون بحلول لانهاية لها فى عبارات قاطعة غير قابلة للجدل. وهكذا استطاع القانون الرومانى أن يسد حاجة واضحة إلى قواعد قانونية عامة ، كما استطاع أن يصبح هو القانون الغالب فى بلاد كانت فى البداية محايدة بل ومعادية . وكل ذلك بفضل ما انطوت عليه القوانين الرومانية من براعة وتفوق ، وما تمتع به شراحها من ذيوع الصيت ، مع عدم الحاجه إلى حمل الألمانيين على تشريع مخالف لما درجوا عليه . وكانت قمة هذا الانتصار القانونى وذروته تأسيس المحكمة الإمبراطورية العليا فى القرن السادس عشر . وبذا صار القانون الرومانى هو القانون المدنى العام السارى على جميع البلاد الألمانية ، وظل الحال على ذلك المنوال حتى صدور القانون المدنى الإمبراطورى سنة ١٩٠٠ . صحيح أن عدة قوانين ملكية أصدرتها الممالك الألمانية المختلفة خلال هذه القرون الأربعة أخذت تحد رويداً رويداً من مجال القانون الرومانى فى ألمانيا ، ولكن من المسلم به بأن القوانين الرومانية كانت حتى سنة ١٩٠٠ أرفع منزلة ومقاماً عند الناس من هذه القوانين . يضاف إلى ذلك أن القانون الرومانى الذى أخذت به ألمانيا لم يكن قانون جستنيان ، بل القانون الرومانى بعد أن تناولته أيدى مدرسة باتولوس بالشرح والتعديل والتغيير الكلى . وهذه المدرسة ظلت ناشطة مزدهرة فى ألمانيا — آخر البلاد التى غزتها — مدة طويلة بعد أن انتقلت منها بقية البلاد الأوربية إلى المدرسة التاريخية ، وهى المدرسة التى يجب الآن أن ننتقل نحن إلى الكلام عنها .

وخلاصة هذا الموضوع أن أوربا الغربية عامة اتجهت فى القرن السادس عشر اتجاهاً حماسياً، كما هو معروف جيد المعرفة، نحو حضارة العصور الوثنية القديمة، إذ كانت النتيجة السعيدة لعدد من المصادفات أن صارت الدراسة المباشرة للنصوص القديمة شيئاً من المستطاع ممارسته، وتنبه الناس للانحطاط الذهنى للقرون السابقة، وللطريقة التى أساءت بها الفلسفة الاسكولائية والتحيز الدينى فهم حقائق العصور القديمة. وأصبح الشعار السائد وقتذاك هو الشباب والثقة بالنفس. ولم يلبث سحر الثقافتين اليونانية والرومانية أن تمخض عن ميلاد العقل والحرية الفكرية من جديد. وغدا تحصيل العلم عملية بهيجة جريئة عديمة الاحترام لما مضى من العصور الوسطى، ونبذت أهم التقاليد، ولم يترك العقل شيئاً لم يبحثه بروح التشكك. فكيف تستطيع مدرسة الجدليين وتعبيراتهم الغامضة وأكداسهم الهائلة من السفاسف والسخافات أن تقوم لها قائمة وسط هذه الثورة؟، لأنه لا سبيل إلى إنكار أن فقهاء هذه المدرسة فتحوا على أنفسهم أبواباً للنقد. وقد أفضت رغبتهم الشديدة فى التوفيق بين جمع المتناقضات، وفى إيجاد سند رومانى لتبرير حلول عملية هى فى الواقع عكس ماهو رومانى، إلى مجادلات صبيانية عديدة وشكوك مذهبية كبيرة. والواقع أن فقهاء هذه المدرسة أغرقوا النصوص الرومانية بحواش طفيلية كثيفة بحيث أخفت هذه النصوص وغيرت من معالمها كل التغيير. ولذا فمن السهل علينا أن نفهم زعماء الحركة الإنسانية المقدسة لإزالة ما وقع على هذه النصوص من تدنيس، وأن ندرك كذلك مدى الشهرة التى تمتع بها أولئك الذين وقفوا حياتهم على إعادة هذه النصوص الرومانية إلى نقاوتها الأولى، وأعظم أولئك كوجاس فى فرنسا. غير أن الحقيقة الهامة

من وجهة النظر الحالية، هى أنه كان من نتائج الجهود الصادقة التى بذلها زعماء الحركة الإنسانية فى سبيل إعادة القوانين الرومانية إلى صورتها الأصلية، أن أقصوا تلك القوانين نهائياً من الحاضر إلى الماضى وسكينته الخالدة . أى أنهم أنقذوا القانون الرومانى القديم من التحريفات التى انتابته يوماً بعد يوم فى أثناء مداولته بين الناس ، ولكنهم لم يجعلوا منه للمستقبل سوى قطعة فنية لا حياة فيها ، ولا تأثير لها سوى ماعسى أن يشعر به عقل مثقف حين يتأمل قطعة فنية متناسقة الأجزاء . والخلاصة أن فى استطاعة الباحث أن يقول تقريباً، بأن مصير القانون الرومانى واستعماله بين الناس عامة فى غرب أوربا انتهى على أيدى زعماء الحركة الإنسانية .

غير أن نجاح زعماء الحركة الإنسانية كان فى أوله ظاهرياً رناناً أكثر منه عميقاً أو حقيقياً ، وذلك لأن سيطرة مدرسة بارتولوس ومعها جماعة الشراح على فقه القانون الرومانى فى غرب أوربا كانت من القوة بحيث لم يجرؤ زعماء الحركة الإنسانية أنفسهم على التفكير فى التطرف للدعوة لمذهبهم ، بل ظلوا لمدة ثلاثة قرون،وهم يقولون بأن للقانون المدنى مجالا للتداول والاستعمال ، وهو ماقالت به مدرسة بارتولوس. ولذا لم يستطع الإصلاح الإنسانى أن يبلغ تمام نتائجه إلا فى القرن التاسع عشر ، بل فى الجزء الأخير من ذلك القرن. وهكذا لم يكن القانون الرومانى الذى عمل كوجاس على إعادته إلى نقاوته الأولى هو القانون المعمول به فى أقاليم فرنسا ، المعروفة باسم «أقاليم القانون المكتوب» ، حيث احتفظت المعاملات القانونية الجارية بقديم عاداتها فى اللجوء إلى حلول

نصفية ، واستمرت تقارب بينها وبين الحلول التى اختارتها لنفسها مجموعة الأقاليم المجاورة، المعروفة باسم أقاليم العرف والعادة، سواء بسند من النصوص الرومانية المنقحة أو بدونه . ومعني ذلك أن التأثير الوحيد للإحياء الروماني اقتصر على تعيين الحد المكتوب والقانون الرومانى . وصار ذلك التأثير واضحاً ملموساً فى أقاليم العرف والعادة عن طريقين مختلفين ، وأولهما أن عظاء رجال القانون الفرنسيين ، وهم دومولان ودارجانتريه وشوبان وليبران وبوتييه ، برهنوا على جدارتهم بأن يكونوا خلفاء البرودنتيين ، أى الحكماء الأقدمين ، بمهارتهم فى جعل اتجاهات مجموعات قوانين العرف والعادة متمشية مع اتجاهات معالم الطرق الرومانية القديمة بين مختلف الأقاليم ، وذلك فى طبعات متعاقبة من مجموعات قوانين العرف والعادة ، فضلا عن شروح قاموا بها فى تلك الطبعات. واستطاعوا بذلك أن يخلصوا تلك المجموعات من شوائب القوانين المحلية ، وأن يبرزوا اتجاهاتها العامة ، وبذا مهدوا الطريق لاندماج جميع العادات فى قانون قومى موحد . أما ثانى هذين الطريقين فهو أنه نظراً لقلة التعليات الفقهية على قوانين العادات المحلية المتباينة ، وجد رجال القانون أنهم مضطرون إلى الرجوع إلى القانون الرومانى، لما له من وظيفة القانون الإضافى، أو « العقل المكتوب » ، على قول الفقهاء ، تمييزاً له من قوانين العرف والعادة . وذلك فضلا عن أن قلة الثقة بالنفس جعلت رجال القانون أنفسهم يكرهون الاستغناء عن مساعدة الماضى العظيم . ولذا لم يحدث إلا تدريجياً أن مكنت عملية تخريج المبادئ العامة من مجموعة الشروح المتجهة اتجاهاً واحداً أعظم رجال القانون جرأة من أن يستشهد «بقانون عرفى عام» ، بدلا من القانون المدنى «الإضافى»، وهو القانون الرومانى ، وكان ذلك بسبب تأثير الثورة الفرنسية .

يضاف إلى ذلك أن هذا « العقل المكتوب » الذى هو القانون الرومانى جاء من معنى شديد الشبه بالقانون الطبيعى الذى افتخر به فلاسفة القرن الثامن عشر فى أنحاء أوربا . ذلك أنه منذ صارت حرفية القانون غير واجبة المراعاة، صار من السهل أن ينظر الناس إلى القانون على أنه مثل اجتماعى أعلى . وفى سبيل محاكاة الديموقراطيات التاريخية القديمة كما تصورها المفكرون الثوريون قبيل الثورة الفرنسية ، ورغبة فى إقامة حكم العقل (الأزلى) بين الناس جميعاً ، أعلنت الثورة الفرنسية ، مجموعة المبادئ العظمى التى ترتكز عليها المجتمعات الحديثة ، وهى مبادئ يرجع بعضها على الأقل للتراث الرومانى القديم كما يتضح مما يلى :

(٢)

فلنحاول أن نفصل بين أهم مفاهيم القانون العام والقانون الخاص، التى أخذتها العصور الوسطى من الدولة الرومانية القديمة ، ثم أورثتها العصور الحديثة . ولنبدأ بالقانون العام ، فنقول إن نظرة القائد فى ميدان القانون العام الحديث فى غرب أوربا، تبرز فيما تبرز أولا، ثلاثة مبادئ أساسية ، وهى : (١) فكرة الدولة ، (٢) فكرة السيادة القومية ، (٣) التطلع نحو نظام سياسى دولى . ولنفحص هنا ما تدين به هذه المبادئ للقانون الرومانى ، مع أخذ الأول والثانى منهما معاً فى نصوص قديمة واحدة ، على حين يرد الثالث مبعثراً فى مواضع متباعدة متناثرة .

(أ) ونقطة البداية هنا ، أولا ، أنه لم يوجد فى أى عصر من العصور

الرومانية أدنى ريب فى أن مصدر جميع السلطات العامة هم المواطنون ، وأن المواطنين هم وحدهم أرباب الحق فى عمل القوانين ، وإصدار الأوامر ، وأنهم وحدهم أصحاب المقدرة على الدفاع عن مصالح المدينة ، أى الدولة . والمواطنون أنفسهم مدركون تمام الإدراك أنهم مصدر هذه السيادة ، ويدلون على إدراكهم هذا بالمشاركة الفعلية فى الحياة المدنية ، من مجالس عامة ، وأعياد قومية ، وخدمة عسكرية ، أى أن أركان القانون العام كلها مبنية على مبادئ السيادة العامة .

وثانياً ، أن وسيلة المواطنين للحكم والتنظيم هى « الدولة الرومانية » ، أو المصلحة العامة (ريبوبليكا) ، على قول المصطلح اللاتينى . غير أنه على الرغم من أن المصلحة العامة — أى الدولة — تتكون فى الواقع من جميع المواطنين ، فهى فوقهم جميعاً ، وهى سائدة على كل فرد منهم ، لسبب واحد لا أقل ولا أكثر ، وهو أن سلامة المجموع أكثر أهمية من سلامة الفرد . ثم إن الدولة مزودة بسلطان غير محدود على الفرد ، فضلا عن تمتعها بسلطة مطالبته بتضحية مصالحه الشخصية ، بما فى ذلك تضحية حياته . وكان ذلك التنظيم الاجتماعى الذى أوجبته الدولة على جميع المواطنين من أعظم ما حققته العصور القديمة من الجهود البشرية . والدولة الرومانية فى أعماقها ليست سوى المدينة القديمة فى صورة مكبرة ، وهى وسيلة الدفاع الجماعى ضد العالم الخارجى . ويرجع مولدها إلى صعوبات الحياة العملية فى مدينة صغيرة وسط أراض معادية لها فى كثير من الأحيان ، وظلت حافظة لهذا الطابع. حتى بعد أن صارت إمبراطورية فى أقصى اتساعها الإمبراطورى . وكانت هذه السلطة المطلقة التى تقدمت الإشارة إليها

ملحوظة فى أيام الإمبراطورية الثانية ، كما كانت ملحوظة أيام ملوك روما الأقدمين . وهذه السلطة المطلقة وحدها هى التى استطاعت أن تربط المواطن الرومانى طول حياته إلى واجبات الفئة التى ينتمى إليها ، ولو كانت هذه الواجبات معارضة لرغباته الشخصية . وهى وحدها كذلك التى مكنت لقيام الاشتراكية الحكومية التى نراها فى الإمبراطورية الرومانية بعد عصر دقلديانوس .

ثالثاً — كان آخر هذه السلسلة من الأفكار التى سيطرت على الحياة العامة فى الدولة الرومانية تفويض سلطان الدولة الى موظفين مدنيين يقومون على ممارسة هذا السلطان ، بحيث كان الموظف المدنى يمارس سلطانه المنوط به، لا باسمه بل باسم الدولة التى هو فيها بمثابة الرمز المؤقت العابر . ويتبع ذلك نتيجتان ، أولاهما : أن الموظف المدنى يشارك بحكم وظيفته فى مهابة الدولة التى هو منها . وعلى هذه القاعدة يصير الإمبراطور سيداً مطلقاً على رعيته من وقت إسناد السلطة الإمبراطورية إليه . ويصبح القانون اليونانى الخاص بالمهابة الإمبراطورية منطبقاً على جميع قضايا السب أو الإهانة لشخص الإمبراطور أو ممثليه ونوابه . ومن ناحية أخرى لا تتعلق سلطة الموظف المدنى بشخصه ، بل بوظيفته، وليس من حقه ألبتة أن ينقلها إلى ورثته ، كما أنه ليس مسموحاً له أن يحصل منها على ربح لنفسه كأنها متاعه الشخصى ، بل هو يمارسها من أجل مصلحة الجميع وباسم الجميع .

أما مذهب تفويض المواطنين السلطة للإمبراطور ، فإنه بقى حياً حتى أواخر

أيام الإمبراطورية . غير أنه ينبغى لنـا أن نسلم بأن تأثيرات شرقية أضافت وقتذاك إلى الوظيفة الإمبراطورية عنصراً شخصياً غريباً على التقاليد الرومانية القديمة . وهكذا نشأت وتأسست نظرية انتقال العرش بالتوريث من سالف إلى خالف وهكذا . كذلك اختصت خزانة الخـاص الإمبراطورى ديوان المـالية الإمبراطورية العامة . غير أن هذه الانحرافات لم تؤد إلى نتائج مذهبية خطيرة .

ثم انهارت النظم الرومانيةالعامة كلهاخلال الغزواتالجرمانية تمامالانهيار، وذلك لأن الغزاة الذين عاشوا فى مجموعات أسرية أو قبلية ، أو انتشروا فى جماعات شبه بدوية متنقلة بين البلاد ، لم يعرفوا شيئا عن المعنى الجغرافى للمدينة الرومانية،بل كانت الرابطة العامة بينهم جميعاً بطبيعتها شخصية فردية.فسارت الجماعة الواحدة منهم وراءزعيمها، والتفت حوله مادام هو ناجحاً منتصراً فى حروبه، وتفرقت عنه عند هزيمته أو موته، لـكن لم يربطها به سوى يمين ولاء شخصى . واندمج زعماء هذه الجماعات فى خدمة زعيم أقوى منهم ، وأقسموا له يمين الولاء عن أنفسهم وجماعاتهم التابعة لهم . ولم يختلف الملكمن الملوك عن أحد من أولئكالزعماء فى شىء إلا بصفة أنه رئيس علىجماعات أعز نفراًوأ كثر عددا ، وهى صفة ظل الملك حافظا لها فى فرنسا لمدة قرونطويلة،وفى ألمـانيا لمدة قرون أطول . وعلى هذا الأساس من الولاء الشخصى استند النظام الإقطاعى الذى ساد فى أوربا كلها حتى القرن التاسع . ونستطيع أن نقول إنه من هذا الأساس الجرمانى نشأتجميع الأسرات الملـكيةالتى لايزال بعضها قائماً فىغرب أوربا ، حيث يتضمن الولاء والإخلاص لأسرة من هذه الأسرات عاطفة خفية

من المحبة لشخص الجالس على العرش الملكى، لا لأنه رمز الدولة التى هو رأسها المتوج فحسب ، بل لأنه سليل سادة وأجداد وحماة كماة أقدمين .

غير أن الصورة الرومانية للدولة عادت إلى الظهور منذ اللحظة الأولى من إحياء القانون الرومانى، لأن الكنيسة جعلت عقول الناس مستعدة لذلك منذ قرون، نتيجة لجهودها المستمرة فى المباعدة رويداً رويداً بين الملك وبين سياسة الأطماع الشخصية، وذلك بالإصرار على مراعاة واجبات الملكية ومسئولياتها أمام الرب. ومع أن الكنيسة لم تطلب يوماً من الأيام مراعاة الفكرة العلمانية بشأن المصلحة العامة ، فإنها حثت بشدة على واجب الفرد فى رفع راية السلام بين الناس ، وتوسيع حدود العدل والإنصاف ، وحماية الضعيف ، وتأكيد دوام الإحسان والمحبة بين الجيران، ومعنى ذلك أن الصورة اختلفت فيما بين الملكية والكنيسة على حين كان الجوهر واحداً فى الحالين ، وهو أن الملك يغدو خادماً للمصلحة العامة أى الدولة ، وأمدت نصوص قانون جستنيان هذه النظرية بقاعدة أكثر ثباتاً ودقة . كانت نقطة البداية لكل مذاهب القانون الرومانى من القرن الثانى عشر قطعة من قوانين أولبيان أوردها جستنيان مرتين فى قانونه ، ونصها هكذا : « يكون للقرار الذى يتخذه الملك الجالس على العرش قوة القانون فى أى أمر من الأمور ، لأن التصديق على القانون الصادر بإعلان السلطة الشرعية للملك يجعله مفوضاً من الناس بجميع سلطاتهم وحقوقهم» . وفى هذا النص يرى فقهاء القانون فى العصور الوسطى توفيقاً بين مرحلتين من العقيدة الدستورية دون تمييز لما بينهما من تعاقب تاريخى ، إذ تقول المرحلة الأولى منهما بمبدأ السيادة العامة ، أى أن حق الأمر والنهى ، وبالتالى حق

عمل القوانين ، يخص الناس وحدهم . وفى استطاعة الباحث أن يرجع بذلك المبدأ إلى أول عصر من عصور التاريخ الرومانى ، حين تألفت حكومة المدينة الواحدة من جزأين مختلفين لكنهما مؤتلفين ، وهما طبقة الناس وطبقة الأكابر أو الشيوخ . ومن هـذا الاختلاف ومن هذه السيادة العـامة نشأت العبارة المشهورة « شيوخ وأهل روما » ، وهى العبارة التى كانت تصـدر بها جميع الأعمال والأوراق الرسمية . ثم اختفى مبدأ السيادة العـامة زمن الإمبراطورية الثانية ، وحل محله مبدأ الإرادة الإمبراطورية . ومن هذا يظهر المبدأ الثانى الذى يمدنا به أولبيان ، وهو المبدأ القائل بأن لقرار الملك الجالس على العرش قوة القـانون . على أن المبدأ الجديد الخاص بالإرادة أو السيادة الإمبراطورية لم يكن فى نظر فقهاء القانون معارضاً أو مناقضاً لسلفه ، أى مبدأ السيادة العامة ، إذ فسروا السلطة الإمبراطورية الكلية بقولهم إن الإمبراطور تسلم من الناس تفويضهم إياه بهذه السيادة التى تنبع منهم وحدهم ، وإن هـذا التفويض يقع نتيجة قانون إمبراطورى يصدر عند ولاية كل إمبراطور من الأباطرة وظيفته . على أن ضرورة إصدار مثل هذا القـانون الإمبراطورى اختفت فى الواقع زمن الإمبراطورية الثانية ، حين غدا الإمبراطور حاكماً مطلقاً ولا ريب ، لكن ذلك كان نتيجة طبيعية للسيادة العامة التى هو رمزها الجسدى . هذه هى المسائل التى بعثها نص أولبيان ، وهى السيادة العـامة ، وتفويض هذه السيادة للإمبراطور ، والحكم الإمبراطورى أو الملكى المطلق . وكان الحل الذى فسر به أولبيان هذه المسائل مؤدياً للتوفيق بين المبادئ الدستورية فى روما القديمة وبين الأحوال السياسية التى جاءت بها الإمبراطورية الرومانية . ومنذ القرن

الثانى عشر فصاعداً أثار هذا النص نقاشاً لا ينقطع بين فقهاء القانون المدنى وفقهاء القانون الكنسى سواء بسواء . ومما يوجب الالتفات هنا أن فكرة السمو العام على الإمبراطور أو الملك كانت هى الأولى والأسبق بين الأفكار التى خلبت عقول الأغلبية من مفكرى العصور الوسطى، من وليام الأوفرنسى، وتوما الأكوينى، وبارتولوس، ودانتى ، إلى هوتمان وآلتوسيوس وهبروبرت لانجويه . ثم كشفت الحروب الدينية فى القرن السادس عشر عن أخطار المذاهب الديمقراطية المتطرفة ، وأمالت عقول المفكرين نحو الوجه الآخر من المسألة ، على قول الفلسفة ، أى نحو سلطة الإمبراطور المطلقة . وعند ذلك استخدم المفكرون النظرية القديمة القائلة بتفويض الناس سلطاتهم للإمبراطور أو الملك ، وذلك لتبرير الحكم الاستبدادى ، بعد أن زادوا عليها أن ذلك التفويض لا رجعة فيه ، وهذا هو ما قاله الفيلسوف الإنجليزى هوبز . وظل الحال على ذلك المنوال حتى كان القرن الثامن عشر، وأخذت خطوط الدفاع عن الملكية المطلقة تنهار حصونها أخيراً . ولم يبق إلا أن يعلن الفيلسوف الفرنسى روسو بأن السيادة العامة حق لا ينتقل إلى الغير ، وأن يعطى معنى جديداً لفكرة التفويض ، بحيث أصبحت السلطة الملكية محدودة مأذوناً بها قابلة للفسخ والإلغاء . واستخرجت أجيال المفكرين جميع هذه النتائج المتنوعة المتعارضة إلى حد ما من نص أولبيان ، بعد تصريف ذلك النص وتكييفه حسب مقتضيات الأحوال السياسية المختلفة ، التى نجمت عنها هذه النتائج ، أى أنها كلها نتائج صادرة عن أصل رومانى .

ب — قدمت مدينة روما القديمة للعالم المثل الأعلى للعالمية ، وأنبتت تلك

العالمية المثالية وأنضجتها فى نظمها القانونية ، ودلل القانونى الألمانى العظيم فون إيهرنج على ذلك كله تدليلا علمياً باهراً ، منذ أكثر من خمسين سنة . ومن المعروف أن مدنا قديمة أخرى انصرفت إلى أضيق أنواع المحلية ، على حين أظهرت روما عبقريتها منذ أيام فتوحها العظمى فصاعداً فى معارضة هذا الاتجاه ، بأن ضمت إليها وتحت جناحها آلافا من مدن مجتمعة فى رابطة واحدة من التقدم السلمى والاحترام المتبادل . واستطاعت بخطى بطيئة أن تقود أقواماً من أجناس مختلفة نحو مرتبة واحدة من الحضارة . وأرضت روما خصائص محلية فى نفس الوقت الذى أعلت فيه شأن الخصائص والصفات المشتركة بين البشر جميعاً . واستطاعت بعد أن صار جميع العالم المعروف خاضعاً لقوانينها أن تذهب بعيدا نحو تحقيق أحلام حكم عالمى قائم على المساواة بين جميع الأجناس البشرية . ثم جاءت المسيحية فأضفت من روحانيتها على ذلك المثل الأعلى الذى بدأته روما وتعهدت بتنشئته .

ثم جاءت الغزوات الجرمانية فهدمت تلك الوحدة المثالية ، وظهرت فى التربة الرومانية غابة من سيادات ودول محلية صغيرة غيورة على استقلالها الذاتى ، فضلا عن حالها الدائمة من الحرب وأعمال اللصوصية والسلب والنهب بين بعضها البعض . لكن أصحاب هذه الدول حفظوا ذكرى العصر الذهبى ، زمن الدولة الرومانية العظمى والسلام الرومانى العام ، واجتهدوا فى إحيائها بمساعدة الكنيسة، أولا باسم الدولة الرومانية فى الغرب زمن شارلمان ، ثم بعد ذلك باسم الدول الرومانية المقدسة . غير أن حقائق تاريخية عنيدة لم تقبل الإذعان لهذا البناء الإمبراطورى الهائل ، وظلت الإمبراطورية الألمانية عالمية

فى الأحلام فقط ، لأن الممالك القومية ثارت ضد مطالبها ، ورفضت كل خضوع لسيادتها ، وبالغت فى الاهتمام بكل شىء يفصل بينها وبين العالم الخارجى عنها ، لكى توحد بين عناصرها المتنافرة القابلة للتوفيق داخلياً فيما بينها . والخلاصة أن ملوكا تحدوهم شهوة الفتح والسلب لا يمكن أن تقوم بينهم إمبراطورية مبنية على قوة غاشمة ، دون أية روابط عاطفية تربط بين أجزائها ، إلا أن تكون إمبراطورية من الورق .

أما القانون الرومانى فقام فى العصور الوسطى بدور العامل الدولى الداعى إلى الوحدة ، فى جلبة أقل وبتأثير أعظم من تأثير الإمبراطورية الرومانية المقدسة . والواقع أن القانون الرومانى بلغ من التأثير العام مثلما بلغت المسيحية نفسها ، بفضل ما لسلطانه الأخلاقى وصلاحيته العملية من طاقة عالمية واسعة ، سواء إذ راح يدعو أهل العصور الوسطى ، ويعمل على توكيد قبولهم مختارين لنفس المبادئ التى نادت بها المسيحية ، من إنصاف وعدالة اجتماعية وضبط للنفس ، وتنظيم إدارى . وعلم القانون الرومانى أهل العصور الوسطى أن ينظروا إلى مصالحهم الزمنية بنفس الروح السابقة ، وألف بينهم جميعاً فى رابطة من حضارة عامة أو مشتركة . وجاوز القانون الرومانى أطراف الحدود الفاصلة بين الدول ، وسلك العلماء فى مجموعة عظيمة من الفكر تحدوها ذكرى الدوله الرومانية وقانونها ، وهى مجموعة بلغت آفاقها مبلغاً عالمياً . وكانت الجامعات مفتوحة الأبواب لكل متعطش للمعرفة ، وامتلأت حجراتها وأروقتها بجميع الأجناس من مختلف البلاد . وفى الجامعات اكتشف الدارسون أنواع المشابهات بين اللغات والأجناس والمشاعر ، وهى مشابهات لم تكن

معروفة أو كانت منسية منذ زمن طويل ، وحمل أولئك الذين تخرجوا من الجامعات بذوراً طيبة مباركة إلى أوطانهم ، أى أن إحياء القانون الرومانى فى القرن الثانى عشر كان الفخر الأول والأعظم للجامعات فى العصور الوسطى .

وسبق لنا أن أشرنا إلى كثرة عـدد الجامعات فى البلاد التى تـكونت منها الدولة الرومانية . وفى القرنين الرابع عشر والخامس عشر صارت هذه الجامعات أكثر محلية وأشد قومية ، بسبب الحروب وأعمال الدمار التى هى من وجهة نظرنا هنا نكسة ورجعة إلى الغيرة المحلية المضادة للصفة العالمية للقانون المدنى الرومانى . ثم أعاد الإحياء الثانى فى القرن السادس عشر إلى القانون المدنى المجدد جاذبيته العالمية . وغدا أرباب العلم والمعرفة من جميع الأمم رابطة أخوية واحدة ، أكثر بكثير من ذى قبل . وعلى أيديهم تكونت أحلام الوحدة ، وأحلام الجمهورية العالمية ، وهى الأحلام التى ملأت أبصار القرن الثامن عشر ، وأشعلت حماسات الثورة الفرنسية ، وتجسدت أخيراً بعد آلام حربين عالميتين فى هيئة الأمم المتحدة . ومع أن بذور العالمية الرومانية انغمرت فى الدماء الجرمانية ، فإنها بنيت وتأصلت جذورها ، وهى الآن جاهدة فى الإزهار ، لتقدم للبشرية ثمار الحرية التى غرسها السلام الرومانى ، بدلا من المنازعات المستبدة .

ووجدت هـذه الرغبة فى الوحدة التى تولدت بين الأمم بفضل الفكرة الرومانية أسرع تطور لها وأكمله فى الحياة الداخلية فى أمم معينة ، وفى فرنسا على وجه التخصيص ، حيث أخذت الطبقات المتعلمة من مختلف الأقاليم الفرنسية

تنضم بعضها إلى بعض فى القرنين الثالث عشر والرابع عشر ، بفضل الاتصال المتبادل بين جامعات متشابهة ، وحيث اجتذب البيت الفرنسى المالك إلى مجالسه وبلاطه الصفوة الفكرية من كل إقليم من الأقاليم ، ثم أنفذتهم إلى أقاليمهم مرة أخرى ليكونوا ممثلين للملكية فى حكم البلاد . ثم جمعت الحروب القومية الأوربية فى القرنين الرابع عشر والخامس عشر بين مختلف الأقاليم الفرنسية للوقوف معاً فى وجه خطر مشترك . ومنذ القرن السادس عشر فصاعدا احتلت فكرة «الريسبوبليكا» ، أو المصلحة العامة الرومانية القديمة مكانة الصدارة والتقرير بين المشرعين الفرنسيين ، وغدت نظم الإمبراطورية الرومانية الثانية نموذجاً لبيروقراطية مركزية ، دائبة النمو ، مسيطرة تماماً على الحياة الاجتماعية فى الأقاليم . وفى عهد الملك فرانسوا الأول ، أسند المستشار الملكى دييرا إلى مجموعة من رجال كلية القانون المدنى بجامعة تولوز مختلف الوظائف العليا بفرنسا. وشاءت ميولهم القانونية أن تسير الملكية المطلقة التى أنشأوها مقتفية خطوات الدولة الرومانية ، وأن تنتهى إلى تحقيق المركزية التامة ، التى استطاع قادة الثورة الفرنسية أن يجعلوها أكثر تماماً ، بتأثير من نشوة الديمقراطية الكلاسيكية القديمة .

وإذا نحن انتقلنا هنا من مجال القانون العام إلى مجال القانون الخاص ، فسوف نجد تأثير القانون الرومانى فى النظم الأوربية على وجه التعميم أكثر وضوحاً وظهوراً فى ذلك المجال الثانى . غير أن هذا التأثير يبلغ من العمق والسعة بحيث يحتاج إلى بحث كل نظام من النظم القانونية فى كثير من التفصيل ، لكى يخرج البحث فى صورة موضوعية معتدلة ، مع العلم بأنه لا يوجد مجال

لا نصيب لهذا التأثير فيه ، على حين لا يوجد مجال يكون فيه هذا التأثير وحيداً فريداً .

على أن قانون الأشياء المنقولة الجارى فى إنجلترا هو الفرع القانونى الذى يتضح فيه هذا التأثير تمام الوضوح . ومع احتمال صحة القول بأن التفرقة والتمييز بين الأشياء المنقولة وغير المنقولة ، وأن تخصيص مجموعة مختلفة من القواعد لكل من هذين النوعين ، ليسا من القانون الرومانى بالذات ، فمن الصعب أن ننكر أن صميم نظرية الملكية مأخوذ مباشرة من منابع رومانية ، بما فى تلك النظرية من صفات وحدود وعدم قابلية للتجربة ، وهى نظرية مأخوذ بها فى فرنسا وإيطاليا وأسبانيا فى العصر الحاضر . ثم إنه ليس فى استطاعتنا أن نتشكك فى أن تحليل الاختلاف بين الملكية والتملك يرجع إلى أصل رومانى . ولذا فربما نستطيع أن ننسب إلى رجال القانون المدنى فى إنجلترا فضل ابتكار مبدأ الشخصية المعنوية فى التملك . والخلاصة أن فى استطاعتنا أن نقرر فى اطمئنان أن جميع نظام الدعاوى العينية والإجراءات الجزائية مأخوذ فى أقاليم القارة الأوربية على الأقل ، من حق المناضلة فى سبيل الوصول إلى البرهان القانونى . وظل النضال الذى حقق هذه النتائج مدة طويلة ، فلم تتغلب الفكرة الرومانية المفردة الخاصة بعدم قابلية الملكية للتجزئة على الاتجاهات المتقطعة التى اتصفت بها النظرية الإقطاعية الخاصة بالملكية الزراعية إلا سنة ١٧٨٩ فى فرنسا ، وبعد ذلك التاريخ فى بقية أوربا .

أما قانون الالتزامات فإنه خضع بسرعة لضغط السلطان المدنى الرومانى ،

لأن التطبيق الجرمانى ، وكذلك النظرية الجرمانية ، كان كل منهما بدائياً ناقصاً غير ملائم للعلاقات القانونية التى غدت واسعة الانتشار فى التجارة والصناعة بعد إحيائها ، على حين كان القانون المدنى الرومانى وحيدا ولا منافس له فى العصور الوسطى، سواء فى دقة تحليله لمقاصد طرفين متعاقدين ، أو إتقان شرح عناصر العقود القانونية ، أو تبويب الالتزامات وطرقها ونتائجها . وظل القانون الرومانى موضع الدراسة والفحص فى كثير من الحماسة ، كما ظل موضع التطبيق دون أية مقاومة ، بحيث كانت قوانين العرف والعادة، حين صياغتها فى صورة مكتوبة وطبعها للاستعمال ، تحذف أية إشارة إلى قانون الالتزامات الرومانى . وترجع غلبة القانون المدنى فى هذا المجال إلى القرنين الثالث عشر والرابع عشر .

ونستطيع أن نقول ما يشبه ذلك بشأن الإجراءات القضائية عموماً ، لا لعدم وجود نظرية جرمانية خاصة بهذه الإجراءات ، بل لأن هذه النظرية وقوانينها القائمة على تقديم البينة وتأدية اليمين ، وشكلياتها الضيقة ، واحتيالاتها الماكرة ، كانت كلها كومة لا تقاسيم فيها ولا ملامح لها ، غير صالحة ألبتة للوقوف فى وجه الإدارة الإجرائية الرومانية ، وما فيها من بساطة ووضوح وترتيب . وفى ذلك المجال أسهمت الكنيسة بكثير من التأييد فى سبيل قبول الطرق الرومانية .

ومن ناحية أخرى لم يكن العامل الرئيسى فى النظم القانونية فى غرب أوربا فى مجال الحقوق العائلية هو القانون المدنى الرومانى ، بل الكنيسة

والمعانى الجرمانية . ولا محل للدهشة من ذلك إذا نحن تأملنا الأساس الضيق الذى قامت عليه العائلة الرومانية ، إذ هو أساس مبنى على السلطة فحسب ، أى السلطة الآمرة المطلقة التى لا تلين ، فضلا عن المقام الواضح النقص المسموح به فى النظام الرومانى للزواج والعواطف والمصالح المشتركة بين الوالدين ، أحدهما نحو الآخر ، أو نحو أبنائهما . فأى قوة من الجاذبية تستطيع فكرة مبنية على مثل هذه الآلية الجامدة أن تزاحم بها الفكرة المسيحية للعائلة ، وهى الفكرة المستندة إلى روابط الدم والمحبة المتبادلة ، والمعتزة بقرابة جميع الذين توحد بينهم هذه الروابط ، والمحترمة حتى لشخصية الطفل فى جميع مراحله !. ومما لا شك فيه أن النظام الرومانى قام بكثير من الجهود القانونية لتلطيف الخشونة التى اتسمت بها معانيه الأولى . غير أن أسسه ظلت على حالها لم تتغير ، ولم تكن آخر إصلاحاته الواردة فى « المتجددة الثامنة عشرة بعد المائة » من متجددات جستنيان معروفة فى غاليا إلا بعد أن رسخت المبادئ المسيحية والجرمانية تمام الرسوخ فى غرب أوربا . والسر فى ذلك أن العائلة الجرمانية كانت بالقياس إلى أختها الرومانية أكثر استعداداً لاستقبال المؤثرات المسيحية ، وأن استعدادها هذا امتد إلى آخر نقطة يمكن الوصول إليها من الدم القبلى . وخضعت العائلة الجرمانية لمبدأ إرادة الجماعة لا إلى إرادة رئيس مطلق السلطان ، أى أن الشعور بالمصلحة المشتركة كان فى العائلة الجرمانية أكثر أهمية من ضرورة النظام ، وما بهذه الضرورة من جفاف وقطيعة .

ولذا غدت شريعة الزواج وترتيبات التملك بين الزوج والزوجة من

شئون الكنيسة ، فجعلت الكنيسة الزوجة مشاركة للزوج فى إدارة ممتلكات الزوجية ، سواء أدت هذه المشاركة إلى حال أكثر غنى أو أكثر فقراً ، وسواء نتجت عنها حال أحسن أو حال أسوأ ، وكل ذلك بدلا مما جرى عليه القانون الرومانى من الترخيص بالفصل التام بين مصالح الزوج والزوجة ، وحماية ممتلكات المرأة المتزوجة من أى قيد أو شرط . ولذا ظل نوع من الرقابة العائلية قائماً أجيالا لمصلحة العائلة ، لتنظيم التصرف فى الممتلكات العائلية أو نقلها على يد رب العائلة لمدة مؤقتة .

ومع هذا فمن الخطأ أن نقول بأن القانون الرومانى لم يسهم بأى نصيب ، ولو أنه يبدو واضحاً أن الأفكار التوجيهية هنا ليست رومانية ، إذ يكفى أن نذكر على سبيل المثال نظام الوصاية وأصوله الرومانية ، أو مادة إعادة الملكية كاملة غير منقوصة إلى حالها الأول ، فى قانون أحوال عدم الأهلية ، بل يكفى أن نعيد إلى ذاكرتنا ما حدث من تقدم خلال العصور الوسطى فى حق التصرف فى ملكية المالك عند وفاته ، إذ المعروف أن هذه الحال ظلت على ما هى عليه حتى صدور القانون المدنى الفرنسى سنة ١٨٠٤ ، حين نرى الغلبة النهائية للمبدأ الرومانى القائل بأن ممتلكات المالك تزول عند وفاته على أنها وحدة واحدة ، مع جميع التفصيلات الفنية الخاصة بانتقال أمثال هذه الممتلكات أو تقسيمها . ومع أن تقسيم ميراث من المواريث يتم فى فرنسا على قاعدة الشهر ، دون حاجة إلى نقل قانونى لحق الملكية ، وهذا وذاك ليس من القانون الرومانى فى شىء ، فإن ثمة قواعد أخرى خاصة بالتقسيم ترجع إلى أصول رومانية ولا ريب ، كما ترجع كذلك جميع النظريات الخاصة بتسديد

ديون المتوفى ، وبحق الحجز عن طريق القانون على ممتلكات المتوفى لمصلحة المستحقين فى [1] وصيته .

وسبق لنا فيما تقدم هنا أن قلنا ما فية الكفاية للتدليل على عمق المدى وعديد المسالك التى تطرق بها القانون المدنى الرومانى إلى جميع النظم القانونية فى غرب أوربا خلال العصور الوسطى . على أنه ربما يود الباحث أن يهتدى إلى عبارة واحدة تشرح تأثيره العام فى تطور القانون الخاص ، مع العلم بأنه ليس من السهل دائماً أن يركز الباحث لب الفكرة الرئيسية تركيزاً تام الوضوح . وليسمح لى القارىء أن أشير هنا إلى ما يبدوا لى أنه أبرز صفات هذا التأثير الرومانى ، فأقول أن عامل القانون الرومانى أكثر من أى عامل آخر من العوامل النظرية، كان هو الذى سهل انتقال المجتمع فى غرب أوربا من اقتصاديات العائلة الزراعية إلى أساليب الفردية التجارية الصناعية . على أن القانون الرومانى لم يكن العامل الوحيد فى ذلك الانتقال ، لأن جميع النظام القانونى الخاص بالملكية المنقولة ، وما يتصف به من سرعة التداول ، فضلا عن قلة ما فيه من حلول معينة ، يرجع أكثره ، لا إلى قواعد جرمانية ، بل إلى تجارب تشريعية متأخرة اقتضتها قلة الاحترام الذى رمق به المجتمع الإقطاعى جميع أنواع الثروة المنقولة . ومع هذا تزعم القانون الرومانى حركة النضال الطويل الشديد فى سبيل تحرير الفرد والملكية الفردية من الروابط العائلية ، أو روابط المشايعة الإقطاعية ، وهى حركة لم تتوج بالنجاح التام أيام الثورة الفرنسية .

---

(١) أنظر القانون المدنى الفرنسى ، مادة رقم ١٠١٧ ، وكذلك القانون الرومانى ، ج ٦ ، مادة ٤٣ ، ١ ، ٢ .

ولنقف هنا هنيهة لشرح هذا الموضوع فى شى من التفصيل ، فنقول أن كل مجتمع بدائى حيث لا تزال الدولة ينقصها السلطان تقوم بواجبات الدولة فيه هيئة ابتدائية ، أى العائلة أو القبيلة . وهذه الواجبات لا تقف عادة عند حماية الفرد، لأنه نظراً لقلة الاستقرار العام تكون للجماعة الحامية بالضرورة سلطات كبيرة على كل فرد من أفرادها . بل أكثر من ذلك ، وهو أن الحياة اليومية بين الجماعة عموماً لم يفكر فيها أحد إلا على أنها مشاعة بين الأفراد جميعاً ، فكانت ملكية الأرض مشاعة ، وكذلك كانت ملكية قطعان الأغنام والماشية والسائمة فى أغلب الأحيان . ثم كلما يقل الخوف من خطر الاعتداء الخارجى يميل كل فرد إلى العمل لحسابه الخاص ، والتمتع بثمرات كده وحده فينسحب من العمل المشاع والبيت العائلى المشاع ، ويشعر بالحاجة إلى إبراز شخصيته الخاصة ، ويفصل نفسه من الميراث العائلى المشاع ، سواء حصل أو لم يحصل على نصيبه منه . ثم يضيف إلى سرعة هذه الحركة ما ينشأ من تطور فى التجارة، واتصال بالبلاد البعيدة ، ونمو فى الثروة المالية المنقولة ، وهجرة مؤقتة فى أوساط العناصر المغامرة . ونتيجة لذلك كله يغدو التشريع مشجعاً أكثر فأكثر لتنمية الثروات الفردية ، كما يغدو معادياً أكثر فأكثر لسلطان الجماعة مع العلم ببقاء آثار ما يسبق ذلك من أحوال قديمة لمدة طويلة .

تلك عملية تاريخية عامة متكررة الحدوث فى جميع الأحوال المشابهة فى كل زمان ومكان، والدولة الرومانية نفسها اجتازت هذه العملية، ولكنها جاوزت هذه المرحلة كذلك منذ مدة طويلة سابقة على أيام الغزوات الجرمانية ، ووصلت قبيل تلك الغزوات إلى تنظيم يبدو فى جميع ظواهره مبنياً على الفردية التامة ،

بعد أن اختفى إشراف الجماعة على انتقـــال الملـكية الثابتة من شخص إلى آخر ، وبعد أن اختفت معالم الملـكية القبلية المشاعة ، فضلا عن موانع الهبات الفردية الحرة ، سواء بين الأحياء أو بسبب الوفاة . ومنذئذ صار القـــانون الرومانى مصدر التقديس لسلطة الفرد المطلقة غير المحدودة فى ملـكيته مهما كانت صفتها وطبيعتها . وعلى وجة التخصيص جرى قانون الالتزامات على تطبيق مبادئ القصد الفردى والمسئوليةالفردية فى دقة متزايدة، بعد أن اكتمل تحريره من جمود وحدة العائلة . ووضح عظيم النجاح المذهبى الذى حققه حكماء المجتمع بهذا المبدأ المتعلق بالقصد الشخصى ، حين تمّ تفسيره فى دقة ورسوخ لا يلين ، بحيث صار بمنأى عن أى تعديل، ولو كان ذلك تعديلا قضائياً . الخلاصة أن سرعة الحركة الاقتصادية وصيانة المعاملات القانونية جعلت الاستقلال الفردى التام ضرورة لازمة ، وصار ذلك الاستقلال أشد صلابة وقوة فى الدولة الرومانية ، لأنه لم يتأسس على الفرد الواحد المنعزل بنفسه، بل على عاتق الجماعة ، والمقصود بذلك الجماعة الضيقة الراسخة فى المجتمع الرومانى ، أى العائلة ممثلة فى شخص رئيسها ، قاصرة خدمتها على طاعته ، وفى ذلك كله مثل من أمثلة المتناقضات العجيبة التى تتكون منها الحياة البشرية. وهنا نرى صفة من أوضح الصفات المميزة للقانون الخاص الرومانى. وهى إدماج رب العائلة لـكل نواحى الحياة القانونية للعائلة فى شخصة ، وإعطاء حقوقه فى التصرف الـكلى المطلق غير المقيد مركز الصدارة فى صميم عين القانون الخاص . فرب العائلة كان بطل الفردية الغالب فى القانون الرومانى القديم ، بفضل ما تمتع به من سلطان وحيد فى الأملاك العائلية المورثة .

وقبالة هذا الاستقلال الفردى القوى سادت حالة مختلفة كل الاختلاف بين الأجناس الجرمانية إبان غزواتها المعروفة ، وهى أجناس مؤلفة من جماعات عظيمة ، غير منتظمة الأشكال أو الاحجام ، تجمع بينها صلات القرابة ، فى دول غير واضحة الحدود أو الأطراف ، خالية من أية سلطة مركزية . وكانت السيادة فى كل دولة من تلك الدول مبعثرة ضائعة بين أعضاء مجلسها العام ، وكان من المحتمل فى بعض الأحيان أن يبلغ النظام من القوة فى أية واحدة منها ، بحيث يجعل من جماعات الأقارب هيئة قادرة على الحرب والفتح . غير أن تلك القوة لا تلبث أن تتلاشى ، ولا يبقى منها سوى هيئة مشرفة على ممتلكات الجماعة من الأراضى الزراعية ، وتكون هذه الهيئة هى العائلة كلها ، ثم بعد ذلك الفرد الواحد من الأقارب ، بحسب الترتيب فى حق الوراثة . وفى هذه الصورة الثانية ، وفى كثير من التنوع بتأثير الزمان والمكان والتطور الطبيعى نحو التخفف من الأعباء والواجبات ، ظلت سلطة العائلة باقية خلال القرون حتى القرن التاسع عشر ، مع شىء من بطىء التدهور ، برغم المحاولات الأحيائية المتقطعة كلما غدت عناية النبلاء والمحافظين بالممتلكات العائلية أقوى لمدة قصيرة من الرغبة فى الحرية التجارية الاقتصادية . وإلى جانب الجماعة العائلية ، وبعد بضعة قرون من عصر الغزوات ، نشأت الجماعة الاقطاعية وهيئتها الطبقية الدقيقة المراتب ، لسد الحاجة إلى الحماية الحرية التى تطلبتها أحوال القرن العاشر الميلادى فصاعدا . وقامت هذه الجماعة الاقطاعية كذلك على أساس من الأراضى الزراعية تتقاسم ملكيتها أجيال متعاقبة من سادة متملكين ، ولكل من أولئك السادة بدورهم حق التدخل عند أى انتقال

فى ملكية الأرض الموزعة بين أتباعه . ولذا تطلبت صحة انتقال الملكية شرط الموافقة من جميع السادة المتملكين أصحاب المصلحة فى هذه الأرض ، وهو شرط ظل قائماً حتى القرن التاسع عشر ، ولو أنه غدا مهلهلا بالياً من طول الاستعمال . ومن هذا يتضح أن الملكية الزراعية ، وهى أعظم أنواع الثروة خلال عصور طويلة كانت تحيطها التقاليد الجرمانية بشبكة من حواجز متعاقبة ، غرضها الابقاء عليها فى حال من العبودية ، وجعل انتقال الملكية عملية بطيئة صعبة ، وذلك على عكس النظريات الرومانية بشأن الحرية ، سواء فى التعامل أو التداول .

وظلت الفردية الرومانية تحارب هذا التنظيم حرباً لا تنقطع . على أن الصدمة الأولى التى أحدثتها الغزوات الجرمانية منذ القرن الخامس إلى القرن الثامن لم تكشف بين عشية وضحاها عن مدى عنف النزاع بين المجتمعين الرومانى والجرمانى ، وكان من الجائز والمنتظر أن تكون الأفكار الرومانية سريعة الغلبة فى ذلك الميدان . غير أن اضمحلال الأسرة الكارولنجية الحاكمة ، ثم انهيارها وذهاب روحها الإمبراطورية معها مؤقتاً ، أعاد الروح الجرمانية الأولى إلى الحياة مرة أخرى ، وجعل النزاع بين المجتمعين الرومانى والجرمانى أمراً واضحاً لا بد منه . ثم أعادت حركة الاحياء الإيطالى للقانون الرومانى فى القرن الثانى عشر مبادئ الفردية الرومانية التى قام عليها القانون المدنى ، ومنذئذ فصاعدا صار فعل هذه المبادئ عملية ناشطة صامتة ثابتة متصلة الحلقات . أما استغراق هذه العملية سبعة قرون لإحراز النصر النهائى ، أى من القرن الخامس إلى القرن الثانى عشر ، فمرجعه ولا ريب أن حضارة اجتماعية

اقتصادية متشعبة الجذور والفروع هى وحدها التى تستطيع أن تدرك تمام الإدراك مغريات القانون القائم على الفردية ، كما أن مرجعه كذلك طريقة فقهائنا القانونيين فى استخدام القانون المدنى .

(٣)

ومن هنا ننتقل إلى آخر نقطة لنا فى هذا المقال ، وهى أن القانون المدنى كان خلال العصور الوسطى كلها المرشد والرفيق اليومى بل الأكثر من اليومى لفقهائنا فى القانون ، إذ جعلتهم قلة خبرتهم بالمذاهب القانونية مسحورين أمام هذا التسلسل المرتب من الأوامر والنواهى ، وهذه الثروة الطائلة من البراعة الجدلية ، وفى نفس الوقت فتنتهم صلابة المبادىء الرومانية القديمة ، وتدقيقها الفكرى القادر بعض الأحيان على تفسيرها تفسيرات متضادة . والخلاصة أن القانون المدنى صار عند رجال القانون بمثابة خزانة زاهرة عامرة بجميع أنواع الأسلحة القوية القريبة من متناول اليد للاستعمال فى لجاج الحياة اليومية . واستعمل رجال القانون كل هذه الأسلحة لجميع ألوان المشاكل كلما دعت الحاجة دون أدنى تفكير فى صلاحيتها للغاية المطلوبة ، بل جندوا القانون الرومانى لمحاربة صميم مبادئه الأساسية ، بحيث نجد نقطاً إجرائية فنية رومانية مستخدمة لتعطيل سير المبادىء القانونية الرومانية ، وأبرز الأمثلة على ذلك نظام الإقطاع .

وتفصيل ذلك أن العملية الإقطاعية المعروفة باسم تثنية الإقطاع تطلبت تجزئة الملكية الزراعية ، وخلقت درجات من الملكيات مناقضة تمام التناقض

للقاعدة الرومانية الخاصة بعدم تجزئة الملكية على الإطلاق . ولم يكن من المستطاع أن يعود غرب أوربا إلى نظرية عدم تجزئة حق الملكية إلا بعد سقوط الإقطاع نفسه ، بقيام الثورة الفرنسية . غير أنه ليس من الملحوظ فى كثير من الأحيان أن النظرية الإقطاعية كلها مبنية من مواد رومانية بأيدى قادة الحركة الإحيائية الرومانية، من القرن الثالث عشر إلى القرن السادس عشر ، وأن أولئك القادة القانونيين أنفسهم هم الذين ابتكروا المخلوق القانونى العجيب، المعروف باسم التملك المباشر والتملك الاستغلالى ، وفى نفس الوقت هم الذين جعلوا الملكية الفعلية للأرض صفة ملازمة لمجموعة الالتزامات التعاقدية الخاصة بالمالك الإقطاعى ، وهذه الإلتزامات فى ذاتها أعباء مباشرة واقعة على ملكية الأرض . غير أن جميع ما قام به القانونيون لإدخال ذلك كله فى القانون الإقطاعى لم يخرج عن أنهم توسعوا فى شرح الفكرة الرومانية الخاصة بالحقوق المباشرة والحقوق ، فضلا عن توسعهم فى شرح الفارق بين التمليك الاستغلالى بمقتضى القانون المدنى وبين التمليك فى إقليم من أقاليم الولايات الرومانية الخارجة عن الأراضى الإيطالية . وفى أوائل القرن الثالث عشر لم تكن العلاقات الإقطاعية توضحت نهائيا فى نظام قانونى ، بل كانت حتى وقتذاك لاتزال عرضة لأن تتقاذفها كل موجة من موجات الأحوال المتغيرة . ولو استمرت العلاقات الإقطاعية على تلك الحال لازدهرت ونضجت، ثم اضمحلت وزالت جنباً إلى جنب الخدمات والواجبات الحربية التى أنبتتها هى للمجتمع الإقطاعى . ولكن هذه العلاقات الإقطاعية اكتسبت لنفسها من القوة بحيث استطاعت البقاء بعد ذهاب هذه الواجبات التى كانت العامل المبرر لقيامها ، وذلك بفضل تطويرها إلى حقوق

ثابتة كانت الالتزامات مظهرها الخارجى فحسب . واستمرت هذه العلاقات الاقطاعية تثقل كاهل غرب أوربا لمدة قرنين أو ثلاثة قرون ، بعد زوال العوامل التى أجاءتها إلى المجتمع الأوربى ، وذلك لأنها كانت مشدودة بعضها إلى بعض بحبل المنطق الرومانى والطرق الرومانية . وظلت الحال على تلك الوتيرة حتى اقتضى الأمر الثورة الفرنسية أخيراً لتهدم ما سبق لرجال القانون أنفسهم أن أقاموه من بناء بمعونة الفقه الرومانى، مع العلم بأنه بناء معارض تمام المعارضة للاتجاهات الطبيعية فى القوانين الرومانية ، لتحقيق الأهداف المضادة للروح الرومانية فى المجتمع الإقطاعى .

وفى ميدان أضيق مما تقدم من ميادين البرهان على تأثير القانون الرومانى فى التشريع فى غرب أوربا نستطيع أن نشير كذلك إلى نظرية الاستبدالات التى كانت موضع خطوة واسعة بأنحاء غرب أوربا، من القرن الرابع عشر إلى القرن الثامن عشر . ومن المعروف جيد المعرفة فى ذلك الميدان كيف رفضت قوانين العرف والعادة فى كثير من بلاد أوربا الغربية إدخال مبدأ الوصية الرومانى فى نظمها القانونية ، محافظة منها على ما لا سبيل إلى اجتنابه من سلطة التوريث بلا وصية وسلطة الملكية المشتركة فى العائلة . وكان مبعث ذلك الرفض أن الوصية سلاح هائل فى يد الفرد لسحب ميراثه من السلطة المستمرة للعائلة . غير أن رفض البلاد الشمالية السماح بحق الوصية كان رفضاً طبيعياً للمبدأ الرومانى الخاص بحق تعيين وريث ، وهو حجر الزاوية فيه . ومع هذا استمدت البلاد الشمالية من ذلك المبدأ نظرية الاستبدال التى صارت فى القانون الفرنسى نظرية الاستبدال بوكيل موثوق به ، وهى نظرية غدت قاعدة فرعية فى

المواريث . وجعلت البلاد الشمالية من نظرية الاستبدال وسيلة ، لا لتسهيل إنتقال ملكية المتوفى إلى غرباء بمقتضى وصيته ، بل عكس ذلك ، وهو ضمان دوام الملكية فى أيدى عائلة واحدة جيلا بعد جيل ، بإعلان بطلان أى تصرف من نائب عن أى فرد من هذه الأجيال . وهكذا استعان القانونيون فى البلاد الشمالية بالقانون المدنى الرومانى، القائم على الفردية لتأييد الروح العميقة المتأصلة فى فكرة العائلة ومقامها فى المجتمع .

وهكذا ولعدة قرون حتى قيام الثورة الفرنسية ظل العالم الغربى كله يشعر بتأثير القانون المدنى الرومانى فى صور مباشرة عامة متفاوتة فى الحالين . ثم بدأت الثورة الفرنسية حركة تقنينية كبرى فى أنحاء غرب أوربا ، وهى حركة أزالت تدريجاً معالم السلطة القانونية الرسمية لقوانين جستنيان ، برغم أنها حركة استلهمت مبادىء رومانية جستنيانية فى كل خطواتها . وفى هذا لم تكن هذه الحركة سوى استمرار لحركة سابقة دفعت أوربا الحديثة ، من القرن السادس عشر فصاعداً ، إلى تنظيم شئونها القانونية ، وتفصيل ردائها القانونى حسب مصالحها الذاتية .

الواقع أن صدور القانون المدنى الفرنسى سنة ١٨٠٤ كان أول الصدمات الكبرى للسيادة الرومانية ، لأنه جعل لفرنسا كلها مرة أخرى نظاماً قانونياً واحداً ، وقضى على القوة الموجبة التى كانت لقوانين جستنيان فى الجنوب ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى صار استخدام القانون المدنى الرومانى ممنوعاً فى أنحاء فرنسا ، ولو بصفة قانون إضافى، لأن القانون المدنى الفرنسى قصد به أن

يكون كافياً لنفسه ، فإذا تبين أن نص القانون لايكفى ، وجب أن يكون الحل لكل مشكلة تأتى أمام القضاة الفرنسيين مستمداً من روح القانون المدنى الفرنسى نفسه ؛ وبذا دلل الفرنسيون على طاعتهم لتشريع المشرعين . ومع أن النصوص القديمة المستمدة من قوانين جستنيان ظلت مقبولة خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر ، فإن أصداء الماضى كله خفتت واختفت بعد ذلك، على الأقل فى فرنسا .

واقتفت إيطاليا إلى حد كبير نفس الخطوات التطورية التى سارت فيها فرنسا ، ولكن فى صورة أقل سرعة وأقل انتظاماً واطراداً ، ولذا لم يصدر القانون المدنى الإيطالى إلا سنة ١٨٦٦ ، بعد أكثر من نصف قرن من تقلبات المد والجزر . وكانت ألمانيا أقل من ذلك سرعة ، فلم تحصل على قانونها المدنى الإمبراطورى إلا سنة ١٩٠٠ ، كما سبق أن ذكرنا هنا ، وظل القانون المدنى الرومانى هو قانونها العام حتى ذلك التاريخ . ونستطيع أن نضيف إلى ذلك أن القانون المدنى الألمانى الصادر سنة ١٩٠٠ ينبىء فى كثير من المواضع ، حتى فى العصر الحاضر، بأنه أكثر إصطباغاً بالصبغة الرومانية من القانون المدنى الفرنسى الصادر سنة ١٨٠٤ .

ويستخلص من ذلك كله أن قانون جستنيان لم يصبح عاطلاً مجرداً من قوة الوجوب فى مختلف القوانين فى غرب أوربا إلا فى عصرنا الحاضر. إذ استمر لمدة أربعة عشر قرناً منذ صدور آخر نسخة منقحة منه ، ولمدة ثمانية عشر قرناً ، منذ ظهور أغلب أجزائه الأصلية الأولى ، وهو يسيطر على العالم المتحضر خلال

أعظم الإنقلابات السياسية والإجتماعية التى عرفتها البشرية ، بل بقى حياً قروناً طويلة بعد ذهاب الحضارة التى تولد عنها .

وأخيراً هل يصح لنا أن نقول بأن القانون الرومانى لم يبق له دور يقوم به فى أوربا الغربية بعد أن ذهبت عنه قوته الموجبة فى قوانينها ؟ . الواقع أن الشخص الذى يستطيع أن يقول بذلك يكون جريئاً متجنياً على الحقيقة ، لأن القانون الرومانى لا يزال يدرس فى كل الجامعات الأوربية وغير الأوربية الحديثة ، وهو لا يزال أساساً لدراسة كل مقبل على الاشتغال بالقانون ، ولتدريبه وشحذ استعداده المنطقى . ونحن المشتغلين بالقانون جميعاً لا نزال نتبع فى العصر الحاضر طرق فقهاء القانون الرومانى فى التفكير والمناقشة ، فضلا عن طرقهم فى تناول مسألة من المسائل القانونية ، كما أننا رجعنا إلى تبويباتهم وتصنيفاتهم القانونية بعد أن أهملناها طويلا ، وأسأنا فهمها بعض الأحيان . ثم أننا فضلا عن ذلك كله لا نزال نسير على هدى أفكارهم فى العدل ، وجهودهم فى سبيل الوصول إلى الإنصاف .

الفصل الثاني عشر

مركز المرأة في العصور الوسطى

اصطلح الباحثون على اعتبار مركز المرأة مقياس الحكم الذى نحكم به على حضارة دولة من الدول ، أو عصر من العصور . ومع أن هذا صحيح من أوجه عدة إلا أن القياس يظل عسير التطبيق نظراً لصعوبة تحديد مركز المرأة ، إذ أن مركزها من الناحية النظرية والقانونية شيء ، ومركزها العملى فى الحياة شيء آخر . وكلا المركزين يتجاوب أحدهما مع الآخر ، لكنهما لن يتفقا تمام الإتفاق . . . فمجال المرأة الصحيح فى العصور الوسطى كان مصدر إلهام لعدد لا حصر له من الوسائل التهذيبية الموجهة إلى النساء أو المكتوبة عنهن ، كما كانت محاسنهن أو نقائصهن موضوعاً أدبياً خصيباً ، أثار بعض الأحيان مجادلات اشترك فيها قادة الأدب فى تلك العصور . ومن أمثلة تلك المجادلات ما ثار فى أول القرن الخامس عشر حول الجزء الهجائى فى قصة الوردة ، وهو الجزء الذى نظمه الشاعر جان دى مون ، وحول القصيدة الغنائية المسماة الحسناء القاسية التى نظمها الشاعر الفرنسى ألان شارتييه المتوفى عام ١٤٤٠ .

ونظرية العصور الوسطى فى المرأة — كما وضعت ونوقشت — جاءت وليدة قوتين وهما : الكنيسة والطبقة الأرستقراطية . وهذه النظرية جمعت النقائض كلها ، لأن هاتين القوتين لم تكن الواحدة تناوئ الأخرى فحسب ، بل كانت فى عراك مع نفسها ، فاجتمع لكل منهما أشد الآراء تضارباً عن المرأة ، حتى إن النساء وجدن أنفسهن يتأرجحن بين رأيين :

الأول يضعهن فى الحضيض ، والآخر يرفعهن إلى أسمى المراتب . ولو أن الكنيسة فى أوائل أيام سيطرتها وقفت من المرأة موقفاً واحداً لانتهى مركزها إلى أفضل أو إلى أسوأ مما انتهى إليه . لكن الكنيسة غفلت عن تحذير التوراة من التردد بين رأيين ، فغدا موقف الكنيسة من المرأة متناقضاً — كما يبدو من أحاديث رجالها وكتب نواميسها ومقالاتها — حتى إن المرأة لم تدر أى الموقفين اتخذته الكنيسة منها : أهى حواء شريكة آدم ؟، أم هى مريم والدة المسيح ؟. فمن ناحية يقول جاك دى فترى المتوفى سنة ١٢٤٠ م : « لم يكن بين الله وآدم ، وهو فى الجنة غير امرأة واحدة ، ومع ذلك لم يهدأ لها بال حتى أفلحت فى إخراج زوجها من جنات النعيم ، وبالتالى فى الحكم على المسيح بأن يعانى سكرات الموت على الصليب . ومن ناحية أخرى جاء فى إحدى مخطوطات جامعة كمبردج أن « المرأة تفضل الرجل من حيث المادة ، فآدم خلق من طين بينما خلقت حواء من جنب آدم ، وتفضله من حيث المكان ، فقد خلق آدم خارج الجنة بينما خلقت حواء داخلها . والمرأة تفضل الرجل كذلك من حيث قدرتها على الحمل ، إذ أن المرأة هى التى حملت المسيح ، وهذا أمر يستحيل على الرجل الإتيان به . والمرأة تفضل الرجل من حيث الرؤية ، فالمسيح تبدى بعد البعث لامرأة هى مارية المجدلية من حيث رفعة المنزلة ، فإن المرأة تحتل مكان الصدارة بين المترنمين من الملائكة وهى مريم المباركة » .

ومن أطرف البحوث أن نتتبع أثر هاتين النظريتين العصور الوسطى ، فالنظرة إلى المرأة على أنها أداة من أدوات الشيطان ، وأنها شىء ناقص شرير ، ظهرت فى تاريخ الكنيسة منذ أيامها الأولى ، وهى من خلق الكنيسة . أما أهل الدولة الرومانية فعلى الرغم من التزامهم مبدأ الوصاية على النساء ، فإن هؤلاء

وأولئك اتصفوا باحترام جوهرى نحو المرأة. وبينما أخذ الناس فى اعتبار الرهبانية مثالا أعلى فى الحياة، وأقبل المسيحيون على الدخول فيها، وغدت الديرية موئلا وملاذاً لكثيرين من ذوى العقول الممتازة والنفوس المتوقدة حماسة للعقيدة، إذ تبرز إلى الوجود نتيجة لهذا فكرة أن المرأة أشد عوامل الغواية، وهى باب الشيطان وهى أخطر العقبات فى سبيل خلاص الروح. ونحن لا نرى ضرورة تدعو للدخول فى تفاصيل هذه الفكرة، بيد أن أهميتها ترجع إلى أنها غدت أساساً لرأى فى المرأة ظل قائماً مدة طويلة، حتى عقب زوال الأحوال الدنيوية التى ترتب عليها قيامه. ولم يكن لهذا الرأى من الناحية العملية سوى أثر طفيف فى حياة الناس اليومية، فظلوا يتزاوجون، وظلت الكنيسة تبارك لهم هذا الزواج. ولم يتغير هذا الرأى بغض النظر عن الواقع، وكان أن تسربت ببطء وجهة النظر الديرية فى المرأة إلى المجتمع. يحدثنا تشوسر الشاعر الإنجليزى فى قصته « الزوجات الشريرات » على لسان (حسناء باث) كيف أن زوجها الخامس اعتاد أن يقرأ عليها كل ليلة أمثلة من خيانة الزوجات، فى كتاب جمعت صفحاته بين مقتطفات من ترتوليان الكاتب المسيحى، والقديس جيروم، وأشعار أوفيد الرومانى (حتى أنها ضاقت ذرعاً فمزقت صفحات الكتاب، ولما ضربها وأفقدها السمع بإحدى أذنيها، انصلح حالها وغدت زوجة مطيعة). وكان رجال الدين، الذين نادوا بأخذ التنسك مثلا أعلى للحياة، هم الطبقة الوحيدة المتعلمة، الذين كان لهم صوت مسموع فى المجتمع خلال قرون عديدة. لذلك لم يكن من الغريب إذن أن النظرية الأساسية التى تكونت عن المرأة هى نظرية تنادى بأن المرأة إنسان ناقص بالضرورة. وحلت هذه النظرية من الرجل العادى محل القبول. وفيما عدا جماعات

وأضحى فى كل كنيسة تقريباً محراب للعذراء ، ولا نستثنى من ذلك الكنائس التى لا تحمل اسمها . وفى القرن الثالث عشر — حوالى الوقت الذى نادى فيه الكاتب الفرنسى فيليب الفوفارى المتوفى سنة ١٢٧٠ م بأن الفتيات يجب ألا يتعلمن القراءة — كان ألبرت العظيم ، الراهب الدومنيكى الألمانى المتوفى سنة ١٢٨٠م، يناقش السؤال المدرسى: هل كانت مريم العذراء تملك ناصية الفنون السبعة الحرة ؟، ويجيب عن هذا السؤال بالإيجاب . وكانت معجزات العذراء على كل لسان ، وكان اسمها مكتوباً بأحرف من الأزهار البرية فى الحقول ، وأضحت عثرة الإنسانية فى آدم مسألة تستأهل التهنئة ، إذ لولاها لما رأت الإنسانية مريم متبوئة عرشها فى السماء .

هى تفاحة ولكن بها مر　　يم أضحت ملكة فى السماء
باركتك السماء يالحظةالقط　　ف وجادت عليك بالنعماء
فلنغن شكراً على ذلك للـ　　ـه ونزجى إليه شكر الغناء

وكان التفانى فى احترام المرأة الذى ابتدعته الطبقة الأرستقراطية فى العصور الوسطى هو الشق الدنيوى لعبادة العذراء. ففى الفروسية أصبح احترام المرأة — مثل عبادة الله— صفة ضرورية يجب أن يتحلى بها الفارس الكامل ، وكما عبر جينون تعبيراً يدل على ذكاء، أكثر مما يدل على كياسة، عند ما قال « كان الفارس نصير الله والمرأة — إنى أحمر خجلاً من الجمع بين هذين اللفظين المتنافرى النغمة»، ووجدت هذه الفكرة تعبيراً واضحاً فى أنشودة فرنسية

فى القرن الرابع عشر ، حيث تردد الفقرة « فى السماء إله وعلى الأرض آلهة » .
وإحدى الظواهر الهامة لهذه الفكرة هى تطور نظرية « الحب العذرى » ، وهو حب أفلاطونى فى مفهومه ، ولو أنه من نواح شتى حب مصطنع بقدر ما كانت الفلسفة المدرسية المعـــــاصرة له . وهذا الحب العذرى مصدر إلهام لأروع أشعار التروبادور فى فرنسا والمنسنجرز فى ألمانيا ، كما هو مصدر إلهام المغنين أرباب الطراز الحديث الجميل ، وللشاعر دانتى نفسه فى إيطاليا . ومن الواضح أن تلك النظرية، التى اعتبرت عبادة المرأة فى المحل الثـانى مباشرة بعد عبادة الله ، ونظرت إليها باعتبار أنهـا الدافع الرئيسى إلى الإتيان بأعمال الشجاعة ، وعلى أنها مخلوق نصفه عاطفى ونصفه الآخر مقدس — تلك النظرية لابد أنه كان لهـا تأثيرها بحيث وازنت الاعتقاد بنقص المرأة . على أية حال بدأت عملية إعلاء شأن المرأة ، ومهما فكرنا فى الأهمية القصوى لرفع مرتبة المرأة (لأن قلة قليـلة من بنى الإنسان هى التى تصلح للقيام بدور العموديين سواء أكانوا نساكاً أم عاطفيين) فقد كان ذلك خيراً من اعتبارها فى أسفل سافلين ، وهو الموضع الذى قدره لها آباء الـكنيسة الأولون . ومع ذلك فيجب ألا نعلق أهمية كبرى على مثل الفروسيـة الأعلى كعامل فى رفع مركز المرأة ، فكما كان التنسك هو المثل الأعلى المحدد لطـائفة صغيرة من رجال الدين، كانت الفروسية هى المثل الأعلى المحدد لطائفة صغيرة من الأرستقراطيين . ولم يكن لأولئك الذين كانوا خارج نطاق تلك الطائفة إلا قـدر ضئيل فى أى أثر تهذيبى للفروسية ، وحتى فى الطبقة التى انتشرت بينها والتى مارستها يستحيل على المرء أن يشعر أن الفروسية قـد تركت أكثر من مجرد غشاء سطحى . ففى الأشعار التاريخيـة الفرنسيـة ، وفى الـكتاب الذى وضعه فى القرن الرابع عشر الفارس الفرنسى

جفرى دى لاتورلاندرى لتعليم بناته ، كثيراً ما نقرأ أخبار رجال يضربون زوجاتهم وهم فى ثورة من غضب . أضف إلى هذا أن القانون الكنسى لم يكن ليحرم إنزال العقاب البدنى بالزوجة . ثم إن المثل الأعلى للحب العذرى سرعان ما تدهور ولم يعد له شأن كبير من الناحية الاجتماعية ، كما كان له من الناحية الأدبية . وقد كان للحب العذرى أثر تهذيبى على السلوك ، غير أن الشهوانية والتفاهة — وهما الأساس الذى قام عليه هذا اللون من الحب، برغم ما يعلوه من مظاهر سطحية ، كانتا تظهران بوضوح فى كتب كثيرة من كتب القرن الثالث عشر ،التى ألفت عن تصرف النساء،والتى صيغت على نمط كتاب أوفيد فى فن الغزل ، تلك الكتب التى هاجمتها الشاعرة والأديبة الفرنسية كرستين دى بيزان (١٣٦٥— ١٤٣٠) مهاجمة عنيفة . ومن المحتمل أن يكون لفكرة الفروسية أثر على الأجيال التالية أعمق من أثرها على عقول المعاصرين لها ، وهى — كتراث—لاشك أنها أثرت على مركز المرأة فى العصور الحديثة، إذ مهما كان أثر فكرة الفروسية على أولئك الذين مارسوها عملياً فى العصور الوسطى ، فقد كانت الفكرة من أقوى الأفكار التى ظهرت فى تلك العصور، وهى فكرة أصيلة فى جوهرها ، رغم أنها تدين بشىء لمؤثرات عربية .

هذه إذن النظرية الوسيطة عن مركز المرأة ، وهى كما رأينا خلو من الاتساق والتوافق، إذ بينما تنادى بسمو المرأة، إذا بها تنادى بدونيتها ، فمثلها فى تناقضها كأى تعميم فى الحكم على جنس . والمسئول عن صياغة تلك النظرية — كما سبقت الإشارة إلى ذلك— هو الكنيسة والطبقة الارستقراطية ، وهما الطبقتان

اللتان كانتا تنتهى إليهما مقاليد الأمور من البداية . وفى مستهل القرن الثالث عشر ظهرت إلى جانب هاتين الطبقتين قوة جديدة شخصت فى البرجوازية كطبقة أخذت أهميتها فى الازدياد منذ ذلك الوقت . وأظهرت هذه الطبقة الجديدة فى بعض النواحى رأياً أدق فهماً من سابقه لطبيعة شخصية المرأة عند الطبقتين السالفتين ، فلم تغفل القوانين المحلية عن ذكر المرأة التى تتخذ التجارة مهنة . وفى كثير من المدن كانت هناك « عادات » مرعية لمعاملة المرأة المتزوجة التى تحترف حرفة خاصة بها ، باعتبار أنها امرأة لا عائل لها . وتختلف هذه العادات اختلافاً بيناً عن الحدود التى جاءت فى القانون العام بشأن مركز المرأة المتزوجة . ومع أن المقصود من تلك العادات هو حماية الزوج فقد كانت أيضاً تحسناً إيجابياً فى مركز الزوجة.غير أن البرجوازية بوجه خاص، غدت طبقة هامة فى عالم تطور كل من القانون والرأى فيه تطوراً واضحاً فعلا واتخذا قالباً معيناً . وتقبلت هذه الطبقة ما وجدته سائداً من الآراء فى المرأة وفى الزواج على أنهما تطبيق للناموس الطبيعى . حقاً إن النغمة البرجوازية فى الأدب — وأول ظهورها فى المنظومات القصصية الفرنسية القديمة فى القرن الثانى عشر والثالث عشر — كانت أشد عداء للمرأة من نغم الكنيسة ، ومن نغمة الحب العذرى ، وذلك لأن التفانى فى احترام المرأة والنظر إليها نظرة التقديس لم يجدا من الترحيب بين الناس إلا قليلا ، باستثناء الأسرات التجارية التى مكنتها ثرواتها من غشيان المجتمعات الأرستقراطية . ومع ذلك فإن المرأة — ذلك المخلوق البغيض — كما صورتها فى المنظومات القصصية الفرنسية القديمة — تكشف عن شىء من روح المساواة العملية التى سادت بين رجال ونساء الطبقتين الوسطى

والدنيا . فالمرأة مع فرض خضوعها للرجل ، فإن هذا الخضوع لم يكن تاماً ، مع العلم بأن موضوع الزوج الخاضع لزوجته كان مجال سخرية المؤلفين دون أن يكون حقيقة واقعة . وتشاء الأقدار أن يتمنى الرجال أن يكون أزواجهم من شاكلة جريزلدا الصبور، فإذا بهم أزواج لشريرات من أمثال حسناء باث ! .

وثمت قسمان كبيران من الآراء ظلا خافتين، وأولهما آراء الطبقات الفقيرة العاملة التي حملت فوق أكتافها حياة الكنيسة ، والطبقة الأرستقراطية والبرجوازية جميعاً ، إذ بقيت هذه الطبقات الفقيرة عدة قرون صامتة لا تفصح عن رأيها ، لأن ذلك المجتمع الكادح من الرجال والنساء الذين نلمح حياتهم أحياناً فى سجلات المحاكم والمدن لم ترتفع أصواتهم عن حشة المنجل أو طقطقة النول إلا فى القليل النادر . أما آراء الطبقة الثانية التي ظلت صامتة ، فنعنى بها آراء جمهرة النساء، فقلما سمعنا رأيهن فى أنفسهن، إذ أن كافة الكتب — كما شكت ذلك حسناء باث — كتبها رجال :

« من ذا الذى أسمى الأسد وحشاً ، قل لى من ؟
فو الله ! لو أن النساء كتبن قصصاً كتلك التى
يحفظها رجال الدين فى معابدهم ، لكن كتبن عن شر
الرجال وخبثهم أكثر مما يستطيع كافة بنى آدم
أن يكتبوا ! »

والكتب التى كتبتها النساء نادرة ، بصرف النظر عن الرسائل الغرامية

التى كتبتها هلويز بطرس أبلار ، والكتابات الوجدانية التى كتبتها النساء المتصوفات ، ومن هؤلاء الكونتيسة الشاعرة التروبادورية بياتريس دوبى ، ومارى دى فرانس كاتبة قصص الحب والمفاصرات المشهورة ، ممن سرن على العرف الشعرى المألوف إبان عصرهم . أما أساطير النساء الخيرات التى ظهرت للرد على الزوجات الشريرات ، وقصيدة « مدح النساء » الفاترة التى رد بها صاحبها على قصيدة « ذم النساء » الأكثر قوة وعنفاً ، فربما تكون كل هذه الكتابات مكتوبة بأقلام رجال . ولم يظهر حتى أواخر القرن الرابع عشر من يدافع عن المرأة إلا كاتبة انبرت للدفاع عن بنات جنسها، ورفعت علم الثورة على ذم المرأة السائد حينذاك . كانت هذه الكاتبة — وهى كرستين دى بيزان — ماهرة فى كافة ألوان عادات القصور ، لأنها كانت تعيش وتعول ثلاثة أطفال على ما تكسب من قلمها ، وهى مثالية وواقعية فى هجومها على « قصة الوردة » ، وفى موضوعها التعليمى الذى كتبته لترجع إليه النساء ، والذى يعرف باسم « كتاب الفضائل الثلاث » . وفيما عدا ذلك ينبغى أن نستنبط وجهة نظر المرأة « من صرخة قلب » تسمع بين حين وآخر ، أو من تعليق طريف نوعاً ما مما نجده فى صميم الحياة الواقعة لا فى بطون كتب الأدب . ففى إحدى العظات باللغة العامية الحية ، يحث القديس السينى الفرنسسكانى بيرناردينو (١٣٨٠ — ١٤٤٠) الأزواج على معاونة زوجاتهم ، ويشفع رجاءه ، بذكر عبارة جاءت على لسان إحدى النساء فى حديث لها معه . يقول برناردينو « انظر بإمعان كيف تعانى زوجتك الآلام عند الوضع ، وكيف تعانى الآلام فى الرضاعة وفى تربية الطفل ، وفى الغسل والتنظيف ليل نهار . وكل هذا كما ترى مجهود

مضى تضطلع به المرأة وحدها ، بينما يغدو الرجل قرير العين ، يغنى أينما سار .
وذات مرة قالت لى زوجة أحد البارونات « أعتقد أن زوجى يعمل ما يراه خيراً ، وإنى لقانعة بأنه خيراً يفعل . لكن المرأة تتحمل الألم وحدها فى كل مايتعلق بأمور الطفل، فهى تحمله فى أحشائها ، وتلده ، وتتعهده بعنايتها،وكثيراً ما يكلفها هذا بذل الجهود المضنية ، فلو أن الله أسند إلى الرجل بعض العبء ، لو أن الله جعل الرجل يضطلع بحمل الطفل . على هذا النحو تكلمت السيدة ، وكان ردى عليها هو : أعتقد أنك على صواب فيما تقولين » . وشىء من قبيل هذا الروح كان مصدر إلهام لأغنية من أغانى القرن الخامس عشر ، مجهولة المؤلف ، وهى أغنية ذات نغمة بسيطة صادقة الشعور .

أشعر بخفة الغزال ،
لمدح النساء أينما ذهبت ،
بينما كان مديح النساء عاراً فيما مضى ،
لأن المرأة قد تكون امرأتك !
إن العذراء المباركة تحمل اسم سائر
النساء أينما كن وأينما ذهبن
والمرأة مخلوق نافع
فهى تغسل ، وهى تعصر ،
وهى تدندن لطفلها مغنية ،
ومع كل هذا لا يصيبها إلا الهموم والبلايا !

* * *

والمــرأة غالية القدر ،

فهى تخـدم الرجل صـباح مساء ،

باذلة كل ما تستطيع من جهـد ،

ومع هذا فلا يصيبها إلا الهموم والبلايا !

والنظرية السائدة عن المرأة، سواء أكانت تنسكية أم عاطفية قلما قوطعت بأمثال تلك الأنشودة عن أعمالها المنزلية. غير أن النظرية التى تكونت عن المرأة — وهى نظرية متضاربة، ومن عمل قلة قليلة ممن ملـكوا وسائل التعبير — لم تكن إلا عاملا واحداً فى تحديد موقفها ، كما أنها لم تـكن إلا أقل العوامل أهمية . ولما كانت تلك النظرية موضوعاً لإنتاج أدبى ضخم ملحوظ، أعطاها ذلك وزناً ما، غير متناسب مع مركز المرأة. وللوصول إلى حقيقة ذلك المركز يجب أن نزن الناحية النظرية بالناحية العملية، كما تتبين لنا من قراءة مصادر تتعلق بحياتها المنزلية، والنتيجة هى أقرب ما تكون إلى ما يجمع عليه الذوق العام . ذلك لأن المركز الذى احتملته المرأة فى الحياة اليومية لم يكن بالمركز الدنىء ولا بالمركز السـامى ، ولـكنه كان مزيجاً متساوياً تقريباً من المرتبتين . وهذا التساوى فى الجانبين — الحلو والمر — لوحظ فى الطبقات الإقطاعية بقـدر ما كان ملحوظاً فى الطبقات العاملة ، فقد سمح بلا شك للسـيدة من الطبقات العليا بالتمتع بمجال أوسع ممـا كانت تتمتع به أحياناً بعد ذلك فى القرن الثامن عشر ومطلع التاسع عشر .

ولتقدير هذا المركز يجمل بنا أن ننتقل من النظريات إلى واقع الحيـاة ، ولنحاول إن أمـكن — أن نفسر بعض الخصائص الرئيسية فى حياة ثلاثة من

النساء : الأولى لسيدة من الطبقة الاقطاعية ، والثانية إمرأة من الطبقة البرجوازية ، والثالثة فلاحة . ويجب أن تكون المرأة من هذه الطبقات زوجة أو — على وجه أعم — ربة بيت ، لكن ينبغى ألا يدور بخلدنا أن الزواج كان من نصيب كل إمرأة ، كما يجب ألا نتصور أن العصور الوسطى لم تعرف المرأة العزب التى تعتمد على نفسها كما هو الحال فى عصرنا هذا .

كان عدد النساء فى ذلك الحين — كما هو الحال الآن — يزيد على عدد الرجال ، ومن العبث أن نبحث عن إحصائيات دقيقة للاسترشاد بها ،ولكن قوائم ضريبتى الرأس والمدفأة تمدنا بمعلومات هامة . وفى القرنين الرابع عشر والخامس عشر قامت بعض المدن الألمانية بتعداد سكانها ، ومن ذلك الإحصاء يبدو أن عدد النساء فى مدينة فرانكفورت سنة ١٣٨٥ يبلغ ألفاً ومائة مقابل كل ألف رجل ، وفى نورمبرج سنة ١٤٤٩ ألفاً ومائتين وسبع نساء مقابل كل ألف رجل ، وفى بازل سنة ١٤٥٤ ألفاً ومائتين وستاً وأربعين امرأة لكل ألف رجل . حقاً إن زيادة عدد النساء عن عدد الرجال فى تلك المدن ترجع إلى أن العادة جرت على أن تلجأ الأرامل من الريف المحيط بتلك المدن إلى المدن نفسها ، غير أنه من المحقق أن التناسب العددى بين الجنسين لم يكن موجوداً [1] . ولاشك فى ذلك بسبب عدد الضحايا من الرجال فى الحملات الصليبية وفى الحروب المختلفة التى كانت تنشب بين المدن وبين الأسر الاقطاعية، وهذا فضلا عن أن الحياة الديرية والتبتل الذى فرض على رجال الدين، استبعد

(1) K. Bucher, Die Frauenfrage im Mittelater (Tubingen, 1910) P. 6.

أعداداً غفيرة من الرجال من سوق الزواج، مما أدى إلى إزدياد التفــاوت بين عدد الرجال والنساء .

والواقع أن سجلات العصور الوسطى تفيض بأخبار أولئك النساءالمستقلات فى حياتهن . ونظرة إلى أية قائمة من قوائم الخدمات ترينا نساءاً من طبقة الأقنان يقمن فى أكواخ يعشن على ما تغل حصصهن الصــغيرة من الأرض ، ويقمن بنفس الخدمات التى يقوم بها الرجال ، وبعض أولئك النسوة أرامل ، غير أن من الواضح أن الــكثيرات منهن لم يكن متزوجات . وكان فى استطاعة بنات القن غير المتزوجات أن يجدن عملا فى أنصبة آبائهن من الأرض ، وأن يستخدمن سواعدهن القوية نظير أجر فى قطع الأعشـــاب وعزق الأرض والمعاونة فى جمع المحصول . وقام النساء بمختلف أنواع العمل فى الحقول فيما عدا الحرث الذى كان عملا شــاقاً بالنسبة إليهن ، وكثيراً ما شاركت النساء فى إقامة السقوف من القش. وفى دوار المــالك الاقطاعى نهضت المرأة بالنصيب الأكبر فى جز أصواف الأغنام ، على حين كان الاضطلاع بشئون صناعةالألبان وتربية العدد القليل من الطيور من نصيبها دائماً[6]. وفى المدن قامت النســاء بعدد كبير من ألوان الحرف ، واختصت النساء بخمس حرف على الأقل من الخمسمائة التى عددها إتين بوالو فى كتابه عن الحرف والصناعات فى باريس فى العصور الوسطى ، بالإضافة إلى عدد كبير من الحرف الأخرى استخدمت النساء فيهــا مع الرجال جنباً إلى جنب . وهناك صناعتان على وجه الخصوص غالباً ما كانت فى أيدى النساء لسهولة مزاولتهما فى البيوت،أولهما عمل الجعة وهى شراب كل من لم يستطع شراء النبيذ فى تلك الأيام التى لم يلجأ إلى شرب الماء فيها ســوى

الفقراء المعدمين . وكل باحث فى سجلات المحاكم الاقطاعية الإنجليزية يعرف صانعات الجعة ، وحضورهن الجلسات التى كان يحكم فيهــا عليهن بدفع غرامة لمخالفتهن المواصفات المنصوص عليها فى لائحة صناعة الجعــة . وثانيهما غزل الصوف فى الجهات التي قامت فيها صناعة الأقمشة على نطاق واسع مثل فلورنسا والأراضى الواطئة وإنجلترا ، حيث كان النساء هن اللائى يقمن بالأدوار الأولية فى صناعة النسيج . وكان الغزل بلا شك هو العمل الدائم لجميع النساء ، وهو المورد المعتاد الذى ترتزق منه المرأة العزب . وكما تقول حسناء باث ،جعل الله للمرأة ثلاثة أسلحة : المخاتلة والدموع والغزل . وبالإضافة إلى عمــل الجعة وغزل الصوف ، كثيراً ما نهضت المرأة بأعمال أخرى مثل الخدمة المنزلية، وهى من الأعمال التى احترفتها الكثيرات من النساء.وينبغى بطبيعة الحال أن يتذكر المرء أن نساءاً متزوجات وعانسات على السواء زاولن تلك الأعمال ،ومن الجلى أن تلك الأعمال أوجدت حلا لمشكلة النساء الزائدات عن الحاجة بين الطبقات الدنيا. ومع ذلك فإن المساواة بين المرأة والرجل فى سوق العمل كانت محدودة. فكثير من اللوائح المنظمة للحرف حرمت استخدام النساء ، وكان بعض تلك اللوائح يحرم ذلك لأن العمل يعتبر شاقاً جداً للمرأة ، لكن معظم اللوائح بنى سبب التحريم على أساس ليس بغريب علينا اليوم، وهو أن منافسة النساء تبخس قدر الرجال . وكانت أجور النساء فى ذلك الحين — كما هو الحــال الآن — أقل من أجور الرجال حتى ولو تساويا فى نوع العمل . ولم يخرج مؤلف كتاب الفلاحة عن المبدأ العام الواقع حين قال فى أعقاب وضعه لواجبات المرأة المشتغلة بالألبان ، أنه إذا لم يكن بالدوار معمل للألبان فمن المستحسن دائماً استخدام امرأة بأجر أقل كثيراً من أجر الرجال .

وكانت مشكلة فتاة الطبقة العليا غير المتزوجة أشد تعقيداً من مشكلة أختها فتاة الطبقة الدنيا ، ذلك لأنه لم يكن فى المجتمع الاقطاعى مكان للعانسات واللائى لم يتزوجن صغيرات . وكانت الكنيسة هى التى قدمت لهن يد المساعدة بأن أضفت عليهن — باعتبارهن عرائس للمسيح — وقاراً أكثر روعة مما يضفيه عليهن كونهن عرائس لرجال ، فدير الراهبات كان نظاماً طبقياً ، يتقبل النساء المنتميات إلى طبقة النبلاء والأعيان فحسب ، وفى العصور الوسطى المتأخرة كان يتقبل نساء الطبقة البرجوازية .

وفى واقع الأمر — الذى لا يتفق مع القانون الكنسى — كان الدير يتطلب من النساء دفع صداق . ولو أن ذلك الصداق يقل عما يتطلبه زواج الدنيا . أما عانسات الطبقة العاملة فاستوعبتهن دور الصناعة وفلاحة الأرض فلم يحتجن إلى الصداق . وفتحت الديرية أمام النساء العانسات من طبقة الأعيان مجالا لاستخدام كفاياتهن وقدراتهن — ولولا ذلك لذهبتا هباء ، كما أسبغت الديرية عليهن احترام النفس واحترام المجتمع ، وانتفعت بمقدرتهن على تنظيم الجماعات وحكمها وفى الإشراف على الأسر ، وفى إدارة الضيعات . وضمنت الديرية للراهبات نوعاً من التعليم أرقى كثيراً من التعليم الذى كان يناله الرجال والنساء على السواء خارج نطاق الدير . أضف إلى هذا أن الدير فتح للراهبات آفاق التجارب التأملية الفكرية السامية ، ودلت القادرات منهن على التحليق فى تلك الآفاق العالية . ومن القديسات الديريات ورئيسات البيوتات الديرية دلائل كافية تشهد على ما استطاعت الديرية الإتيان به ، وهى فى أعظم العصور

ذلك النوع من الزواج، وعلى الوحشة التى تشعر بها الزوجة فى حالة هذا الزواج.
وهذه الوحشة هى السكينة على قول المؤلفين الديريين فى وصفهم لتلك الحياة
التى يزينها الأدب الوسيط بجميع أنواع الزينة القصصية . وخلف المصلح
السكسونى جوهان بوش فى كتابه عن إصلاح الأديرة (١٤٧٠ — ١٤٧٥)
حواراً لاذعاً بينه وبين دوقة برنزويك وهى على فراش الموت ، وكتب هذا
المصلح يقول « لما انتهى اعتراف الدوقة وما يتبعه من طلب الغفران والتكفير
عن الذنوب ، قلت لها « هل تعتقدين يا سيدتى أنك ستنتقلين إلى ملكوت
السماء عند وفاتك؟ ، فأجابت: «إنى أعتقد اعتقاداً جازماً فى ذلك » ، فقلت :
« إن هذا ليكون معجزة ، فأنت ولدت فى حصن ، وشببت بين جدران
القلاع ، وقضيت السنين الطويلة حتى الآن مع زوجك ، السيد الدوق ، فى
سرور مقيم ، تشربين النبيذ والجعة وتأكلين اللحوم المذبوحة ، ولحوم الصيد ،
مشوية ومساوقة ، ومع ذلك فأنت تأملين فى الانتقال بجناحين إلى الدار
الآخرة فور وفاتك.» فأجابت الدوقة « يا أبى العزيز : لم لا أذهب الآن إلى
ملكوت السماء؟،إنى عشت هنا فى هذه القلعة عيشة الزاهدة فى الصومعة ، فما هى
ألوان السرور والمتعة التى تمتعت بها هنا ، ما عدا أنى جهدت أن أظهر سعيدة
أمام خدمى وحاشيتى من الفتيات؟ . إن زوجى — كما تعرف — رجل قاس
يكاد يخلو قلبه من كل عطف أو اهتمام بالنساء أو ميل إليهن . ألم تكن حياتى
فى هذه القلعة كأنى فى صومعة؟. فقلت لها « تعتقدين إذن أنه عند وفاتك سينزل
الله ملائكته على فراشك ليحملوا روحك إلى الجنة وإلى ملكوت الله ؟»
فأجابت: «إنى على يقين من ذلك.» عندئذ قلت لها: «لعل الله لا يخيب رجاءك
ويحقق لك آمالك » .

غير أنه ليس من الضرورى أن نفترض أن الغالبية العظمى من الزيجات فى البيوت الإقطاعية لم تنته إلى نهاية سعيدة ، فالوالد الذى لا يتوق إلى بذل قصارى جهده من أجل سعادة ابنته ليس إنسانا . ولم ترجح الاعتبارات المادية على العواطف الإنسانية إلا فى البيوت الإقطاعية الكبيرة ذات المصالح والأطماع السياسية فى المجتمع الإقطاعى . أضف إلى هذا أن معظم المتزوجين بدأوا حياتهم الزوجية فى سن مبكرة جداً ، وهذه الحقيقة كانت من العوامل المساعدة على نجاح الزواج ، لأن الطبيعة البشرية سهلة التمازج والملائمة ، ولاسيما حين يقبل الزوجان على الحياة الزوجية دون تعارض فى آرائهما ولا تحزب أو تحيز يفرق بينهما ، فضلا عن أنهما يشبان معاً . وكان موقف العصور الوسطى من الزواج المبكر هو الموقف الذى عبرت عنه كرستين دى بيزان تعبيراً مؤثراً عندماتداعت إليها ذكريات حياتها السعيدة مع زوجها الذى تزوجته ، وهى فى سن الخامسة عشرة ، والذى توفى وهى فى الخامسة والعشرين ، فتركها أرملة ثكلى تعول ثلاثة أطفال.

كان يحبنى ، وكان هذا حقه

الذى وهبه إياه سن الشباب ،

ولو استطعنا تنظيم كل شىء

حبنا وقلبينا ،

لأحب كل منا الآخر حباً يفوق الإخوة أو الأخوات . ولكننا اندمجنا قلباً وقالباً فى السراء والضراء .

والواقع أن سجلات العصور الوسطى عامة تدل على نوع من الزمالة والألفة

بين الزوج والزوجة. وهذا يتعارض تعارضاً ظاهراً مع صورة العبودية التى كان يحلو للكنيسة أن ترسمها للمرأة ، كما يتعارض مع صورة المرأة المعبودة التى تخيلتها الفروسية . وفى القرن السادس عشر كتب نساج فلمنكى مجهول الاسم خطاباً لزوجته ، وهو غائب فى إنجلترا، ذيله بالعبارة الجميلة «زوجك الصديق». ونستطيع أن نقول — صادقين — بصدد زوجات العصور الوسطى عامة أنه على حين امتلأ الشعر والقصص بنساء من أمثال « جريزلدا » و « الحسناء القاسية » فإن الحياة الواقعية امتلأت بكثير من الأزواج الأصدقاء . وتقوم أمهات وزوجات وبنات البارونات والفرسان الإقطاعيين شهوداً أقوياء على صدق عبارة خالدة جاءت على لسان مسز پويزر، (وهى إحدى شخصيات «قصة آدم» ، التى ألفها جورج إليوت سنة ١٨٥٩) — هذه العبارة هى «خلق الله تعالى النساء أنداداً للرجال». فإذا كانت الزيجات الإقطاعية أخضعتهن للإقطاعيات ومصالحها، فقد أصبح فى إمكانهن أن يرثن ويمتلكن الأرض والألقاب والشرف والوظائف مثل الرجال ، ونجدهن يدافعن عن حقوقهن كما يفعل الرجال . ومن ناحية أخرى كانت الأرامل يتمتعن بسلطان قوى خوله لهن حقهن الطبيعى، أو باعتبارهن وصيات على أطفالهن. ومن الدليل على ذلك أن بلانش أميرة شمبانيا — أشعلت حرباً شعواء لمدة أربع عشرة سنة (١٢١٣ — ١٢٢٧) من أجل ولدها الصغير . وقامت بلانش أميرة كاستيل وصية على ابنها القاصر لويس التاسع ملك فرنسا. ومن الواضح أن تاريخ مطالع القرن الثالث عشر امتلأ بشخصيتى هاتين الأميرتين المتشابهتين فى الذكاء والنشاط، وهما من حيث الجمال والموهبة والإرادة الحديدية، إليانور الأكيتانية، بلانش والدة القديس لويس ملك فرنسا، وبرنجاريا والدة القديس فرديناند ملك قشتالة .

وفى العصور الوسطى كذلك ، ألقت الأحوال الاجتماعية والطبيعية

والحروب المستمرة والمواصلات البطيئة على عواتق الزوجات حمـلا ثقيلا من المسئولية ، أثنـاء قيامهن نائبات عن أزواجهن الغائبين . وإذا قيل إن مجال المرأة فى كل العصور هو المنزل ، فإنه لم يـكن من المعترف به أن دائرة ذلك المجال تختلف كثيراً باختلاف العصور ، وإن هـذه الدائرة امتدت فى بعض العصور والأحوال بالنسـبة للنساء إلى آفاق أبعد ممـا كانت عليـه فى عصور وأحوال أخرى . ولعدة أسباب كان المجال فى العصور الوسطى واسعاً بسبب تلك الضرورة المستمرة التى تجعل الزوجة مكان زوجها، هى الوصية الطبيعية على الإقطاعية وهى مديرة الضيعة، كلما تغيب زوجها فى الحملات الحربية، أو فى الحج أو فى البلاط أو من أجل العمل . وامتلأت أوربا بأولئك السيدات الأكفاء اللائى لم يقضين وقتهن فى الصيد والمغازلة والغزل ولعب الشطرنج ، ولـكنهن أدرن الضياع ، ودافعن عن حقوقهن أمام المحاكم ، بل تحملن أعبـاء الحصار فى غياب أزواجهن . وعند ما لبى النبلاء فى أوربا نداء الحرب الصليبية كانت زوجاتهم هن اللائى يقمن بالأعمال فى أوطانهن . فأشرفن على الزراعة وقابلن المستأجرين واقتصدن المـال للحملة التالية . وإذا أخذ الزوج أسـيراً كانت الزوجة هى التى تجمع فديته ، وتعتصر كل درهم من الضيعة ، وتلح على الأساقفة لـكى يعلنوا تقبل العطايا للحصول على الغفران [1] ، ثم إنها كانت تبيع حليهـا

---

(١) كان تقبل العطايا للحصول على الغفران شائعاً أثناء حرب المائة عام ، فسجل يورك مثلا — الذى كتبه كبير رئيس الأساقفة — يحتوى على إعلان دعوة للحصول على الغفران فى مدى ٢٨ يوماً لجمع مبلغ خمسين جنيها فدية ريتشارد بوتلر — من مقاطعة شرويبشر الذى أخذ أسيراً فى فرنسا . وهذا المبلغ يدفع لرئيس الأساقفة أو إلى إليزابث ، زوجة ريتشارد (١٤٤٣) . وقد أعلن غفران آخر نيابة عن إليزابث ، زوجة سيرجون هولت ، الذى كان قد أخذ أسيراً أيضاً . انظر
Testamenta Edoracensia (Surtees Society), ii, p 31 (rote)

وشعار الأسرة. ونكرر القول هنا إن أولئك الزوجات هن اللائى يمثلن المرأة فى الطبقة الإقطاعية ، ولسن نساء من أمثال جريزلدا ، أو جماعة الحسناوات صاحبات العيون النجلاوات التى تفيض بالسحر ويقررن الفائزين بالجوائز .

وقد أحصت كرستين دى بيزان فى كتاب « الفضائل الثلاث » (حوالى ١٤٠٦) الواجبات التى تجب على السيدة أو البارونة فى أراضى ضيعتها ، فقالت إنه ينبغى للمرأة أن تكون قادرة على أن تحل محل زوجها فى كل شأن من الشئون أثناء غيابه . وحيث إن الفرسان وسادة القوم كثيراً ما يسافرون فى الرحلات ويشتركون فى الحروب ، فإنه يجب على زوجاتهم أن يكن عاقلات وقادرات على التدبير والإدارة وعلى دراية بما يعملن ، وذلك لأنهن غالباًمايبقين بلا أزواجهن الذين يعملون فى البلاط أو فى بلاد شتى . لذلك يجب أن تكون السيدة ماهرة فى كافة دقائق تأجير الأرض وفى القانون الإقطاعى فى حالة ما إذا اعتدى على حقوق زوجها . ويجب على السيدة أن تعرف كل شىء عن إدارة الضيعة لكى تشرف على عمل خولى الضيعة ، ويجب أن تفهم أنها ربة الدار قادرة على عمل ميزانيتها بتعقل . وميزانية السيدة العظيمة كما تقترح كرستين ينبغى أن تقسم إلى خمسة أبواب ، أولها يخصص للمساعدات الخيرية ، وثانيها لنفقات المنزل ، وثالثها لدفع أجور الموظفين والنساء ، والرابع للهدايا ، والخامس يجب أن يوضع جانباً للسحب منه لشراء الجواهر والملابس ، والنفقات المختلفة التى تلزم . وبانت دقة إدارة الزوجة لدارها فى بعض الأحيان ماهو أكثر قيمة لزوجها من دخله من مستأجريه . ووظيفة الزوجة فى كل طبقة من طبقات الحياة هى التصرف بحكمة فى أموال زوجها تبعاً لمركزه ، سواء أكانت

هذه الأموال هى ميراث بارون أم هى أجر عامل . وكانت كرستين دى بيزان تكتب عما يجب أن يكون عليه سلوك السيدة ، ولكننا نعرف من سجلات كثيرة أن سلوك المرأة المثالى هو عملها الذى تقوم به فى الواقع . وليس هناك شهادة أدل على الثقة التى وضعها الأزواج فى مقدرة زوجاتهم الإدارية،من مجموعة الوصايا والخطابات،التى كتبت فى العصور الوسطى المتأخرة . ومن المستحيل أن نقرأ فى أية مجموعة من المجموعات الكبيرة من الوصايا الوسيطة مثل وصايا يورك التى نشرتها جمعية سرتيز، دون أن نلاحظ عدد الحالات التى عينت فيها الزوجة منفذة لوصية زوجها ، أحياناً وحدها وأحياناً بالاشتراك مع آخرين . وكثيراً ما غذّت اللمسة العاطفية الأسلوب القانونى ، كما هى الحال عندما توسل جون سوتل — من ديوزبرى — إلى منفذى وصيته بقوله « أتوسل إليكم أن ترجوا ولدى توماس ، باسمى وحبا فى الله ، أن يتفادى أى نزاع مع والدته لأنى سأدعو الله أن يباركه ، وسيجد أن والدته حريصة على معالجة كل شىء » . وتقص بعض الخطابات الباقية من تلك العصور نفس القصة ، فمجموعة الخطابات المنسوبة إلى أسرة باستون والتى تبودلت فيما بين ١٤٤٠ — ١٤٨٦ تعطينا صورة بينة للمرأة القديرة المشتغلة بالأعمال الاقتصادية بإنجلترا فى القرن الخامس عشر . والواقع أن أحداً لايستطيع أن يحب مارجريت باستون التى دأبت على زجر ابنتها ، والتى لم تحفظ فى قلبها المتناهى فى القسوة إلا نزراً من الحب لزوجها فقط ، ومع هذا فقد كانت فى منتهى المقدرة ، وأدارت أملاك زوجها بنجاح منقطع النظير . فكانت تجمع الإيجارات وتدون الحسابات وتنتصر على خصومها بحيلها ، ويبدو أنها اعتبرت محاصرتها فى ضيعتها ومهاجمتها بواسطة رجال مسلحين — شيئا عاديا .

غير أنه لم يكن فقط فى المناسبات الخاصة وفى مدة غياب الزوج أن وجدت السيدة من المسئولية عبئاً ثقيلاً ملقى على أكتافها . حقا إن واجبات الأمومة كانت من بعض الوجوه أقل مشقة مما نتصور ، فالأسرة العديدة الأفراد كانت مظهراً عاماً، وفى نسبة الوفيات بين الأطفال، كما نستنتج من اللوحات التذكارية فى قبور العصور الوسطى حيث نرى صوراً لجثث صغيرة ملفوفة فى أكفانها مصفوفة أمام صور أطفال أحياء واقفين خلف آبائهم فى أثناء ركوعهم للصلاة . ثم إن العادة جرت فى الطبقات العالية على الأقل أن يسلم المولود حديث الولادة إلى مرضع . وكان من دلائل حنان الأمومة ، أن ترضع الأم أطفالها بعض الأحيان . ثم إن تربية الطفل الصغير غالباً ما كانت تستلزم أخذه بعيداً عن رفقة والدته فى سن مبكرة . وكان من المعتاد إرسال الأبناء والبنات إلى بيوت أشخاص من ذوى المكانة لكى يتعلموا الآداب والسلوك ، حيث عاشوا ، بلا شك،فى كثير من الأحيان كأنهم لم ينتقلوا من بيوت آبائهم، وعلى أية حال كان الزواج المبكر يعنى قصر مدة الصبا . وصمتت كتب السلوك صمتاً غريباً عن الكلام فى موضوع واجبات الأمومة بوجه عام ، تلك الواجبات التى حجبتها واجبات الزوجة (ونستنتج ذلك من سلوك جريزلدا الشائن) . غير أنه إذا لم تكن تربية الطفل عبئاً ثقيلاً ، فإن التدبير المنزلى فى العصور الوسطى — بل فى سائر العصور قبل عصر الثورة الصناعية — كان عملاً أكثر تعقيداً مما هو الآن ، إلا فيما يتعلق بخدم المنازل الذين كانوا يتناولون أجوراً زهيدة ، وكانت أعدادهم كثيرة ويلزمون حدودهم بأمانة .

ولم يكن غذاء الأسرة أو كساؤها عملاهينا فى زمن كان عدد أفراد الأسرة

كبيراً ، والضيوف كثيرون ، وأصناف الطعام يتم إعدادها فى المنزل، بينما هى اليوم تنتجها المصانع وتشترى من المحال. فالزبد والجبن تصنع فى مصنع الألبان، والجعة تعد فى المكان المخصص لذلك ، والشموع تصنع منزلياً ، ولحوم الشتاء تملح فى مخزن المأكولات، كما كان جزء على الأقل من القماش وفرش الأسرة ينسج فى المنزل . وتعين على سيدة المنزل أن تشرف بنفسها على جميع هذه العمليات، كما كان عليها أن تشترى من الأسواق أو من أقرب مدينة الأشياء الضرورية ، كالنبيذ والمواد الغذائية والأقمشة التى يتعذر إعدادها أو صنعها فى الضيعة . ثم إنه كان من المنتظر أيضاً من ربة البيت أن تعنى بأفراد الأسرة فى الصحة وفى المرض على السواء ، وينبغى لها أن تكون على شىء من المعرفة بالطب والجراحة ، إذ إن الحياة فى العصور الوسطى كان أقل تشعبا فى نواحى التخصص، فالطبيب لم يوجد على قيد خطوات منا كما هى الحال الآن . ومع أن السيدة الإقطاعية التى تقيم فى منزلها فى المدينة أو السيدة الثرية البرجوازية ، قد تجد بالقرب منها طبيباً من أكسفورد أو باريس أو سالرنو ، غير أنه فى الحالات الطارئة التى تتطلب الإسعاف السريع فى الضيعات المنعزلة كان لابد من وجود شخص على استعداد لمباشرة الحالات الطارئة . ثم إن قصص الحب المنظومة فى آداب اللغتين الفرنسية والإنجليزية القديمتين تمتلئ بذكر سيدات يطببن ويضمدن جراح أزواجهن ، وكانت العقاقير المنزلية تنتقل من الأم إلى الإبنة مع وصفات عمل أطباق الحلوى وزجاجات الروائح العطرية . وكانت الدراية بتلك الأمور شيئاً منتظراً منهن ، وكذلك من المرأة البلانة التى كانت تقوم بخلط المواد وهى تتلو الرقى والتعاويذ . وهناك أيضاً عدة أبحاث مختلفة فى أمراض النساء يبدوا أنها

كتبت أو ترجمت لينتفع النساء بقراءتها. وفى الترجمة الإنجليزية لمقال منسوب إلى تروتولا فى أمراض النساء، يؤكد المترجم أنه قام بذلك العمل لكى تستطيع النساء تشخيص أمراضهن ومعالجتها ، « ولأن النساء الإنجليزيات لا يحسن إلا قراءة اللغة الإنجليزية وفهمها فهماً جيداً عن أية لغة أخرى . وعلى كل امرأة متعلمة أن تقرأ المقال للمرأة الأمية وتساعدها على إخفاء علتها حتى لا تضطر إلى عرض نفسها على رجل ، من أجل هذا كله أعددت هذا المقال وسطرته بالإنجليزية.[1] ومع ذلك فإن أعدت أية امرأة عيادة للعلاج خارج حدود منزلها ، وادعت شيئاً من المعرفة أكثر مما تستطيع الهاوية أو الساحرة أن تدعى ، فلا تلبث أن تثور حولها ضجة كبرى، يبدو أنها كانت ظلا سابقاً لمعارضة الأطباء اشتراك النساء فى مزاولة المهنة فى القرن التاسع عشر . وكانت معارضة الأطباء وجيهة ، فالنساء لم يكن يحصلن على الدرجات العلمية فى الطب ، ولم يكن لديهن خبرة بالمهنة أو المرانة عليها[2] . ومع ذلك اكتسب بعض النساء هنا وهناك شهرة عظيمة كطبيبات. وأعظم تلك الطبيبات إثارة للاهتمام سيدة من أسرة عريقة تدعى جاكوبا فيليشى ، كانت فى الثلاثين من عمرها فى سنة ١٣٢٢ عندما قدمتها كلية الطب فى باريس للمحاكمة ، بتهمة مخالفة القانون الذى يحرم على أى شخص مزاولة مهنة الطب فى المدينة وضواحيها، دون أن يكون حاصلا على الدرجة الجامعية، وعلى

---

(1) MS. Bodl. Douce 37 (Western 21611), f. ib.

وهناك مقال بالإنجليزية مشابه لهذا يرجع إلى القرن الرابع عشر عن أمراض النساء، كان الغرض من كتابته أن تقوم المرأة بمساعدة أختها فى الجنس فى حالة المرض . وهذا المقال موجود فى المتحف البريطانى ، مخطوطة سلون رقم ٢٤٦٣ . وإنى مدينة بهذه المراجع للدكتور سنجر .

(٢) يختفى تروتولا وطبيبات سالرنو الشهيرات سريعاً تحت الأضواء الدقيقة للبحث الحديث

تصريح مزاولة المهنة من مدير الجامعة. وشهد الشهود العديدون الذين استقدمتهم المحكمة بأن جا كوبا استخدمت كافة وسائل التشخيص وطرق العلاج. وقرر بضعة شهود أن عدداً من الأطباء يئسوا من علاجهم قبل أن ينالوا الشفاء على يد جا كوبا، وعددوا أسماء أولئك الفاشلين من ذوى المؤهلات، وكان ذلك أمراً شديد الوقع على أفراد المهنة. ولا يبدو أن أحداً كان لديه أدنى شك فى مهارتها، إذ قرر أحد الشهود « أنه سمع من عدة أشخاص أن جا كوبا أعلم فى فن الطب والجراحة من أ كبر أساتذة ذلك الفن فى باريس». ومع كل هذا صدر قرار بمنعها من مزاولة المهنة ، رغم أنها قامت بالدفاع عن نفسها دفاعاً بليغاً يحدوه الاتزان . غير أنه لما كانت ممنوعة بقرار قبل ذلك ، ومحكوماً عليها بغرامة كبيرة لم تدفعها ، فمن المحتمل أنها استمرت فى مزاولة مهنة الطب .

وهكذا كانت السيدة فى العصور الوسطى مضطرة للعمل ليس فقط ربة منزل فى نطاق قدرتها ، بل جندياً هاوياً وربة بيت فى غيبة زوجها وطبيباً عندما عز وجود الأطباء المحترفين . كما اضطرت أيضاً أن تكون مزارعاً متفوقاً على المزارع العادى فى المقدرة ، لأن الواجبات الكثيرة التى كانت على عاتق ربة البيت فى الريف ، استلزمت أن تكون متصلة اتصالا وثيقاً بمختلف النواحى الاقتصادية فى الضيعة. ويتضح من كتابات العصور الوسطى أنه كان من المنتظر من السيدة أن تشرف إشرافاً عاماً على مزرعة الضيعة ، فضلا عن إشرافها على معمل الألبان الذى كان من صميم اختصاصها . والسيدة العظيمة فى رأى كرستين دون بيزان هى التى تعرف كيف تختار العمال ، وتعرف المواسم الملائمة لمختلف

العمليات ، وأنواع المحاصيل التى تصلح لمختلف أنواع التربة ، وتعرف كيف تعنى بالحيوانات وتكون ذات دراية بالأسواق التى تباع فيها المنتجات الزراعية بأحسن الأسعار. وعلى السيدة أن تلبس الملابس الخشنة وتدب بخطوات ثابتة فى خطوط المزرعة ،متفقدة حقولها الواسعة ومراعيها النضرة ، وتجول وسط غيطانها الحديثة الزرع ، وتلاحظ حقول القمح والمراعى والغابات. ثم إنه يجب ألا تغفل السيدة عن مراقبة عمالهــا ، ويتعين عليها أن تــكثر التردد على حقولها لترى بعينيها كيف يعمل الفلاحون . ولتكن السيدة حريصة على إيقاظهم مبكرين فى الصباح ، وعليها ألا تعتمد على أحد الفلاحين لإيقاظها فى الصباح إذا كانت ربة بيت ، بل عليها أن تستيقظ بنفسها وترتدى معطفها وتذهب إلى النافذة وتنادى بهم حتى تراهم مسرعين بالخروج ، لأنهم معتادون الــكسل . ويبدو أن قصيدة الشاعر الفرنسى ديشامب المولود حول سنة ١٣٤٦— وهى القصيدة التى يصف فيها ربة البيت فى الضيعة الإقطاعية،مأخوذة من واقع الحيــاة :

« إنى مكلفة بالإشراف على كل شىء

وليس لدى وقت لتحريك قــدمى

ومسئوليتى تقــع فى عشرين مكاناً

فهذا يقول لى « الأغنام فى حاجة إلى جز صوفها »

وذاك يقول « الحملان فى حاجة إلى الفطــام »

وآخر يقول « الــكروم فى حاجة إلى العناية »

وآخر يقول « أنا مشغــول بحرث الأرض »

وآخر يقول « لابد من مراقبة سير القطيع وراء الراعى »

وآخر يقول « يجب أن أسلخ البقرة التى نفقت »

وآخر يقول « لابد من تغطية الأجران والحظيرة » .

ونجد أيضاً صورة حية لربة بيت من الطبقة البرجوازية العليا فى المدن ، فى الكتاب المشهور الذى كتبه مواطن باريسى كبير السن ، ميناجييه دى باريس ، بين سنة ١٣٩٢ — ١٣٩٤ بقصد تعليم زوجته الصبية . ورقة عبارة هذا الكتاب والطبيعة العملية للغاية التى سيقت بها المعلومات التى يحتويها يجعل هذا الموضوع فريداً بين عديد من الكتب التعليمية التى وجهت للنساء فى العصور الوسطى . وقد بين هذا المواطن الباريسى لزوجته الصغيرة أنه أخذ على عاتقه كتابة هذا الكتاب استجابة لرجائها بأن يعلمها ، ولأنها حتماً ستتزوج مرة أخرى بعد وفاته ، وفى تلك الحالة سيقع اللوم عليه إذا كانت تجهل كل مايتعلق بالعناية بالمنزل والسهر على راحة زوجها . ولابد أن الزوج الثانى لهذه الزوجة الصغيرة عاش رجلا سعيداً ، إذا لم يكن عانى من زواجه ماوصفه برجوازى آخر من أهل القرن الرابع عشر ، واسمه باءولو دى سيرتالدو الفلورنسى إذ يقول : « إذا كنت قادراً ، فحذار أن تتزوج بأرملة لأنك لن تستطيع أن ترضيها ، إذ كلما ترفض لها طلباً قالت : « إن زوجى السابق لم يكن يعاملنى هذه المعاملة » . غير أنه إذا كنت فعلا قد تزوجت من أخرى ، فتزوج الأرملة وأنت أكثر أمناً واطمئناناً ، فإن راحت تقول لك « إن زوجى السابق لم يكن يعاملنى هذه المعاملة » ، أو قالت « رحم الله فلاناً » ، ففى استطاعتك الرد قائلا « رحم الله السيدة فلانة التى لم تسبب لى هذه المضايقات كل يوم » .

ولقد قسم البرجوازى البارىسى كتابه إلى ثلاثة أقسام ، عالج فى القسم الأول واجبات السيدة الأخلاقية والدينية وواجبات السلوك وواجبها نحو زوجها، ذلك لأن هذين الواجبين، وأعنى بهما خلاص روحك وراحة زوجك هما الأمران الأصيلان ، لهذا عنيت بوصفهما أولا . أما القسم الثانى وهو أكثر الأقسام إثارة للاهتمام ، فيعالج إدارة المنزل واختيار الخدم ومعاملتهم ، كما يعالج خير الطرق لتهوية الملابس والفراء وإصلاحها وتنظيفها . ويذكر إحدى النصائح للتخلص من البراغيث والحشرات الأخرى المعروفة للإنسان ، ويصف طريقة لحفظ حجرات النوم خالية من البعوض وجحور الفيران ، كما يعالج فيه فلاحة البساتين . أضف إلى هذا كله ما عالجه البرجوازى البارىسى من إعداد قوائم الطعام واختيار المناسب منها لكل وجبة من الوجبات . واستطرد قائلا ، أما المقصود فى المقال الرابع فهو أن تعرفى بحكم مركزك كيف تشرفين على إعداد وجبات الغداء والعشاء وأنواع اللحوم والأطباق ، وتكونين عارفة بأعمال الجزارين وباعة الدواجن ، مع الإحاطة باستعمال التوابل . والمقال الخامس يعلمك كيف تملين رغباتك وتصدرين أوامرك وتبتدعين طرقاً لإعداد كافة ألوان الحساء والسليقة « والصلصات » وأطباق اللحوم المختلفة وما يناسب المرضى من تلك الأطعمة . لا شك أن البرجوازى البارىسى كان فى العصور الوسطى بمثابة السيدة إليزابث مارى بيتون فى العصور الحديثة ، (١٨٣٦ — ١٨٦٥) ، مؤلفة كتاب فى الطبخ والتدبير المنزلى . ولعلنا نلاحظ أن تقديراته لكميات المواد اللازمة للأطعمة المختلفة هى فى الواقع مماثلة لتقديرات السيدة بيتون . ويختتم

البرجوازى الباريسى كتابه بالقسم الثالث، لـكنه للأسف لم ينته منه . وهـذا البـاب يتعلق بألوان تسلية زوجته .

ومن قراءة هذا القسم نعلم عن الاقتصاد المنزلى لدار أحد المواطنين الأغنياء أكثر مما نعـلم من قراءة أى سجل آخر من سجلات العصور الوسـطى . وإحدى خصائصه العظيمة القيمة هى عنايته الخاصة بالتعليمات التى تتعلق بخـدم المنازل، فهو يقول بأن زوجته الشابة يساعدها فى إدارة المنزل رئيس للخدم، وهو السيد جان المتصرف فى شئون المنزل ، وسيدة متقدمة فى السن كمديرة للمنزل ، هى السيدة أجنس المربيـة . على أن البرجوازى البـاريسى ترك للزوجة مسألة اختيار الخدم ، ذلك بمعاونة رئيس الخدم ومديرة المنزل. وكان فى باريس إذ ذاك موصيات أو نساء يدرن ما يسمى الآن بمكاتب التخديم . وحددت أجورهن عقب « الفناء الـكبير » بمقتضى القانون الذى أصدره حنا الطيب ملك فرنسـا فى عام ١٣٥١ ، فأجر تشغيل خادمة قدر بثمانية عشر بنساً ، والمربية بشلنين ، وهذا القدر من العمولة كانت تحصـله مكاتب التخديم من الطرفين . وحذر البرجوازى الباريسى زوجته من استخدام الخادمات « إلا بعـد أن تعرف آخر بيت كن يعملن فيـه ، وترسلى أحد أفراد الأسرة إلى هنـاك لمعرفة شىء عن سلوكهن ، وعما إذا كان من شيمتهن إفشاء الأسرار أو الإفراط فى الشراب ، وكذلك لمعرفة المدة التى قمن فيها بالعمل فى ذلك البيت ، وعن العمل الذى اعتدن القيام به ويستطعن أداءه، واستطلاع ما إذا كانت لهن منازل أو أصدقاء فى المدينة، وأى نوع من الأهل ينحدرن منه ومن أية بقعة من البلاد أتين ، وطول المدة التى قضينها فى البيت السابق ، وسبب تركهن الخدمة » .

وفى حالة استخدام إحدى أولئك الخادمات، على السيدة أن تبلغ رئيس الخدم ليقيد اسمها فى سجله ، واسم والدها ووالدتها وأقاربها ومحل إقامتهم ، ومحل ميلادها والتوصيات التى لديها عن مدة خدمتها . ويجب إحكام الرقابة المستمرة على سلوك الخادمات وأخلاقهن . ويجب على السيدة أن تكون لهن القدوة الحسنة فى كل شىء . وطعام الخادمات ينبغى أن يكون جيداً ، ويجب أن يسمح لهن بوقت مناسب للراحة . وعلى الفتيات الصغيرات الغريرات أن ينمن فى غرفة مجاورة لغرفة السيدة، ويراعى فى تلك الغرفة أن تكون بلا نوافذ واطئة تطل على الطريق . وأوصى البرجوازى الباريسى زوجته بقوله : إذا ما انتاب أحد الخدم مرض من الأمراض ، فعليك بترك كل ما يشغلك ، وإسباغ عطفك وعنايتك بسخاء على الخادم أو الخادمة . وحدد البرجوازى الباريسى كذلك العمل اليومى للخدم بعناية فائقة ، فكنس المنزل وتنظيفه يكون فى الصباح وكذلك تغذية الكلاب والطيور المستأنسة، وتهوية السرير والأغطية والملابس والفراء فى الشمس لكى تبقى سليمة من العتة. وذكر البرجوازى الباريسى أيضاً وصفات متنوعة لإزالة البقع ، وقال إن التفتيش على النبيذ والخل والحبوب والزيوت والبقول والأغذية الأخرى يجب أن يقوم به رئيس الخدم أسبوعياً ، وكذلك أوصى توصية شديدة بالعناية بنظافة المطبخ . وينبغى على كل خادم أو خادمة أن يقوم بعمل معين ، وعلى رئيس الخدم ومديرة المنزل والسيدة الصغيرة مراقبة تنفيذ العمل مراقبة دقيقة .

غير أن عمل ربة البيت البرجوازية لم يقتصر بأية حال على إدارة شئون المنزل والإشراف على الخدم ، بل وجب عليها — ومثلها فى ذلك مثل سيدة الضيعة الإقطاعية—أن تكون على استعداد—إذا تطلب الأمر — أن تحل محل زوجها،وأن تعلم بوجه عام الكثير عن عمله. فمثلا اعتاد وليم وارتر—من مدينة بوسطن بانجلترا—والذى كان يتاجر فى زيلندة أن يرسل أسماكا مجففة وبضائع أخرى إلى زوجته أيسلند، لكى تعرضها فى السوق للبيع كما تفعل فى البضائع الأخرى. ومع أن معظم لوائح النقابات حرمت استخدام المرأة ، فإنها كانت تستثنى زوجات أربات الحرف وبناتهم اللاتى ينتظر منهن أن يعملن فى أعمال المصنع ، ولم يكن فى حاجة إلى القيام بمدة التمرين الرسمية . ومن ثم فإن الخبرة المكتسبة على هذا النحو كانت تكفل للأرملة أن تزاول حرفة زوجها وتشرف على صغار الصناع حتى يتموا مدة التمرين . وهكذا نجد الأرامل يحترفن ليس فقط حرفاً صغيرة ، بل يقمن بعمليات تجارية على نطاق واسع ، مثل مارجرى رسل — من مدينة كوفنترى بانجلترا — التى حصلت على رخصة تبيح لها مهاجمة مراكب تجار من سانتاندر الأسبانية، واستحوذت على مركبين من مراكبهم .

ولم يقتصر النزول إلى ميدان العمل على المرأة الأرمل أو التى تحل محل زوجها ، بل تعداه إلى النساء المتزوجات اللاتى زاولن أحياناً كثيرة أعمالا مستقلة ، كما لو كن نساء وحيدات بغير أزواج . وسبقت الإشارة إلى أن نظم الكثير من المدن اعترفت بهذه الحال ، وبإمكان مقاضاة أولئك النسوة من

أجل الديون ، وبعقابهن على إرتكاب المخالفـات ، تماماً كما لو كن أعزاباً .
وشارك أولئك المتزوجات النساء الأعزاب فى صناعة النسج وإنتاج الأطعمة .
وكان هنـاك نساء أخريات إن جانب حسناء باث ممن زاولن عمل صناعة
الملابس ـــ ومصداق ذلك البيت الآتى :

« كن بارعات فى صناعة الملابس التى فاقت إنتاج مقاطعتى إيبرجونت ،
غير أن أولئك النسوة لم يتزوجن خمس مرات فى أوقات فراغهن كما فعلت
تلك االسيدة المخيفة حسناء باث » .

وإذا نحن نزلنا إلى أوطأ فى درجات السلم الاجتماعى ، وجدنا من الطبيعى
أن تزداد أعباء ربة البيت ، لأنها كانت مضطرة بوجه عام إلى مساعدة زوجها
فى حرفته ، أو عليها أن تقوم بحرفة ثانوية مستقلة ، وذلك بالإضافة إلى عنايتها
بالمنزل وبالأطفال . واستطاعت قلة من ربات البيـوت ممن ينتمين إلى طبقة
دون الطبقتين العليا والبرجوازية الغنية أن يقصرن عنايتهن على منازلهن ،
التى كثيراً ما تعاون الزوجان على فتحها بما يكتسبه كل منهمـا . وكان أكثر
النساء عملا هن الفلاحات اللائى كن يعشن على نتاج الأرض ، وصدق القول
المأثور الذى نصه : « ربما تبعث المقادير بعض الراحة للفلاح ، غير أن أعمـال
الزوجة أبداً لا تنتهى » . حقاً إن العادات فى الضـيعة الاقطاعية كانت تعفى
زوجة القن من ضرورة العمل فىأرض السيد الإقطاعى،ولـكن نادراً ما استغنى
الزوج عن مشاركتها له العمل فيما لديه من الأرض، فضلا عن الصناعة الثانوية
الضرورية التى استغرقت الوقتالمتوفر لديها من العمل فى الحقول ، وفى كوخها

المسكون من حجرة أو حجرتين ، حيث تكتنفه الظلمة ويعبق بالدخان ، وتقاسمها فيه الحيوانات ، وكما وصفها تشوسر فى قصة شونتكليرو برتولت ، كان على المرأة أن تعمل فى غير انقطاع . وهناك بضعة مقتطفات فى الأدب الوسيط أكثر مرارة من تلك التى وصف فيها الشاعر الانجليزى وليم لانجلاند (١٣٣٠ — ١٤٠٠) « عذاب أولئك النسوة اللائى يعشن فى الأكواخ » .

ومع كل هذا كان للحياة جوانبها العذبة ، ففى غرب أوربا على الأقل ، خطا فلاح القرية خطوات وئيدة نحو الحرية والرخاء خلال العصور الوسطى . وكثيراً ما تصور لنا المنظومات القصصية الفرنسية القديمة حالة الفلاح الإقطاعى الموسر :

كان يعيش فى الزمان الخالى فلاح ثرى ،

وكان هذا الرجل ممعنا فى البخل إلى حد الشح

ومع أن العادة جرت فى الضيعة الإقطاعية على اعتبارا المرأة عوضاً لأى نقص فى الأيدى العاملة فى المزرعة ، ومع أن الفلاح الاقطاعى إضطر إلى دفع مبلغ معين للسيد ليحصل منه على الإذن بزواج إبنته ، وإلى دفع غرامة فى حالة اتهام ابنته بارتكاب الفحشاء ، فالعرف أيضاً أعطى زوجة الفلاح عناية خاصة عند أداء رسالتها الجوهرية فى الحياة . فأحياناً كانت تعفى وهى على سرير الوضع من ضريبة الدجاجة السنوية التى كان يجب أن تقدمها فى موسم

الاعتراف الذى يسبق الصيام الكبير ، وأحياناً أخرى كان لها أن تطالب بحمل من خشب الوقود ، وأخرى كان يسمح لها باصطياد السمك لنفسها فى القناة التى تترك خاصة للسيد . وفى دنكندورف من أعمال مقاطعة فرتمبرج بجنوب ألمانيا كانت المرأة القن وهى على فراش النفاس تحصل على معيارين من النبيذ وثمانية أرغفة من الخبز الأبيض عند تعميد وليدها . وحياة زوجة الفلاح على ما كان فيها من قسوة وخشونة وعمل شاق، كان لها ألوان سرورها الساذجة . ولم تكن كرستين دى بيزان بعيدة عن الحقيقة فى حكمها عندما قالت « كيف أنهن يقتتن فى أغلب الأوقات بالعيش الأسمر واللبن ودهن الخنزير والمرق ويشربن الماء ، ومع أنهن كن مجهدات فى حياتهن ، فإن عيشتهن كانت أكثر استقرار مما كانت عليه حياة المرأة فى بعض الأسر الكبيرة .

غير أن قصة الحياة الحافلة بالعمل والمجهود الشاق التى عاشتها المرأة فى ضيعة السيد ، أو فى بيت البرجوازى ، أو فى كوخ الفلاح ، لم تتناول إلا القليل عن ألوان التسلية التى تمتعت بها المرأة فى العصور الوسطى .

لقد كان هناك الكثير من أنواع التسلية ، فالبرجوازى الباريسى ، وهو رجل ثرى يملك منزلا فى الريف وآخر فى باريس ، استطاع أن يعدلزوجته وسائل التسلية الخاصة بالطبقة الأرستقراطية . ويكشف لنا القسم الثالث عن السيدة فى لهوها . وفى فصل سابق يذكر لنا البرجوازى شيئاً عن عمل زوجته فى ساعات راحتها فيقول : « إعلمى أنه لن يضيرنى بل على العكس يسرنى أن

يكون لك أشجار من الورد والبنفسج تتعهدينهـا بملاحظتك وعنايتك ، وأن تصنعى باقات الزهور ، وأن ترقصى وتغنى ، وإنى أتمنى ألا تنقطعى عن ذلك بين أصدقائنا وأهل طبقتنا . ومن الصواب والمناسب أن تصرفى وقت شبابك على شرط ألا ترغبى أو تقبلى الذهاب إلى المـآدب وحفلات الرقص التى يقيمها كبار السادة الذين لسنا من طبقتهم ، ذلك لأن هذا لا يليق بك ، ولا يتلاءم مع حالتى أو حالتك » . وترينا قصص الغرام والصور الصغيرة كيف تعلقت سيدات العصور الوسطى بإقامة المآدب وحفلات الرقص ، وهوين تنسيق باقات الزهور فى الحدائق وإقامتها فى أحواض مرتفعة مقامة على مادة صلبة ، وفى الفسقيات والعرش وفى «المروح الزاهرة » ، كالملاهى داخل أسوار الحصن التى وصفت وصفاً جذاباً فى « قصة الوردة»، أو « معرض الزهور » الذى رأى فيه جيمس ملك اسكتلندا ليدى جوهونا بوفورت، وهى تتجول بين الزهور . «وبصرف النظر عن ضروب الترفيه هذه ، أراد البرجوازى الباريسى أن تأخذ زوجته قسطاً من ألوان التسلية الأخرى ، الخارجية منها أو الداخلية التى تتناسب مع حالتهـا ومركزها . وحين يتحسن الجو تستطيع الذهاب للصيد ، ولهذا فإن القسم الثالث يحتوى على مقال مفصل عن فن التسلية . أما حين يضطرب الجو فتستطيع الزوجة أن تخلد إلى منزلها وبصحبتها سيدات أخريات من لداتها ومن طبقتها ، يتسلين بلعب الشطرنج والدومينو وبعض الألعاب الأخرى ، التى صارت منذ قرون من ألعاب الأطفال ، مثل الاستخفاء والأسئلة والأجوبة ، والأحاجى ، وغيرها مثل اللعبة المسماة « الملك الصدوق » . وإذا لم يرغبن اللعب فيستطعن الغناء وقص الأقاصيص، وذلك لأن مجموعة القصص المائة التى

ألفها بوكاشيو فيما بين (١٣٤٨ — ١٣٥٨) كانت شائعة فى العصور الوسطى . وكل سيدة متعلمة تعرف من القصص ما لا نهاية له ، وكان لزاماً عليها أيضاً أن تقوم بدورها بمهارة فى المناظرات الطويلة ، وفى المناقشات التى كان الحب هو الموضوع المفضل والمحور الذى تدور حوله تلك المناقشات . وكان فى نية البرجوازى الباريسى إتمام كتابه بمجموعة من الألعاب والأحاجى ، وربما كان الموت هو الذى أعاقه عن ذلك أو أن يكون مل الكتابة ، ذلك لأن القسم الثالث منقوص الفصلين اللذين كان المفروض أن يشملهما . وكيفما كان الأمر فلابد أن زوجته لمعت فى قص الأقاصيص ، لأن وصاياه كانت مدعمة بالقصص أو « الأمثال » على قول الوعاظ . واعتذر البرجوازى الباريسى لزوجته لأنه ضمن الكتاب جريزلدا الصبور ، وبرر ذلك بقوله : فلتعلمى أن حوادث هذه القصة لم تقع على هذا النحو أبداً ، لكنها هكذا تدور وليس لى أن أصححها أو أعدل فيها ، لأن كاتباً أرجح منى عقلا هو الذى كتبها ، ورغبتى هى أن تعرفى أنت كذلك هذه القصة بما أن آخرين عرفوها ، إذ يجب عليك أن تستطيعين التحدث فى أى شىء كما يفعل الناس الآخرون » .

واحتلت القصة مكانة كبيرة بين ضروب التسلية فى ذلك العصر كالمكان الذى تحتله الكتب اليوم . ومع أن مجموعات الخطابات — كمجموعة الخطابات التى حفظتها أسرة باستون (١٤٤٠ — ١٤٨٦) أو مجموعة خطابات ستونر — جعلت من الواضح أن الطبقة المتوسطة فى القرن الخامس عشر سيدات ورجالا ، كانت تستطيع الكتابة والقراءة ، أو فأن الكتب كانت

نادرة قبل اختراع الطباعة ، وترينا وصايا الناس القليل جداً منها ، إذا قورنت بكتب الصلاة المتنوعة ، وكتب مبادىء القراءة والأناشيد وما شابه ذلك . غير أننا نسمع أحياناً بكتب أخرى ، فمثلا ترك سير توماس كامبرويرث (١٤٥١) لإبنة أخته السعيدة الحظ آن ، « كتابى عن قصص كانتربرى » — وتركت جوانا أرملة سير روبرت هيلتون (١٤٣٢) — من إقليم صرى — لشقيقتها كاترين كامبرويرث» كتاباً عن القصة يبدأ بعشر وصايا ، وتركت لإبنة شقيقها « كتاباً عن قصة الحكماء السبعة » وترك سيرجون مورتون (١٤٣١) — من مدينة يورك — لجوانا ، كونتيسة وستمورلند » كتاباً بالإنجليزية يسمى « جوور للذكرى » . وترك جون رافنشورب (١٤٣٢) — وهو قس من يورك — كتاباً عن القصص والروايات الإنجليزية لخادمته أجنس — من سيلين — التى قامت على خدمته سنين طويلة . والخلاصة أن السيدة من سيدات البيوت الإقطاعية فى العصور الوسطى ملأت خيالها برواية القصص، سواء أكان القاص واعظاً ، أم بهلواناً ، أم زميلات لها ، أكثر مما ملأته بقراءة الكتب .

أما البرجوازية ساكنة المدن فتمتعت بمجموعة كبيرة من ألوان التسلية التى كانت تدخل السرور على قلب حسناء باث ، مثال ذلك :

(قمت ببعض) الزيارات ،
وذهبت لرؤية مواكب واحتفالات
وخطب ومواعظ دينية وزيارات ،

والمنـاظر التمثيليـة والزينـات ،
وذهبت لحفلات العرس . . .

وأقبل النساء على الاستماع إلى المواعظ كلما وجد واعظ بارع . ولو اتخذنا برناردينو السييني ، أو برتهولد — من مدينة رجنزبورج — مثلا (الأمر الذى يخشى معه ألا يكونا كذلك) ، فالمواعظ الدينية لابد أنها كانت مسلية إلى جانب أنها وسيلة لتنمية المعرفة لأنهـا حفلت بالأمثال . وكان بعض الأخلاقيين (ومن بينهم دانتى نفسه) يشكو من أن تلك الطرائف كانت تافهة فى كثير من الأحيان (إذا تجاوزنا عن وصفها بأنها غير لائقة) . واستغرقت معظم الموعظة التى كان يجب أن تكون موضوع الحديث « ولـكن ما قيمته نصف بنس من الخبز كان يوضع فى جوال عظيم الحجم » . وكثيراً ما كانت النساء المستمعات يجدن فى بعض المواعظ إشارات إلى مواضع الضعف والملامة، وعلى الأخص ملابسهن ذات الألوان الزاهية وأحذيتهن المتربة، وذيول فساتينهن الطويلة ، وصدورهن العارية ، وغطاء الرأس ذا القرون . وتأثر بعض السيدات بهذه المواعظ تأثراً بالغاً ، وفى ذلك يقول الـكاتب أومست ، كما حدث أيام كان توماس كوورث البريتانى يعظ حين أشعل النساء الفرنسيات — المتأثرات بنقده — النار فى الملابس والحلى الثمينة وعلب العطور . تـكرر هـذا بعده بقرنين عند ما قامت بذلك أخواتهن — نساء إيطاليا فى أسواق مدينتى سينا وفلورنسا ، حين أمرهن بذلك القديس برناردينو . ومن المعـلوم أن النساء ألقين فى النار المناضد وأوراق اللعب والزهر والشعر المستعار ، وحقاق

الأحمر ، و بعض الأدوات الأخرى التى تحول دون العبادة ، وحتى لوحات الشطرنج » .

غير أنه بعد زوال أثر الموعظة و بعد ذهاب الواعظ ، كانت النساء عرضة لرد الفعل الذى ينتاب السيدات النادمات حين ينسقن إلى تعويض فقدانهن غطاء رؤوسهن ذى القرون . إذ غدون ، «مثل القواقع التى أصابها الفزع فشددن قرونهن ، إذا زال الخطر أرخينها ثانية [1] » .

على أن القديس برناردينو استحق الثناء من السيدات اللاتى جئن لسماعه ، إذ كان دائماً يحث الأزواج على إظهار الاهتمام والعناية بزوجاتهم . وبينما امتدح فضائلهن كربات بيوت، لم يتحرج من ذم غرورهن. وفى إحدى المناسبات أعلن برناردينو أنه « فضل عظيم أن يكون للإنسان امرأة ، لأن عدد النساء اللائى تخلص أزواجهن إلى الجنة يزيد على عدد الرجال » . وفى مناسبة أخرى رسم برناردينو صورة حزينة لانعدام الراحة فى منزل العزب ، واختتم عبارته مخاطباً النسوة بقوله «أتعلمن كيف يعيش مثل هذا الرجل؟، إنه يعيش كما لو كان حيواناً وحشياً . إنى أقول إنه لا يمكن أن يكون من الخير أن يعيش رجل وحيداً على هذا النحو . سيداتى : إنحنين احتراماً لى ! » وإن الإنسان ليأمل أنهن قد فعلن .

هذه إذن بعض النماذج لنوع الحياة اليومية التى عاشتها النساء فى العصور

---

(1) G. Owet, Preaching in Medieval England (1926), p. 190

الوسطى ، وإذا كنا نصدر حكماً على حضارة العصور الوسطى على ضوء الحيــاة اليومية لهن ، فينبغى أن نقرر أن تلك الحضارة تخرج مرفوعة الرأس من ذلك الامتحان . حقاً لقد ترك الاعتقاد الســـائد عن خضوع المرأة ، ذلك الاعتقاد الذى أصبح راسخاً فى القانون العام وفى قوانين الزواج ، ترك هـذا الاعتقاد للأجيال التالية تراثا استغرق وقتاً غير معقول إلى أن زال من الوجود . وحقاً إن المرأة لم تـكن من الناحية القانونية « شخصاً حراً يعترف به القانون »، إلى حد أن لم يكن لهـــا من حظ أو نصيب آنئذ ، بل إلى القرن العشرين ، فيما قد نسميه حقوقاً وواجبات عامة ، إذا فرقنا بينها وبين الحقوق والواجبات الخاصة ، كما كانت محرومة من نيل حظ أعظم فى التعليم . ومن ناحية أخرى كان للمرأة نصيب كامل فى الحقوق والواجبات الخاصة التى نشأت من امتلاك الأرض والتى لعبت دوراً هاماً فى الصــناعة ، بالرغم من عائق الأجور المنخفضة ، وفى بعض الأحيان كان العمل مقصوراً على الرجال . وإذا قارنا تعليم المرأة العــادية بتعليم زوجها ، فإن نتيجة المقارنة تـكون فى صالحها . وبعض نساء المجتمع الراقى كن قدوة فى الثقافة كالأميرات اللائى شملن يوماً برعايتهن الشـــعراء التروبادور وكالنساء اللائى كرسن أنفسهن للعلم مثل كرستين دي بيزان . ومع أنه لم يـكن فى مجتمع الطبقات العليا مكان للمرأة المستقلة العزبة ، فقـــد وجدت فى الديرية مخرجاً كريماً تصرف فيــه ضروب نشاطها . وفى كل طبقة من طبقات المجتمع أتاحت الحياة للمرأة المتزوجة آفاقاً بعيدة ، طالما أن العمل فى البيت خلال تلك العصور ـــ كما سبق أن أشرنا ـــ كان واسع النطاق . وقد تطلبت الأحوال الاجتماعية والاقتصادية من الزوجة أن تـكون دائمة الاستعداد للقيام بواجبات

زوجها إلى جانب واجباتها ، وكان عليها أن تشرف داخل منزلها على القيام بعدد كبير من الأعمال .

والخلاصة أنه حين ورثت العصور الوسطى من الماضى نظرية خضوع المرأة إلى درجة ما على الأقل ، فإن تلك العصور ابتدعت لنفسها نظرية الفروسية التى كان لها نصيب فى إلهام الشعراء ، وفى تهذيب السلوك وتقدم الحضارة، وأورثت هذه النظرية للعالم الحديث . فإذا ما أخذنا الطيب مع الردىء ، ووازنا بين الناحيتين النظرية والعملية ، وجدنا أن المرأة فى العصور الوسطى قامت بدور نشيط محترم فى مجتمع العصر الوسيط الذى عاشت فيه .



الفصل الثالث عشر

الحركة الاقتصادية في مدن العصور الوسطى

تتغير اتجاهات البحث العلمى كما تتغير الحياة اليومية من ناحية إلى أخرى ، ومن الدليل على ذلك أن الدراسات المتعلقة بنشأة المدن ودساتيرها وسياستها فى العصور الوسطى استأثرت باهتمام الباحثين، بحيث لم يتعرض أحدهم إلا قليلا لما أسهمت به المدن فى تاريخ العصور التالية، مع ما لهذه الناحية من أهمية تاريخية. وكان زوال الاقتصاد القومى وما انطوت عليه هذه الظاهرة من تطور اجتماعى من أول ما أسهمت به المدن. ويلاحظ أن القرى ذاتها — ممثلة فى ضياع زراعية — ظلت موجودة ، لكن الإقتصاد القروى هو الذى زال وتلاشى وحل محله الإقتصاد المدنى (نسبة إلى المدينة) . ومن البديهى أن الزراعة استمرت مظهراً من مظاهر الإنتاج، بل شهدت الحياة الزراعية تقدماً جديداً ورخاء غير مألوف فى بعض نواحيها . غير أن المجتمع الجديد — وهو المدينة المشتغلة بالتجارة — جعل القرى والضياع المجاورة فى مستوى التبعية للمدن . وهنا أخذت الأوضاع الاقتصادية تتمخض عن اضطراب بدا فى مظهره هادئاً ، لكنه كان بعيد المدى والأثر . ذلك أن الضياع كانت مملوكة بالواحدة أو بالجملة ، فامتلك الدير الفلانى عشرين ضيعة ، وامتلكت الأسقفية الفلانية أربعين ضيعة ، وربما بعدت هذه الضياع بعضها عن بعض خمسين أو مائة ميل . وكانت المواد والمنتجات الغذائية ترسل إلى الدير أو إلى القصر الذى تتبعه الضيعة مقابل استئجار الأرض أو بصفتها من إنتاج المتملك ، فتساق الأغنام وتحمل اللحوم المجففة والغلال على

العربات مسافات بعيدة إلى أماكن الاستهلاك . لكن المدينة تحدت ذلك التوزيع السيء وما فيه من بعثرة المنتجات دون أى تدبير ، وذلك بأن جعلت من نفسها سوقاً مركزياً محلياً من شأنه أن ينافى التكتلات الإقطاعية للضياع. وهكذا أصبح يوجد نظامان متنافسان : أى نظام الضياع الإقطاعى الذى يقوم على أسس مجتمعات قروية مبعثرة ترتبط بمالك معين يبعد عنها كثيراً فى أغلب الأحيان ، ومجموعة الضياع المتماسكة الجديدة التى تتطلع إلى المدينة على أنها مركزها الاقتصادى الرئيسى . وظلت عناصر نظام الضياع الإقطاعية باقية فى الأقاليم النائية فى شمال أوربا وشرقها ، على حين زالت هذه العناصر زوالاً سريعاً ملحوظاً فى معظم المناطق التى كانت منتشرة بها فى الغرب والجنوب . والواضح أن المدينة أضحت محور ارتكاز اقتصادى جديد . ولم يلبث أن انهار نظام الاكتفاء الذاتى للضيعة ، وحل محله نظام العلاقات المتبادلة مع المدينة ، كما حل نظام إرسال الفائض من الإنتاج إلى أقرب مدينة تجارية ليباع فيها محل نظام إرساله سابقاً إلى مقر المالك الإقطاعى . واهتدى المستأجرون إلى بيع الزائد عن حاجاتهم فى الأسواق ، كما فضل الطموحون منهم دفع أموال للمالك بدلا من العمل فى الأرض . وهكذا نافس نظام الأجر النقدى نظام الخدمة الإقطاعية ، بل حل محله فى بعض الجهات ، أى أن نظام التعاقد أخذ يحل محل العرف الجارى والعادة . وبعبارة أخرى أخذت أسس التعامل بالنقد فى الظهور فى المجتمع الجديد ، وكان ذلك وتداً من أوتاد التنافس التجارى . ويبدو أن ذلك ليس كل ما أسهمت به المدينة ، بل إن قيام المدينة نفسها هو السبب فى ذلك الظهور .

ذلك أن المدينة لم تأت بنظام أو اقتصاد جديد فحسب ، بل أوجدت طاقة جديدة فى سرعة التطور والتقدم . ومن البديهى أن تطورات وقعت فى المراحل السابقة لنشأة المدن فى المجتمع ، سواء أكان ذلك فى مرحلة المجتمع القروى أو ماسبقه من المراحل ، لكنها كانت تطورات بطيئة . ومنذئذ دلت المدينة فى مدى ثلاثة أو أربعة قرون على مقدرة عجيبة فى التقدم . على أن المدينة الناشئة السائرة فى طريق التقدم غلب عليها الطابع التجارى ، بقيام سوق فيها فضلاً عن مجموعة من المخازن والحوانيت . وكان ذلك شأن مدن إنجليزية كثيرة ، أهمها لن،وساندوتش، وكامبردج، وأندوفر، وكثير من مدن ألمانيا الشمالية؛ وكذلك عدد من المدن الروسية حتى العصر الحالى . واشتغلت بعض هذه المدن بالصناعة إلى جانب التجارة ، أى أنها اشتهرت إلى درجة كبيرة بالمهارة فى صنع مختلف الحاجات ، مثل الأوانى النحاسية بمدينة دينان ، والبضائع الخشبية بمدينة نورنبرج، والأقمشة الصوفية بمدينة غنت ، وغيرها من المراكز الكثيرة. وتعتبر هذه هى المرحلة الثانية من مراحل نمو المدن .

وأحرز عدد قليل من المدن أهمية سياسية وحضارية مما جعلها فى الواقع مراكز للفنون والمعرفة الجديدة . ولم تقتصر إمكانيات التقدم فى هذه النواحى على أهالى المدينة فحسب ، بل تعدتها إلى نظام المدينة نفسها . وفضلاً عن ذلك كله يلاحظ أن الفرصة أضحت سانحة للتخصص فى التجارة أو الصناعة ، فى القانون أو الطب ، فى الرسم أو النحت . ولا يقل عن ذلك أهمية ما كان من التأثيرات الناجمة عن الاتصالات الجديدة المستمرة ، ومثال ذلك اتصال أهالى لندن بالتجار اللمبارديين واتصال البنادقة بالشرق عن طريق التجارة . وهكذا ازداد نشاط عقول أهل

المدن، وأصبحت الحياة مدنية عملية تشترك فيها جميع الحواس الطبيعية والعقلية. والواقع أن المدن صارت مجمع الطاقات البشرية ، على حين ظل الريف مستودعاً لها ، أى أن المدن صارت ميدان الزعامات ، على حين جاء أصحاب الموهبة والزعامة من القرى القريبة والبعيدة . ومن الطبيعى أن تشتق المدنيه تسميتها من المدينة .

وأسهمت المدينة بدورها فى تطور الصناعة من مرحلة الإنتاج البدائى المقتصر على الأسواق المحلية ، إلى نظام الإنتاج فى المصانع الحديثة . ذلك أنه قبل ظهور المدن كان الغرض من الإنتاج الصناعى هو الاستهلاك المحلى ، لا البيع فى أسواق خارجية . ثم تلاشى هذا النظام — أو أنه أخذ فى التلاشى — ليحل محله نظام التجزئة فى بيع المصنوعات اليدوية ، أى أن البضائع ظلت تصنع يدويا فى النظام الجديد ، لتباع فى الأسواق لا لتستهلك محلياً فحسب . وكان المستهلك فى العادة قريباً من الصانع ، فيشترى منه إنتاجه وبضائعه مباشرة. وكل الذى حدث من تطور هو أن بعض الأفراد أصبح عملهم مقتصراً على إنتاج بضائع للبيع، على حين كانت الزراعة والصناعة من قبل مهنتين متداخلتين ، وهذا التطور هو بداية التخصص الصناعى المستمر حتى أيامنا، وهو الذى يمثل القوة الهائلة فى الإنتاج. وكانت المصنوعات اليدوية التى تباع بالتجزئة تصنع أولا تلبية لتكاليف خاص، ثم أصبحت البضائع تصنع لتباع حسب العرض والطلب . وفى هـــذه المرحلة أخذت الرأسمالية الصناعية تظهر لتمويل عملية الحصول على المواد الخام وتسويق المنتجات المصنوعة . ثم كانت خطوة أخرى فى القرن الرابع عشر فى جنوب وغرب أوربا ، عنـد ما ظهر نوع من التخصص والتميز فى كل من الصنـاعة والتجارة بين رأس المال والإدارة . والخلاصة أن الصناعة اليدوية تحولت من

نظام التجزئة إلى نظام الجملة . وفى هـذا النظام الجديد عكف الصناع على صنع المنتجات و بيعها إلى التجار الذين يتولون بدورهم بيعها ، إما مباشرة للمستهلـكين، وإما عن طريق غير مباشر على أيدى تجار آخرين . وظل الإنتاج الصناعى يدويا ، ماعدا أن الصانع لم يعد يبيع إنتاجه للمستهلك مباشرة بل أخذ فى التعامل عن طريق وسيط مختص . وليس هناك مايؤخذ على هذا النظام الجديد ما دام الصانع حراً فى بيع إنتاجه لمن يشاء من التجار ، وما دام ذلك الصانع يمتلك المواد الخام والأدوات والآلات الصناعية اللازمة له ، ويتحكم فى ربحه — لا أجره — . غير أنه عندما أخذت طبقة أصحاب المصانع تظهر فى أوائل العصر الحديث ، وهى الطبقة التى أفقدت الصانع اليدوى استقلاله الاقتصادى وجعلت منه تابعاً خاضعاً ، أضحى ذلك النظام الجديد موضع سخط ضحاياه من الصناع أولا ، ثم الجمهور عامة بعد ذلك . والواقع أن التحول من التجزئة إلى الجملة فى الإنتاج اليدوى أدى فى الصناعة إلى التخصص ، وانفصال رأس المال الصناعى عن رأس المال التجارى، فضلا عن نمو الإنتاج وازدياد المهارة والمقدرة. وهذا التحول هو كذلك بداية خضوع العمال واستغلالهم . وتدل الثورات والاضطرابات فى مختلف المدن الصناعية الناشئة فى العصور الوسطى على التطور البطىء نحو الإنتاج اليدوى بالجملة .

ويمكن اعتبار أمثلة هـذه الثورات وتقاليدها جزءاً من تراث المدن فى العصـور الوسطى للمجتمع الحديث . فبالإضافة إلى ثورات الفلاحين جاءت ثورات أهل المدن ، وبفضل هذه الوسائل أمكن تطهير الصالح العـام من كل شائبة، ورعاية الـكيان الاجتماعى من بذور الانحلال. غير أن ثورات المدن لم تكن

كلها ثورات صناعية ؛ فمع أن ثورة غنت (١٣٤٣ — ١٣٤٥) وثورة فلورنسا (١٣٧٨) كانتا إلى حد كبير صراعا بين صغار رجال الصناعة من جهة ، وكبار رجال التجارة من جهة أخرى ، فإن من الثورات ما احتدم بسبب خلافات ومنازعات بين أحزاب وطوائف متنافسة متساوية فى المرتبة ، أو بين مدينة بأكملها وسيد طاغية يأبى أن يزيد من حريات المدينة . على أن موضع الخلاف كان واحداً فى جميع الأحوال ، وهو أنه كلما أدرك الأفراد وأدركت الطبقات ما لها من أهمية فى المجتمع فلا مناص من قيامها ومطالبتها بازدياد نصيبها من الثروة العامة . والواقع أن العصور الوسطى عرفت مبادىء الفلسفة الاجتماعية التى نأخذ بها اليوم ، وهى التى تقول أن الإنتاج ملكية المنتجين . غير أنه لسوء حظ المجتمع فى تلك العصور الوسطى — أو فى العصور الحاضرة كذلك — لم توجد وسيلة سهلة لمعرفة مدى حقوق المنتجين فى إنتاجهم حتى الآن .

وفى النواحى الفنية أو المكنية فى الإنتاج خطت المدن الوسيطة خطوات ملحوظة ، إذ عرفت كيفية بناء منازل بسيطة تتوفر فيها وسائل الراحة ، كما رصفت بعض شوارعها وساحات أسواقها ، وأقامت طواحين تعمل بقوة المياه لكبس المنسوجات الصوفية وطحن الغلال ، وأدخلت تحسينات فى طرق الصباغة مثل صبغ الأقمشة ودبغ الجلود ، وصنع الأوانى النحاسية والفضية ، وزخرفة الأدوات الفخارية والخشبية . وتقدمت أعمال الصائغين والزجاجين والنحاتين تقدماً جعل من صناعاتهم فنوناً رفيعة ممتازة . على أن أهم اختراع مكنى كان الطباعة بحروفها القابلة للتغيير والحركة ، مما جعل إنتشار الثقافة وازدياد

استخدام الآلات وكثرة الإنتاج أموراً ممكنة كلها فى آن واحد . ولم يكن اختراع الطباعة مديناً بشيء على وجه التأكيد للعصور السابقة ، وهذا الاختراع هو الذى جعل من المدينة منبع الدراسات العلمية ومركز المنافسة الجديدة للناسخين والمزخرفين والديريين .

وإذا نحن تأملنا فوائد التقدم المكنى فى الطباعة فلا ينبغى أن نغفل التنظيم التجارى الذى ساعد على تحقيق هذه الفوائد . فلو أن الناس أنتجوا ما يحتاجون إليه فى استعمالهم الخاص فحسب ، أو لو أنهم صنعوا بقصد بيع صناعاتهم للمحتاجين إليها مباشرة لا نعدم مستقبل الطباعة ومقدرتها على التوزيع فى أسواق واسعة . وبعبارة أخرى تدين الطباعة بقسط غير ضئيل من نجاحها إلى التنظيم التجارى فى عصر ظهورها . وكان التخصص أهم مظاهر هذا التنظيم التجارى ، إذ تخصص بعض تجار المدن فى تجارة المنتجات المحلية مثل الغلال واللحوم والدواجن، وتاجر غيرهم فى بضائع مستوردة من أماكن بعيدة — كالملح والجلود والنبيذ، على حين تخصص فريق ثالث فى المصنوعات، مثل تجار المنسوجات والأقمشة والأدوات الحديدية والخردوات، وجرى أولئك التجار على شراء بضائعهم من منتج أصلى أو من مستورد وبيعها إلى تاجر التجزئة أو تاجر التصدير. وذات مرة ثار جدل بين العلماء الألمان حول احتمال وجود تجار جملة بالمعنى المفهوم فى العصور الوسطى . على أن فى إصرار نظم المدينة على إلزام المستوردين أن يبيعوا للمستهلكين فى مدة معينة عقب وصولهم ببضائع للتجارة ، ما يدل على أنه برغم تفضيل كثير من التجار للبيع بالجملة ، فإنه لم يسمح لهم بأن يكونوا تجار جملة فحسب . على أن معنى هذا التخصص برغم حدوده الضيقة التى أشرنا إليها

هو ازدياد الخبرة التجارية وامتداد الرحلات وكثرة البضائع ، فضلا عن ازدياد قوة التجار فى نزاعهم ضد غيرهم من أجل الاستئثار بالأسواق ، أو ضد أرباب الصناعة من أجل السيطرة على الإنتاج الصناعى . وكل هذا وذاك حديث فى نموه واكتمال سيطرته لا فى أصله ونشأته .

ومن هذا النشاط التجارى نشأت قواعد وعادات وقوانين تجارية أضحت على جانب عظيم من الأهمية فى العصور التالية . فالاعتقاد فى وجود أسعار عادلة معتادة موروث عن العصور الوسطى ، مع ما شهدت تلك العصور من مخالفات كثيرة لهذه القاعدة كلما سنحت الفرص . وظلت التجارة عندئذ عملا محتوماً لا يتطلب عجلة أو سرعة — كما يعتقد الكثيرون حتى اليوم — فالبضائع ينبغى أن تكون عالية المستوى ، والديون يجب أن تسدد فى مواعيد استحقاقها . وجاءت هذه القواعد نتيجة لما حتمته ضرورة الاتصال المباشر بين التاجر العام وتاجر التجزئة ، وبين تاجر التجزئة والمستهلك . على أن جميع أنواع النشاط التجارى لم تكن وليدة العادات والأوضاع السلبية ، لأن القوانين التجارية المرعية كانت تختلف عن العادات السارية ، وهى قوانين جمعتها وبلورتها تجارب لما ينبغى أن يكون ، والتزمتها محاكم كان التجار يقيمونها ارتجالا وهم ينتقلون من سوق مدينة إلى سوق مدينة أخرى . ثم إن كثيراً من المدن صارت قوانينها الرسمية من العادات السارية ، وهذه القوانين تؤلف اليوم شطراً هاماً من نظم المعاملات التجارية فى العصر الحاضر، وتؤلف هذه المعاملات الحد الأدنى الذى لا يقبل الجدل من نظمنا الاقتصادية .

والواقع أننا فى نشاطنا الاقتصادى الحالى نجد — ونستخدم — كثيراً من الوسائل التى ترجع فى أصلهـا أو فى تطورها إلى العصور الوسطى . فمع أن النقود فى مختلف صورها تسبق زمنياً نشأة المدن فى تلك العصور فالمدن هى التى ابتدعت النقود المسكوكة . ومع أن مقدار ما تدين به المدينة فى العصور الوسطى لأختها فى العصور القديمة مسـألة جدلية طويلة ، فالعملات الأوربية الحديثة تدين للعصور الوسطى فى أصلها ووحداتها ، ومثال ذلك وحدة العملة الإنجليزية من جنيه وشلنات وبنسات . أما النقود الورقية —فى صورة تعهدات من البلديات بديونها— فترجع على الأقل إلى القرن الثالث عشر ، عندما أصبحت هذه التعهدات أو الـكمبيالات مقبولة فى بعض المدن الإيطالية فى دفع الديون والمستحقات للدولة ، وعودلت — سنة ١٢٥٠ — بالنقود المعدنية فى مدينة كومو . ومن الأمور المعروفة أن الـكمبيالات كانت تنتقل من يد لأخرى — مثل النقود — حتى يحين تاريخ استحقاقها . وأمدت المدن الناشئة فى العصور الوسطى أهلهـا بالموازين والمقاييس كما أمدتهم بالنقود ، وبذل الملوك فى إنجلترا وفرنسا جهوداً كبيرة لتحديد تلك الوحدات المحلية . على أنه يبدو أن المدن فى مملكة واحدة من ممالك العصور الوسطى لم تتفق على توحيد نقودها أو مكاييلها أو أوزانها ، لـكنها وضعت جداول لمساعدة التاجر فى حساب أثمان البضائع إذا هو باع أو اشترى حسب موازين أو نقود مختلفة عن المعمول بهـا فى مدينته .

وفى قمة عمليات النقد ظهرت المصارف (البنوك) التى نميل إلى اعتبارها من التنظيمات الحديثة ، مع العلم بأن مصارف مملوكة لأسرات خاصة نشأت وامتد

نشاطها إلى الأقاليم بعيدة فى العصور الوسطى . وأسهم اليهود — وغير اليهود من الفلورنسيين واللمبارديين فى أنواع من النشاط نسميها اليوم أعمالا مصرفية . فصرفوا نقداً بنقد ، واشتروا مسكوكات ذهبية وفضية ، وقبلوا إيداع الودائع وصرف الشيكات ، وإقراض المال للعملاء . وفى عالم الصيرفة اشتهرت بيوت باردى وبيروزى فى فلورنسا ، وأسرات بيزانى وتيبولو فى البندقية . ويبدو أن هذه البيوت المصرفية نشأت من مزاولتها التجارة ، واشتغالها بالمعاملات المالية . أما المصارف (البنوك) العامة فلم يوجد منها سوى عدد ضئيل يرجع إلى إيطاليا وأسبانيا فى القرن الخامس عشر ، وأشهرها مصرف سانت جورج فى جنوا ، وهو مصرف بدأ فى أوله جماعة من دائنى الدولة ، ثم صار يتسلم الودائع ويحول الحسابات حتى اكتمل نموه فى العصور الحديثة ، وأصبحت له أهمية كبيرة فى الحياة الاقتصادية والسياسية فى جنوا ، كما غدا مثلا احتذته بلاد أخرى . ولم تنشأ بنوك عامة فى البندقية إلا فى القرن السادس عشر ، ولو أن بنوكا خاصة نشأت بها قبل ذلك بقرون . ثم إن منظمات تحدوها روح خيرية للقرض الحسن نشأت فى بعض المدن الإيطالية، وقامت بشىء من الأعمال المصرفية ، لكنها لم تؤثر إلا قليلا فى تاريخ الصيرفة . وبوجه عام هيأت المصارف أداة أبعد أثرا من ذى قبل فى استغلال رؤوس الأموال ، كما سهلت تبادل البضائع والخدمات . والواقع أن فى تاريخ الصيرفة سلسلة من التجارب المتعثرة والأخطاء الأسيفة ، وكان طريق التعلم من هذا وذاك طويلا شاقاً ، ولم تكن التجارب المصرفية التى شهدتها العصور الوسطى جزءاً هيناً من هذا الطريق .

ومن العسير على رجال البنوك — ورجال الأعمال بوجه عام — أن يحرزوا أى تقدم فى أعمالهم بدون مسك الدفاتر . والمعروف أن نظام القيد المفرد نشأ فى كل المدن الأوربية التى اتسعت فيها التجارة ، أما نظام القيد المزدوج فترجع نشأته إلى إيطاليا وحدها . وكانت الطريقة التى اتبعت فى البندقية أوضحها وأحسنها ، ولو أنه يبدو أن لدينا أمثلة تشير إلى استخدام نظام القيد المزدوج فى جنوا (١٣٤٠ م) قبل البندقية . وأول جدول معروف للقيد المزدوج هو الذى كتبه لوقا باتشيولى البندقى وطبعه سنة ١٤٩٤ ، كما ألف بنادقة آخرون مؤلفات تعليمية فى ذلك الموضوع . ولم تلبث المدن الأوربية أن أصبحت عند منتصف القرن السادس عشر بوجه عام فى حاجة إلى دراسة ذلك الفن . ومما لا شك فيه، أن القواعد الأساسية فى الحساب التجارى، وهى التى تسير عليها الشركات التجارية والمصالح الحكومية فى العصر الحاضر ، ترجع أصولها إلى ما جرت عليه المدن الإيطالية فى القرنين الرابع عشر والخامس عشر.

ولا بد لنا من الرجوع إلى المدن الإيطالية كذلك للتدليل على أوائل الأمثلة المعروفة لقيام رجال الأعمال بتكوين وحدات أو شركات تجارية جديدة . ففى تلك المدن انتشرت المشاركة العائلية بين الأخوة والأقارب — أى الذين يشتركون فى الحياة اليومية، وكان ذلك الانتشار ظاهرة طبيعية فى التجارة المحلية والخارجية، دون أن يكون لهذه الظاهرة أصل معين أو تاريخ واضح. على أن عملية المشاركة فى السفن بدأت فى جنوا فى القرن الثانى عشر . ومن ثم انتشرت فى سرعة من تلك المدينة . وهذه العملية هى أن يعهد تاجر برأسماله — سواء أكان ذلك

مالا أو بضاعة — إلى تاجر مسافر فى البحر إلى الخارج ابتغاء التجارة والربح . وفى هذه العملية يتعاقد الرأسمالى الذى لم يتحرك من بلده مع شريكه المسافر على أن يحصل على قسط من الربح أو على نسبة معينة من الفائدة على رأس ماله . وفى الحالة الأولى يكون صاحب رأس المال بمثابة شريك مساهم أو حامل أسهم، وفى الحالة الثانية يكون بمثابة شريك دائن أو حامل سندات . ولقى هذا النوع من الأعمال التجارية قبولا كبيراً فى أوربا حتى القرن التاسع عشر، فكان الشريك المستتر صاحب رأس المال عادة — بل غالبا — مجموعة أشخاص من حملة الأسهم ، على حين كانت التجارة الفعلية بيد الشريك الظاهر أو العامل. وغلب هذا النوع من الشركات المساهمة على غيره من الأعمال التجارية . ولم يكن هذا النوع فى ذاته جديداً بل قديماً بين أنواع الشركات التجارية . وفى أوائل القرن الخامس عشر، كان مبدأ الشركات المساهمة معمولا به فى مصرف سانت جورج فى جنوا (١٤٠٩) ، وفى ميدان صناعة الحديد فى ليون (١٤١٥). وتختلف الآراء فى أهمية هذه الشركات المساهمة الأولى التى سبقت قيام شركات الهند الشرقية: الهولندية منها والإنجليزية والفرنسية. غير أنه ليس ثمة شك فى قيام هذه الشركات الأولى، أو فى أهمية شركة تجارية هدفها تعبئة رأس المال ابتغاء الربح على نطاق واسع .

على أن أكثر ما خبرته المدينة فى العصور الوسطى لم يكن فى الشركات التجارية بقدر ما كان فى اتحاداتها التجارية النقابية. فبينما أدى تكوين الشركات إلى قيام وحدات تجارية جديدة مشتركة فى تحمل المكسب والخسارة ، فإن تكوين

الاتحادات أدى إلى نوع من التجمع بين الوحدات مع بقائها مستقلة — على الأقل في جميع النواحي الأساسية . وأول الاتحادات ظهوراً وأكثرها بقاءاً في بعض المدن هو اتحاد التجار — أي نقابتهم ، وهذه تألفت من مختلف أصناف التجار، كما ضمت أحياناً بعض أصحاب الحرف، بل بعض أصحاب الأراضي الزراعية المجاورة، وشملت عضوية النقابة بعض الأحيان أفراداً من التجار والأجانب الذين يتاجرون في المدينة . على أنه يوجد خلاف كبير في الرأى حول تاريخ نشأة نقابة التجار ومكان قيامها وعلاقتها بحكومة المدينة ، مع التسليم بأنه لا خلاف حول أهمية وظيفتها . ففي أوائل العصور الوسطى كان لنقابة التجار إشراف عام على تجارة المدينة وإنتاجها — ولا سيما المدن الصغيرة — ولو أنه من المحتمل أن ذلك لم يصل إلى مرتبة السيطرة التامة. والواقع أن نقابة التجار أشبهت الغرف والنوادى التجارية والجمعيات المدنية في العصر الحديث، مع أنه ليس من المحتمل أن تكون هذه المؤسسات الحديثة متفرعة عن تنظيمات العصور الوسطى . وعلى الرغم من أن الاتحادات التجارية الحديثة ولدت مرة أخرى منذ القرنين السابع عشر والثامن عشر، فإن ما اضطلعت به نقابات التجارة من تنظيم الاقتصاد العام وتحسين الأحوال المدنية ظل مستمراً في المدن منذ القرن الحادى عشر على الأقل . ومن الواضح أن عملا بدأ واستمر ما يقرب من ألف سنة جدير بأن يوصف بأعظم أوصاف الثناء .

وعندما بدت نقابات التجار غير قادرة على النهوض بوظيفة الإشراف في المدن حلت محلها نقابات أرباب الحرف ، وكلاهما كان اتحاداً بين رجال أعمال

هدفهم أكبر قسط من المنفعة لأنفسهم ولمدينتهم. ذلك أنه عند ما ازداد سكان مدينة من المدن ، وازداد تعقيد نشاطها الاقتصادى غدت النقابات العامة القديمة غير قادرة على رعاية مطالب المدينة. ولذا ظهرت النقابات المهنية — أو الاتحادات التى تضم أعضاء الحرفة الواحدة لرعاية مصالح هذه الحرفة وأعضائها فحسب. وهكذا أصبح لكل من الجزارين وبائعى الدواجن والخبازين وتجار الغلال والملح نقابة خاصة، وكذلك الحال لكل من النساجين وأصحاب المكابس والصباغين والنجارين والبنائين والسقافين وصانعى الأحذية والإسكافية والسروجية وتجار الحراير والأقمشة والحدادين والخردواتية وتجار الأنبذة وأصحاب الحانات والفنادق ، وكذلك الحلاقين والأطباء والقضاة والكتبة والناسخين . لم يظهر ذلك الإمعان فى التخصص بين نقابات الحرف حتى القرنين الثانى عشر والثالث عشر ، غير أن القرن الرابع عشر — وهو العصر الذى بلغت فيه النقابات أقصى قوتها — امتلأ بعشرات من هذه النقابات القادرة على رعاية مصالح حرفتها، ولو أن بعض الحرف أعوزها التنظيم لقلة مالها من أهمية ، أو لكثرة ماأحاط بها من كراهية محلية. ونستطيع أن نقول بصفة عامة أن النقابات ضمت الصبيان والعمال كما ضمت المعلمين ، مع العلم بأن المعلمين وحدهم هم الذين كان لهم النفوذ فى إدارة النقابة . ولم يكن لهذه الحال أهمية مادام الصبيان يرتقون إلى مرتبة عمال، والعمال يرتقون إلى مرتبة معلمين. وإذا كانت الكراهية التى أحست بها حرفة نحو حرفة أخرى شيئاً كامنا فى الطبيعة البشرية ، فإن النقابات ألهبت ذلك الشعور وجعلته أكثر استمراراً ، كما حصلت على تشريعات تحد من نشاط منافسيها. ومن الأمثلة المشهورة فى ذلك الباب قصر عمل الإسكافية على إصلاح الأحذية القديمة، وقصر

عمل صانعي الأحذية على صناعة الأحذية الجديدة . وأكثر أهمية من ذلك ما قامت به النقابات من تنظيم شئونها الخاصة بها ، سواء أكانت تجارية أم صناعية ، اقتصادية أم مهنية . ولا شك فى أن هذا التنظم — رغم ما جنح إليه من تقييد وتعطيل للتطور — كان فى أول أمره وسيلة لخلق مستويات عالية فى الصناعة والتجارة والعمل والخدمة .

ومن المعروف أن محاولة أوربية عامة بدأت فى إنجلترا فى السنوات الأخيرة (١٩١٢—١٩١٥) غرضها تخريج نوع جديد من الاشتراكية ، يكون وسطاً بين الاشتراكية الحكومية والاشتراكية النقابية ، على أن تكون النقابات الاشتراكية قومية لا محلية ، وأن تهيمن على وسائل الإنتاج التى يجب أن تمتلكها الدولة ، حتى لا تكون هذه الهيئات الحديثة شبيهة بنقابات العصور الوسطى. والفكرة الأساسية هى أن تكون النقابات الجديدة مجموعة منسجمة من العاملين فيها — من الصبيان المبتدئين إلى المعلمين ، أى الرؤساء المديرين. ويبدو أن هذا التصوير يعبر عن أحوال النقابات وتكوينها فى العصور الوسطى ، ذلك أن الانسجام الذى قام فى نقابات العصور الوسطى يرجع إلى سيطرة المعلمين ، وإلى اطمئنان كل صبى وكل عامل لليوم الذى سوف يرتفع فيه إلى مرتبة المعلمين ويصبح بدوره مسيطراً على زملائه من العمال . ومن الدليل على ذلك أنه عندما حاول العمال إقامه نقابات خاصة بهم ، لقيت محاولتهم أشد أنواع المعارضة . ومن ناحية أخرى يختلف النظام النقابى الحديث عن سلفه فى العصور الوسطى، لأن الحركة الاشتراكية الحديثة مبنية على قاعدة إنضمام

المهن المتشابهة بعضها إلى بعض، لا على قاعدة تخصيص نقابة لكل مهنة، أى أن يترك كل من البنائين والنقاشين والمبيضين والنجارين نقابته الخاصة ليكونوا جميعاً فى نقابة مهنية واحدة اسمها نقابة بنائى البيوت . غير أن العصور الوسطى لم تنجب نقابة لبنائى البيوت فيما أعلم، بل المقطوع به أن مهنة البنائين وأشباههم وكذلك مهن الغزالين والكباسين ، والصباغين والقماشين انتظم كل منها فى نقابة مهنية خاصة ، مع العلم أنه من الخطأ أن نتهم النقابات المهنية بنقص فى التخصص فى العمل . أما موضع الالتفات هنا فهو أن النقابة المهنية فى العصور الوسطى استطاعت أن تخلف تراثاً ضخماً ينطوى على مثل مهنية نعتبرها عالية فى العصر الحاضر ، وأن من هذا التراث ما يستطيع أن يكون مساعداً على حل بعض المشاكل الصناعية الحديثة .

وبسبب التغييرات التى طرأت على نظم البيع والشراء فضلا عن الغيرات فى نظم الإنتاج الصناعى ، تحول كثير من النقابات المهنية إلى شىء جديد يختلف تماماً عن صورتها الأصلية . وعرفت هذه النقابات الجديدة فى لندن باسم النقابات الخاصة ، كما شهدت مدن أخرى كبيرة فى أوربا تحولا نقابياً مشابهاً لهذا النوع من التغيير . وهذه النقابات الجديدة التى اعترفت المدن بشخصيتها كانت إدارتها فى أيدى أقلية من المعلمين الأغنياء الذين يستطيعون أن ينفقوا من أموالهم لتمييز العضوية فى نقاباتهم بزى خاص غالى الثمن ، وأن يتحملوا ما هنالك من مسئوليات عالية أخرى . وفى هذه النقابات لم يكن للمعلمين القليلى الثروة سوى اليسير من القوة أو النفوذ فى شئون النقابة ، ومن

بعدهم كان العمال الذين لم يبق لهم فى كثير من النقابات فرصة ليصبحوا معلمين يوماً من الأيام، إلا عن طريق الكد والعمل الإضافى خلسة فى بيوتهم بعيدين عن تطبيقات نظام العمل فى نقابتهم . وذهب العمال أحياناً إلى الريف حيث لا تسرى عليهم القواعد النقابية ، ولا يضطرون إلى دفع رسوم باهظة ليصبحوا معلمين ، أو إلى إنتاج الواحد منهم قطعة فنية ثمينة من صناعته دليلا على مهارته كما كان متبعاً فى أوربا . وإذا نحن حللنا هذه النقابة الخاصة من زاوية أخرى فإننا نجدها نقابة مهنية تتألف من فئتين : إحداهما فئة المعلمين الفقراء الذين يتكسبون من عمل أيديهم فى أغلب الأحوال وهم معظم النقابة ، وثانيهما فئة المعلمين الأغنياء أو التجار الذين استخدموا الصناع اليدويين فى بيوتهم الخاصة . وهذا هو التراث الحقيقى الذى خلفته نقابات العصور الوسطى للعصور الحديثة . والواقع أن هذه النقابات ظلت حية فى مدينة لندن حتى الوقت الحاضر ، وهى ما زالت تحتفظ بمكانة هامة فى انتخاباتها البلدية . وبعض هذه النقابات متصل اتصالا فعلياً بالمهنة التى تمثلها ، مثل اتصال نقابة السماكين بتجارة السمك ، على حين تقتصر عضوية البعض الآخر من النقابات — مثل نقابة منتجى الخمور — على الأشخاص المشتغلين بالمهنة التى يمثلونها اسمياً . وتوجد حركة لجعل هذه النقابات منطبقة على أسمائها لأن معظمها أخذ منذ القرن السادس عشر فى الابتعاد عن مهنته أو صناعته والتحول إلى جمعيات لإقامة الاحتفالات أو توزيع الصدقات ، بل جنح بعضها جنوحاً أدى إلى زوالها من الوجود .

وإذا إزدادت سيطرة الرأسمالية تدريجياً على بعض نقابات الحرف ، أخذ

العمال فى القيام بحركة ترمى إلى انفصالهم عن هذه النقابات ، وتكونت جمعيات أخوية (أخيات) تحت ستار التقوى الدينية لتقوم بحرب اقتصـادية ضد المعلمين الأغنياء المسيطرين على النقابات الخاصة بحرفهم ، وضد رجال الأعمـال الذين سيطروا تدريجياً على صغار المعلمين ، وجعلوا من المستحيل على العمال أن يصبحوا معلمين ، أو على الأقل صناعاً معلمين على أنفسهم يبيعون بالتجـزئة لأى عميل يستريحون لمعاملته . وفى إنجلترا أخفقت هذه الأخيات فى تحقيق غايتها ، أى إنها أخفقت فى الوصول إلى تأسيس نقابات عمالية مسـتقلة بالمعنى الذى نعرفه اليوم . غير أن هذه الأخيات استطاعت أن تحصل على الاعتراف باستقلالها بعد نضال طويل . ففى مدينة كولمـار أضرب العمال من الخبازين أواخر القرن الخامس عشر مطالبين بالاعتراف بأخيتهم، وكسبوا معظم مطالبهم فى النهاية بعد نضال طويل شاق فى محاكم الإمبراطورية . وفى السنوات التى استغرقها ذلك النضال استطاع أولئك العمال أن يحصلوا على مساعدة مالية من زملائهم فى المدن المجاورة ، كما نجحوا فى حمل عمال تلك المدن على اعتبار المعلمين الخبازين فى كولمان فى القائمة السوداء . ولا محل طبعاً للقول بأن أصـلا من أصول النقابات العمالية الحديثة ينحدر من نقابات الأخية فى العصور الوسطى. ففى إنجلترا التى نشأت فيها النقابات العمالية الحديثة لم يبق من نقابات الأخية فى العصور الوسطى باقية لتصل — على الأقل — بين القرنين السادس عشر والثامن عشر ، ومع هذا يحتمل أن نقول بأن ذكريات الجهود التى قامت بها الأخيات ظلت باقية جيلا بعد جيل . والواقع أنه حينما ضـاق العمال بضغط التغييرات الصناعية الجديدة، ولا سيما فى القرن الثامن عشر — جنحت طوائفهم

إلى تكوين جمعيات سرية تطورت آخر الأمر إلى النقابات الحديثة ، التى تسامحت فى قيامها ثم اعترفت بوجودها الحكومات والمجتمع . وعلى العموم لا يستطيع الباحث أن يجد دليلا واضحاً على شىء باق من التراث الروحى لنقابات العصور الوسطى فى الحركة النقابية الحديثة .

وثمة نوع من النقابات يختلف تماماً عن جميع الأنواع التى تقدم ذكرها فى العصور الوسطى ، هو اتحاد — أى نقابة — المنتجين المسماة « الكارتل » ، وخلاصته اتفاق بين التجار أو غيرهم لرفع الأسعار أو الاحتفاظ بمستواها ، عن طريق مباشر أو بتحديد الانتاج . ومن الطبيعى المنتظر ألا تكون لدينا معلومات كثيرة عن أصول هذه التنظيمات وأشباهها . غير أنه من المعروف تماماً أن التجار الفلورنسيين بايطاليا وتجار مدن العصبة الهنسية بألمانيا ، كونوا اتفاقات من نوع «الكارتل» ، وأن مصانع لإنتاج ملح الطعام والشب تأسست وفقاً لاتفاقات رسمية من هذا النوع . وربما أدى الاستقصاء والبحث على أن الاتفاقات الودية كانت موجودة دائماً من القرن الخامس عشر إلى القرن العشرين ، إذ الواقع أنه ليس من الصعب أن نعثر على أمثلة لها خلال المدة الواقعة بين هذين القرنين .

أما أعظم ما خلفته العصور الوسطى للعصر الحديث فى ميدان التنظيم التجارى فهو الاتفاقات التجارية . وهذه الشركة كانت عبارة عن مجموعة من التجار يباشرون نوعاً واحداً من التجارة أو يتاجرون فى منطقة واحدة . وكان من المفيد المأمون لأولئك التجار أن يرسلوا سفنهم فى أسطول لضمان الدفاع

المشترك ضد القراصنة . ثم إن هذا الاتفاق بين التجار جعلهم يستطيعون التفاوض للحصول على امتيازات فى البلاد الأجنبية التى يتاجرون فيها ، فضلا عن كفالة المحافظة على تلك الامتيازات . ومن الممكن أن يصبح الاتفاق مسئولا عن أعضائة الذين أصبحوا خاضعين لتنظيماته وقوانينه العامة . ومثال ذلك العصبة الهنسية — وهى اتحاد من المدن بين شركات تجارية منظمة . ويبدو أن أول شركة منظمة تأسست فى إنجلترا هى شركة تجار الصوف التى اشتغلت بتصدير أصواف الأغنام إلى القارة الأوربية . ثم قامت بعدها شركة التجار المغامرين التى انحصر أغلب نشاطها فى تصدير الأقمشة الانجليزية .وكانت جميع الشركات التجارية الانجليزية فى القرن السادس عشر بدون إستثناء شركات منظمة ، كما كان كثير منها فى القرن السابع عشر . وعن طريق هذه الشركات كسبت انجلترا أسواقاً فى العالم القديم ، كما أسست مستعمرات فى العالم الجديد ، أى أن العصور الوسطى أعدت سلاحاً ماضياً ليستخدمه العصر الحديث .

أما الأساس الذى قامت عليه هذه الشركات فكان تنظيم التجارة . والواقع أن المدن استطاعت عن طريق هذه الشركات وغيرها من الوسائل أن تحقق سيطرتها على النشاط الاقتصادى . ولم يكن ثمة طريق غير ذلك الطريق ما دامت لم توجد سلطات ذات خبرة كافية بالشئون المدنية . وعلى الرغم من أننا لا نستطيع القول بأن هذه الشركات والنقابات أوجدتها المدن لغرض التنظيم فإن هذه الشركات والنقابات أصبحت أداة فى أيدى سلطات المدينة للإشراف

على الشئون التجارية الداخلية وامتداد التجارة الخارجية . وفى بعض الأحيان استطاعت هذه الشركات التى كانت غايتها خدمة المدينة أن توسع سلطانها الداخلى ، بل أن تسيطر سيطرة تامة على شئون المدينة. وكثيراً ما غدت المنافسة مريرة عنيفة كلما حاولت مجموعة من هذه الشركات والنقابات منازعة مجموعة أخرى . وعلى الجملة فإن هذه الشركات والنقابات نجحت فى إتمام ما نهضت به ، وهو تنظيم الإنتاج والتجاره لمصلحة أعضائها . وإذا كان أى نجاح يحرزه المنتجون يعود على مقياس صغير إلى المستهلكين ، فإن نوع الانتاج لم يتكافأ مع ارتفاع الأثمان التى دفعها المستهلكون . وكيفما كان الأمر فإن سلطات المدينة حرصت أن تكون أنواع معينة من التجارة — كلها أو بعضها — تحت إشرافها المباشر . ومثال ذلك تجارة القمح والنبيذ واللحم والملح فإن لها من الأهمية — ولا سيما فى سنوات القحط وأوقات الحرب — ما جعل سلطات المدينة تضع لها تشريعات للطوارىء ، حتى لا يستغل تجار القمح مثلا فرصة قلة المخزون لجمع أرباح عالية عن طريق رفع أسعاره فوق مقدرة الفقراء . ذلك أن ضرورة إطعام الفقراء كانت فوق جميع الاعتبارات ، لأن الاضطرابات والمظاهرات والمذابح داخل المدن خلقت الفرص التى افترصها الاقطاعيون وكبار النبلاء لتحقيق أطماعهم وإشباع أغراضهم الأنانية . وعلى الجملة عملت المدن على تنظيم التجارة فى المواد التموينية لصالح المستهلكين ، ولا سيما فى أوقات الشدة ، وذلك عن طريق تشجيع الاستيراد وحظر التصدير ومنع الغش وتحريم الاختزان .

ثم صارت سياسة المدن لتنظيم التجارة والصناعة هى السياسة التى اتخذتها

الدولة الحديثة . وأول مثال لهـــــذه السياسة فى الدولة هو مذهب التجارية (المركانتيليــة) الذى وصفه العلماء الألمـان بأنه ليس إلا تنظيما من تنظيمات المدن على مقياس كبير . ومصداق ذلك أن المواطنين فى كل من المدن والدول كانوا دائماً موضع التفضيل عن الأجانب . وفى كل من المدن والدول كانت الثقة مركزة فى قوة الحـكومة ومقدرتها على الإدارة والتوجيه، كما كانت الثقة مركزة فى أشخاص معينين أو هيئات شبه عمومية للاشراف الأعلى ، وفى كل من الحالين جعلت السلطات لمواد الغذاء قسطاً خاصاً من العناية . ومن كليهما نبعت روح الثورة التى نستطيع تسميتها مذهب الأحرار أو الفردية . ففى المدن دفعت هذه الروح ذوى الطموح من الأفراد إلى مخالفة القوانين البلدية أو الهجرة إلى الريف أو إلى مدن أخرى جديدة حيث تـكون حرية العمل أكثر وفرة . وفى الاقتصاد القومى أدت هذه الروح لا إلى اشتغال غير التجار بالتجارة والخروج على التقاليد فحسب ، بل إلى وضع خطة مضادة وسياسة عـكسية نالت بفضل تسميتها مذهب الأحرار ، أو الحرية التجارية ، بعض الإعجاب هنا وهنـاك لأزمنة قصيرة .

ومع أن المدينة فى العصور الوسطى لم تستنبط نظاماً لحماية الصناعة عن طريق تعريفة جمركية على الواردات الصنـاعية ، وهى لذلك لم تخلف للدوله الحـديثة شيئاً من هذا النوع ، فإنها نجحت فى تكوين نظام جمركى لتنمية دخلها . ويبدو أن هذا النظام هو النموذج الذى قام عليه — فى انجلترا على الأقل — نظام الضرائب الجمركية فى الدولة الانجليزية . وذلك أن المدن الانجليزية

كان لها نظام شامل لرسوم وعوايد مفروضة للضرائب الجمركية المفروضة على البضائع الخارجية من أسوار المدينة أو الداخلة إليها للبيع . غير أن هذا النظام أفسدته الاعفاءات التى منحت لبعض زعماء المدينة أو لأعضاء نقابة التجار . ويلاحظ من ناحية أخرى أن هذه الإعفاءات ساعدت على تقوية هذا النظام ، لأن الأشخاص المكلفين بتطبيقه والإشراف عليه استمدوا كثيراً من المكاسب على حساب الأجنبى لا أهل المدينة . وفى القرنين الحادى عشر والثانى عشر أنشأ ملوك انجلترا نظاماً جمركياً قومياً ، لم يلبث أن شابه النظم المحلية فى المدن من حيث أن الأفراد والطوائف حصلوا على إعفاءات، وأن جميع الضرائب الجمركية صار إقطاعا يقطع لضامن أو عملية محلية لإيراد المدينة. ثم لم يلبث أن اتضح فشل ذلك النظام القومى، فلجأ ملوك انجلترا بعد ذلك إلى وضع نظام جديد تماماً تجنبوا فيه نواحى الفساد فى النظام القديم . ومن المعروف أن التنظيم الاقتصادى القومى سبقته تنظيمات اقتصادية محلية مختلفة فى المدينة والقرية والدير . وكانت المدينة وحدها هى التى أقامت لنفسها نظاماً جمركياً يستطيع أن يكون نموذجاً لنظام قومى . وإذا نحن عرفنا أن النظام الجمركى القومى الإنجليزى هو النموذج الذى احتذته بلاد أخرى أمكننا أن ندرك الأثر العميق الذى يرجع إلى المدن الانجليزية فى العصور الوسطى .

وفضلا عن النظم الجمركية المحلية كان لمدن العصور الوسطى موازين ومقاييس ونقود — كما تقدم — وصار بعضها فيما بعد وحدات قومية ، مثل عيار الرطل الإنجليزى المأخوذ من مدينة تروى ، وعيار البوشل المأخوذ من مدينة ونشتر بانجترا نفسها . ومن الواضح أن هذه كلها كانت وسائل لتنظيم التجارة ، مع العلم بأن سلطات المدينة نفسها اشتغلت فعلا بالتجارة . مثال ذلك

أن جنوا و بازل وغيرهما من مدن القارة الأوربية احتكرت تجارة الملح، وأمدت مواطنيها وغيرهم بالملح إما عن طريق مباشر على أيدى موظفين ، أو عن طريق غير مباشر على أيدى نقابات (طوائف) خاصة نشأت لذلك الغرض . كذلك كانت فلورنسا تمد فقراءها أحياناً بالقمح فى القرنين الرابع عشر والخامس عشر وفعلت لندن ذلك فى القرن الخامس عشر . وفى سنة ١٤٨٥ طلب أهل مدينة هامبرج إنشاء شونة غلال عامة تابعة للبلدية . ولكن شونة عامة لم تنشأ سواء فى انجلترا أو فى القارة الأوربية قبل القرن السادس عشر . وهذه الأمثلة وغيرها من الأمثلة المشابهة الدالة على النشاط الاقتصادى معروفة جيد المعرفة بصفة عامة — على الأقل — ولا بد أنها أثرت فى تاريخ التطور الاقتصادى فى الدول الحديثة . وما يثبته الواقع أن انجلترا منذ القرن السابع عشر حتى القرن العشرين لا تزال تناقش مزايا إقامة شون قومية كبيرة للغلال .

ويرجع تخزين المواد الغذائية إلى ضرورة توفيرها للفقراء الذين لا يستطيعون مواجهة الأسعار المرتفعة التى تسود فى سنوات القحط . ومع أن الفقراء كانوا فى الوجود قبل أن توجد المدن ، فالفقر لم يصبح مشكلة إلا بعد نشأة المدن . ذلك أن عدم المقدرة الجسمانية والعقلية — فضلا عن سوء الحظ — ما برحت عوامل فعالة فى النزول بالرجال إلى أحط المستويات الاقتصادية . وهكذا أضافت التنظيمات الاقتصادية فى المدن إلى العوامل السابقة عاملا جديداً هو الاحتكار الجزئى للأراضى ولرأس المال . وقبل نشأة المدن كانت العائلة أو العشيرة تقوم بمساعدة المعوزين ، ثم جاءت المدن فصارت الأديرة والصدقات الخاصة ونقابات الحرف هى التى تقوم بمواساة الفقراء والمحتاجين . ثم لم تلبث

حكومات المدن تدريجيا — حتى فى العصور الوسطى — أن أسهمت فى مساعدة الفقراء. فمنذ منتصف القرن الرابع عشر بدت فى ماربورج دلائل على وجود معونة اقتصادية للفقراء، مع العلم بأن أول ملجأ مدنى لم ينشأ فيها إلا سنة ١٤٨١ . وهنا ينبغى أن نلاحظ أن هذه الخطوة تمت قبل مائة عام من حركة الإصلاح الدينى البروتستانتى فى تلك المدينة . وفى أوائل القرن الخامس عشر كان بمدينة أمستردام موظفون مدنيون لتوزيع الصدقات وتخصيص منازل معينة للاقامة فيها بدون مقابل . ومن البديهى أن هذه الإجراءات وأشباهها كانت بداية صغيرة، لكنها تدل دلالة واضحة على أن مبدأ مواساة الفقراء على أيدى سلطات مدنية عمل مستطاع . وكان الإصلاح الدينى وارتفاع الأسعار — وفى انجلترا حركة تسوير الأراضى الزراعية — مما عجل فى خلق هذه المشكلة، واضطر المدن والدول إلى الإسراع فى اتخاذ التدابير . وحينذاك — أى فى القرن السادس عشر — أخذ أهل المدن يمعنون فى رسم خطط معقولة لعلاج هذه المشكلة وهى خطط استرعت الانتباه القومى والعالمى .

وكان ازدياد رؤوس الأموال مما أصبح ظاهرة مميزة للمدن المزدهرة، ويدل عديد وصايا التجار التى لاتزال باقية على درجة اليسر التى تمتع بها كثير من التجار ورجال الصناعة، وتدل عمليات البيع والشراء والقرض على مقياس واسع بين طائفة معدودة من الناس على تركيز رؤوس الأموال إلى درجة كبيرة . والواقع أن النقابات القليلة التى ضمت كبار التجار هى التى سيطرت على الشئون المدنية فى المدن المزدهرة الكبرة . ومن أمثلة ذلك آل مديشى فى فلورنسا، وآل فوجر فى أوجسبرج، وذك هو تنجتون فى لندن، وهم أعظم المعروفين من أغنياء

التجار أواخر العصور الوسطى . وزعم الاقتصادى الألمانى ورنرسومبارت أن ازدياد رءوس الأموال فى العصور الوسطى نشأ من ريع المدينة ،وأن هذا الريع تحول فيما بعد إلى العمل فىالتجارة الخارجية ، ومن ثم ازداد ونما فى سرعة. غير أن سومبارت كان اشتراكيا ، وهو ولا شك لم يتحرج أن يجعل للرأسمالية — الفاسدة فى نظرته الاشتراكية — أساساً مبنياً على الازدياد والنمو دون جهد أو نشاط . وبناء على وجهة نظره كان لدى ملاك الأراضى الذين استقروا فى المدن الناشئة أو فى القرى التى أخذت تتحول إلى مدن من الدخل المالى الكبير ما جعلهم يستطيعون استغلال مبالغ هائلة فى التجارة الخارجية .وينبغى أن نقرر هنا بأن دخول النبلاء الايطاليين فى مشاركات السفن التجارية — كما حدث فى جنوا مثلا — يساعد مساعدة غير قليلة على قبول هذه النظرية العامة . غير أن الأبحاث التى قام بها هينن وشتريدر وغيرهما أثارت من الشكوك الكثيرة حول هذه النظرية ما جعلها بعيدة عن القبول . ثم إنه من المعقول بوجه عام أن يجنح التجار إلى استثمار أموالهم فى الأرض أكثر مما يجنح إليه ملاك الأراضى من استثمار أموالهم فى التجارة. وهذا هو الراجح فى العصور الوسطى،حيث اشتهر ملاك الأراضى بالاسراف والميول الاستهلاكية، لا الإنتاجية والاستثمارية.ولعل النظرية الأقرب إلى الصواب — ولو أنها أقل غرابة — هى أن تكوين رأس المال جاء نتيجة لمدخرات صغار التجار وأرباب الحرف الذين باعوا مصنوعاتهم بالقطاعى ، ثم ازداد رأس المال نموا نتيجة لتجارة الجملة والإنتاج الصناعى بالجملة واستغلال المناجم ، وإدارة الجمعيات الزراعيــة الكبيرة ، وإقراض الأمراء والحكومات . ومهما اختلفت الآراء حول نشأة رأس المال فموضع الأهمية هو أنه نما وازداد حتى أصبح من أعظم ما خلفته العصور الوسطى للعصر الحديث .

أما كيف استخدمت رءوس الأموال فى إقامة مستشفيات وكنائس ، فهذا مايوضحه القرن الخامس عشر . وأما كيف أثر تقدم العلوم والفنون فهذا ما تبرهن عليه سجلات المدن الإيطالية أواخر العصور الوسطى . فالنهضة الكبرى ربما نفثت من روحها فى عدد كبير من الشخصيات، لكنها بوجه خاص استمدت شعاعها من تجار وأمراء رغبوا أن يمدوا الإنتاج الفنى مادياً ، بل روحيا بعض الأحيان. ومن هذا كله نشأ الاعتقاد — الذى يرجع بعضه إلى تجارب العصور القديمة — فى أن الفن والعلم ليس لهما دعامة سوى الأرستقراطية وأرباب الحكم الأثرياء . والواقع أن مايسناس الرومانى وآل مديشى الفلورنسيين حل محلهم فى العصر الحاضر آل روتشلد وآل مورجان، ما عدا على أنه حين كان الأولون يرعون الفنانين ويشجعونهم ، غدا الآخرون يرعون الفن نفسه ويشجعونه . غير أنه من المحتمل فى المستقبل أن يصبح هذا الاعتقاد خرافة سخيفة ، وذلك عندما يتضح أن أساس رعاية الفنون وتشجيعها ليس المرتبة الاجتماعية والثروة بل التعليم .

وبقدر ما كان لرؤوس الأموال الكبيرة من فائدة للفنون فى العصور الوسطى ، كانت لها أيضاً أهمية لا غنى عنها فى توجيه الأحداث السياسية الكبرى فى تلك العصور . فالبابوات والأمراء والملوك استطاعوا أن يقوموا بحروبهم باقتراض الأموال اللازمة . ولم يكن من الميسور تقديم الإمداد الكافى للجيوش المضطرة إلى الإقامة فى الميدان مدة طويلة إلا عن طريق منتجين وتجار يعرفون عملهم جيد المعرفة . ثم إنه لم يكن من المستطاع جمع ضرائب كافية لمواجهة حاجات الدولة وباهظ نفقات الحروب إلا من المدن ، وهكذا

كانت الحكومة بطموحها إلى القوة ، كما كانت الحرب باتجاهها نحو السلب والنهب هما اللذان مهدا لنمو المدن واتساع مغامراتها . ومن الدليل على ذلك أن حكومة كل من لويس الحادى عشر فى فرنسا ، وهنرى السابع فى انجلترا وفرت للمدن أسباب الاستقرار والنظم ، على حين أمدت المدن هذين الملكين بثمار السلم ونفقات الحرب . وبذلك أخذت الدولة الإقطاعية القائمة على أساس استغلال الأرض والخدمات الشخصية فى الزوال لتحل محلها الدولة المدنية القائمة على الملكية الشخصية وتبادل المتاجر . ولم يكن إستقرار المدينة التجارية الصغيرة بل نشأة المركز التجارى الصناعى الآخذ فى النمو بفضل ما فيه من رؤوس أموال كبيرة ، وتجار محبين للسلم ، ومواظبين على دفع الضرائب ، هو الذى جعل من المستطاع قيام الدولة المركزية الحديثة . ومن الدليل على ذلك أن المسيطر على لندن وبعض المدن الأخرى فى الحروب الأهلية كان هو الذى تم له السيطرة على أنحاء إنجلترا . ومن المعروف أن المدن ليست هى التى خلقت الملكية الجديثة ، لكنها هى التى جعلت قيام هذه الملكية أمراً ممكنا بفضل معونتها المالية .

ولتكوين رؤوس الأموال الكبيرة يرجع الفضل العظيم لا فى نهضة الفن الجديد أو قيام الملكية الحديثة فحسب ، بل فى ظهور الإمبراطوريات الحديثة التى قامت بالضرورة على أساس التوسع فيما وراء البحار . والواقع أنه لولا الأساطيل الكبيرة المؤلفة من سفن المدن المختلفة ، ولولا البضائع التى ملأت مخازن السفن ، ولولا الخبرة التجارية التى نجمت عن الاشتغال بهذه النواحى المادية ، لاقتصر الأمر على عبور المحيط الأطلسى دون التجول فيه ، وعلى دخول المحيط الهندى دون فتحة للتجارة الأوربية . وفى ذلك المضمار كانت

الأمم التى سمحت لأرباب رؤوس الأموال أن يديروا دفة الاستعمار ويسيطروا على الشركات التجارية ، هى التى أحرزت النجاح الاقصادى الأكبر فى العالم الحديث ، كما أحرزته فى العالم القديم . وبرهان ذلك أن إنجلترا والأراضى المنخفضة تركتا مستعمراتهما للتجار أكثر مما فعلت أسبانيا وفرنسا ، ولذا حصلتا على فوائد مادية أعظم وأوفر . ومن البديهى أن المشروعات التجارية العظيمة التى تمت فى القرن السابع عشر فى جزر الهند والأمريكتين نمت مما سبقها فى القرن السادس عشر من أنواع نشاط وتنمية للثروة . ولم يكن القرن السادس عشر سوى القرن الخامس عشر فى سن البلوغ ، وليس فى القرن السادس عشر شىء من أنواع النقابات والاتحادات ، أو من حيل التجارة أو طرق التقدم أو الاستغلال ، إلا وكان معروفاً جيداً فى القرن السابق . ومن الواضح أنه لا يوجد فى التاريخ الاقصادى خط فاصل عند، أو قرب، سنة ١٥٠٠، إذ يبدأ العصر الحديث فى التاريخ الاقتصادى من حوالى سنة ١٣٠٠ ، حين أخذت قواعد النظام الاقتصادى المالى تظهر فى المدن الناشئة . وجميع ما حدث فى عالم التجارة والصناعه منذ ذلك الوقت إنما هو نتيجة منطقية — والبعض يميل إلى القول بأنه نتيجة حتمية — لهذه المرحلة المبكرة من التجديد الاقتصادى .

وتمشت روح جديدة جنباً إلى جنب مع الأوضاع الاقتصادية الجديدة، فلم يقتصر الأمر على تكوين رؤوس الأموال ، بل تولدت روح الرأسمالية لا فى الدولة كلها بل فى المدن ، ولا سيما المدن التى استطاعت بفضل موقعها وما حبتها به الطبيعة من مركز جغرافى، أن تدر الأرباح الواسعة على أصحاب الجهود.

والواقع أن العصور الوسطى شهدت هنا وهناك جهوداً لا تعرف الملل ، ومشروعات جليلة ، ومغامرات جزئية ، فضلاً عن طاقة لا حد لها فى استخدام الثراء حباً فى الظهور وابتغاء التجارة . وجعل سومبارت وأتباعه لحركة النهضة الأوربية وقيام الحروب فضلا كبيراً فى نمو روح المغامرة المادية الجديدة ، وكان ذلك منهم إشباعاً لحبهم فى إرجاع أصول هذه الروح الجديدة إلى الإنقلابات الدرامية والكوارث الحربية . لكن الأرجح أن حركة النهضة ذاتها كانت نتيجة ليقظة الروح الإنسانية ، التى صادفت أول ثمارها الواضحة فى المدن التجارية لا فى استديو الفنان أو غرفة الناسخ بالدير . ويستطيع الباحث أن يتقبل التفسير الاقتصادى للتاريخ إلى هذا الحد دون ضرورة إلى إنكار ما للنهضة الأوربية من تأثير متبادل على جانب كبير من الأهمية . فازدياد النشاط الفكرى فى الفلسفة والآداب ، تولدت عنه حركة لم يكن لها عند بعض الأفراد مخرج سوى الدخول فى ميادين التجارة والعمل . ولا يغيب عن بالنا أن منتجات الفن الجديد كانت مادة للتجارة فضلا عن كونها قطعة من الجمال . ذلك أن الفن يمد التجارة لا ببضاعه فحسب ، بل إنه بفضل ماله من تأثيرمباشر فى أفئدة الناس بتشجيع طلب الإنتاج الفنى من تماثيل وصور وآلات موسيقية وأوانى خزفية ومجوهرات وطنافس . ومما لا شك فيه أن الرغبة فى الكسب المادى هى التى ساعدت على إبراز الفردية الفنية فى تماثيل ميخائيل أنجلو وفى لوحات ليوناردو دافينشى . ثم إن الشهرة التى نالها الفنانون ورجال العلم دفعت فيما يبدو ، أفراداً لم يكونو فنانين أو علماء إلى السعى وراء النجاح عن طريق التجارة .

وأدت روح الرأسمالية كذلك بما فيها من طاقة متوثبة وقوة على الحركة إلى تهديم الصرح الكنسي وقصم العقود اللاهوتية التي ملأت العصور الوسطى. وتفصيل ذلك أن العصور الوسطى وصفت النظم الاقتصادية القديمة بالفساد، وحكمت عليها العصور الحديثة بالإعدام . وهنا — كما هي العادة في أغلب الأحوال — ينال العصر الحديث جميع ألوان الفخر أو جميع ألوان اللوم ، حسبما يكون الأمر . فالكنيسة الكاثوليكية نشأت ونمت حينما كانت المدن القديمة تنهار وتتهدم . وبلغت الكنيسة أقصى عظمتها في عصر ساد فيه الاقتصاد القروي الاقطاعي . وكانت هذه الكنيسة مجموعة فاخرة من جاري العرف والمثل الملائمة للحياة الريفية وركودها . وفي أسواق القرى والضياع الإقطاعية نمت النظريات الاقتصادية التي نادت بها الكنيسة . لكن المدن كانت آخذة في الظهور ، ناهضة في القيام على إشباع حاجات جديدة . وعندئذ أصبح لزاماً على النظم الاقتصادية التي نادى بها آباء الكنيسة أن تفسح الميدان لما نادى به الإسكولائيون ، من عودة إلى النظم القديمة ، وهذه بدورها تقبلت ما نادى به رجال القانون الكنسي من استثناءات لمصلحة التجارة في المدن . وفي كل من ظواهر العودة إلى النظم القديمة القائلة باعتدال الأسعار والفوائد على الأموال، كانت الكنيسة تنزل مضطرة لسد حاجاتها باعتبارها سلطة زمنية ولترضية المدن، بسبب ما انتشر بين سكانها من وسائل غير متفقة مع مبادئ الكنيسة . والواقع أن السلاسل التي قيدت التجارة في العصور الوسطى احترقت بنيران عصر الإصلاح الديني في زمرة الشهداء في ذلك العصر . وفي عصر حركة الإصلاح الكاثوليكي الذي أعقب حركة الإصلاح البروتستانتي

كان النزول عن كثير من نظم العصور الوسطى فى الحياة الاقتصادية هو الثمن الذى دفعته الكنيسة فى سبيل الحصول على شيء من النجاح فى البلاد الكاثوليكية. وليس هذا أول — أو آخر — مثل فى التاريخ تضطر فيه طبقة محافظة إلى قبول إصلاح يأتيها من خارج طبقتها . ومع ما ترتب على ذلك من إدبار مجد الزعامة عن الكنيسة إلى حين ، فإن كسباً إجتماعياً حقيقياً حصل ، وهو قنوع الكنيسة نهائياً بمركز روحى ، وتطبيق المذهب العقلى مباشرة على النظريات الاقتصادية .

ومما يقال فى ذلك الصدد أن الحركة البروتستانتية جاءت بعد أوانها ، لأن إشباع الحاجات المادية للمدن تطلب نشاط هذه الحركة قبل قيامها الفعلى . لكن هذا القول لا يمكن اعتباره تفسيراً وحيداً للحركة البروتستانتية ، بدليل أن المدن الإيطالية ظلت كاثوليكية — مع التسليم بحدة طابعها الكاثوليكى — على حين غدت انجلترا الريفية على المذهب البروتستانتى . والواقع أن النظام الاقتصادى الجديد المرتبط بنو الرأسمالية أضحى مواجها لنظم كنسية جامدة ، فأهل المدن أصبحوا منصرفين إلى شئون دنيوية (من تجارة وصناعة) ، كما أصبحوا مؤمنين بالفردية ، لا يستطيعون صبراً على قيود الحياة القديمة وتقاليدها ، وبعبارة أخرى أخذت الطبقة المتوسطة فى المدن تشب عن طوق التقاليد السائدة . ونتج عن ذلك نتائج متنوعة ، فكما رأينا تحولت نقابات الحرف إلى نقابات خاصة ، وعمد بعض المنتجين الطامعين إلى تشغيل عمالهم ليلا ، خارقين بذلك نظم النقابات التابعين لها ، على حين هجر آخرون المدن إلى الريف وما فيه من حرية من القيود النقابية . ومن هذه النتائج كذلك ما حدث فى الميدان الدينى حيث

اتجهت الجهود لإحراز النجاح فيما فشل الوكلفيون والهسيون فى إحرازه، وهو تحطيم القيود التى جعلت رجال الأعمال والتجارة موضع ريبة. وبفضل هذه العملية أضحى باستطاعة المدن وأهلها البروتستانتيين الناشئين أن ينهضوا بالإنتاج الجديد، على حين أضحى باستطاعة الإقطاعيين الباقين على الكثلكة أن ينعموا بما فى ذلك من وفرة. وهكذا تبدو الحركة البروتستانتية — جزئيا على الأقل — انقلابا اجتماعياً هائلا يعبر عن احتجاج غاضب، قامت به طبقة طامحة ناجحة تريد أن تعمل، وأن تعمل فى قوة وبدون هوادة من أجل مصالحها الشخصية والطبقية. وهذه القوة الدافعة هى القوة الاجتماعية الزاحفة ضد ما فى الطريق من تقاليد جامدة، وهى القوة التى زعزعت أولا أركان الكنيسة الرومانية الكاثوليكية، ثم لم تلبث أن زعزعت حليفتها ومؤيدتها، وهى الملكية ذاتها.

ومن الواضح أن العصور الوسطى انطوت على نوع من المثالية المفرطة الملائمة للحياة الاقتصادية القروية والإقطاعية، والإيمان بحياة كلها طرب ومسرة فى الآخرة، كان أقصى ما يمكن من الأمل فى حياة قروية تطفح بالمرض والمجاعة والذلة والكراهية. وغيرت المدن هذه الحال فى خطوات تدريجية بطيئة، لكنها خطوات ثابتة أكيدة، مما جعل المدن واحات يتجلى فيها الاجتهاد فى العمل، فضلا عن الاعتزاز بالنفس وتنعم بالحياة، وجعل فى استطاعة أهلها الكادين القديرين أن يستفيدوا من ثمار اجتهادهم، بل أن يتمتعوا بثمار اجتهاد غيرهم من الناس، دون اعتبار للفوارق الاجتماعية أو كرم المولد. وأخذت المدن تنمو فى الوقت الذى ظل الريف يغلب عليه الجمود، بل نقص عدد سكانه

فى بعض المناطق . وإذا نظرنا نظرة موضوعية هادئة إلى ما أتت به المدن من جنوح نحو الإنشغال بالأعمال الدنيوية وافتراص الفرص المادية السانحة فلا مناص لنا من الاعتراف بما فى ذلك الاتجاه من خير وشر . وجميع ما تمخض عنه هذا الجنوح من مساوىء مؤقته معروف جيد المعرفة فى تاريخ القرنين الخامس عشر والسادس عشر ، أما آثاره الدائمة من الخير فسوف تزداد وضوحا وإدراكا على مر الأجيال الحاضرة والمستقبلة .

والخلاصة أن المدينة فى العصور الوسطى احتوى جسمها وروحها على عناصر كفيلة بالتقدم والتوسع والآمال الواسعة فيما سوف يتمخض عنه المستقبل ، وتحالفت فيها قوى ضمنية بخلق نظام اقتصادى جديد ، وهذه القوى هى التنظيم التجارى والنمو الرأسمالى والروح المغامر والجنوح الدنيوى . ولا شك فى أن المدينة فى العصور الوسطى خطت الخطوات الأولى نحو تأسيس الاقتصاد المدنى المركزى ، ذلك أنه مثلما حدث من سيطرة المدينة إقتصادياً على القرى المجاورة ، كذلك ظهرت مدن تجارية كبيرة سيطرت على المدن الأخرى المجاورة وأزالت استقلالها الاقتصادى . ونرى بداية هذه الظاهرة فى العصور الوسطى فى إيطاليا وألمانيا ، مع العلم بأنها لم تتعد البداية ، فنلاحظ فى فلورنسا مثلا استخدام السلطة السياسية بين حين وآخر لجلب القمح ليس فقط من النواحى الريفية المجاورة ، بل من جهات أوسع تشمل مدناً أخرى بنواحيها الريفية . غير أنه لم يكن هناك دوافع أو مجهود لأن يصبح إقليم تسكانيا متطلعاً إلى إعتبار مدينة فلورنسا مركزاً اقتصادياً يعتمد عليه فى عدد كبير من المتاجر والخدمات التجارية ، لأن المدينة فى العصور الوسطى جعلت غايتها الحقيقية تقدم التجارة المحلية الخالصة ،

مع الاقتصار فى تجارتها الخارجية على البضائع الكفيلة بالأرباح الكبيرة .
والواقع أن المدينة فى تلك العصور استطاعت أن تفى أهلها وأهل القرى المجاورة بالحاجات العادية ، وأن تقطع شوطاً بعيداً فى التجارة براً وبحراً فى شتى الأقاليم الأوربية ، بل أن تؤسس وحدات تجارية كبيرة وشركات ناجحة لمباشرة تلك التجارة الرابحة . غير أنها لم تستطع أن تحدث شيئاً من ذلك للاقليم الواسع الذى تقع فيه جغرافيا ، بل اقتصرت نواحى النشاط فى تجارة الجملة على المبادلات التجارية الخارجية ، أو البعيدة المدى الزمنى . وعلى هذا الأساس كان اختزان البضائع وأعمال المصارف . وبالاختصار لم يكن هناك تنظيم حقيقى شامل لتجارة مساحة جغرافية واحدة أو إقليم واسع متجانس الأجزاء ، لأن القاعدة الاقتصادية فى جوهرها قامت على إخضاع القرى للمدن ، لا إخضاع المدن لسيطرة مدينة معينة . وأما نمو لندن وباريس وبرلين ومانشستر وليفربول وهامبورج ومرسيليا حتى صار كل منها مركزاً إقتصادياً شامخاً لاستثمار موارد محلية واسعة ، فضلا عن مباشرتها تجارة خارجية فى مختلف البلاد البعيدة فهو ظاهرة من ظواهر النمو الاقتصادى فى العصر الحديث . وفى أواخر العصور الوسطى — كما سبق أن أشرنا — كانت الدلالات على هذا التطور واضحة فى تنوع وسائل تنمية المتاجرة مع البلاد البعيدة ، مع العلم بأن تنظيم التبادل التجارى فى مساحة واسعة واحدة ظل فى الواقع بطيئاً شاقاً حتى جاءت السكك الحديدية ، وجعلت وسائل النقل سريعة رخيصة فى آن واحد .

ويشبه ذلك من بعض الوجوه جهود المدينة فى جعل نفسها وحدة سياسية قائمة بذاتها . وهنا نجد النجاح أحياناً والفشل أحياناً أخرى ، ففى إيطاليا

استطاعت المدينة أن تخلق تنظيماً سياسياً كاملا لإقليم واسع ، كما فعلت جنوا في إقليم ليجوريا ، والبندقية فى إقليم فينيسيا،وفلورنسا فى إقليم تسكانيا . لكن المدن التى وجدت نفسها خاضعة لهذه المدن لم ترض بهذا المصير،فثارت مدينة فرارا ضد البندقية ، كما ثارت بيزا ضد كل من جنوا وفلورنسا . ثم إن كلا من جنوا وفلورنسا والبندقية استطاع أن يحتفظ باستقلاله إحتفاظاً متقطعاً ، مما حال دون قيام دولة واحدة فى إيطاليا،برغم أحلام مكيافلى بقيام دولة إيطالية موحدة ودعوته إلى ذلك فى كتاباته أواخر العصور الوسطى . أما فى ألمانيا فإن عصبة المدن الهنسية غدت قوة فعالة فى القرن الخامس عشر . ولو أن هذه العصبة أخذت فى النمو بدلا من أن تأخذ فى الاضمحلال ، لكان من المحتمل أن تنجح فى إقامة دولة أساسها إقطاعى مدنى واتجاهها السياسى،يعتمد على قواعد اقتصادية بدلا من أن تكون القواعد متحكمة فى سياستها ، كما حدث لها فعلا . والواقع أنه لم يكن أمراً سهلا أن تصبح ستون أو ثمانون من المدن عصبة واحدة ذات مصالح تجارية مشتركة . غير أن عصبة تتكون من مدن متقاربة فى القوة دون أن يدخل عنصر القوة فى تكوينها وتماسكها ، لا تستطيع أن تزداد قوة ، أو أن تحافظ على قوتها الأصلية أبد الآبدين . والسبب فى ذلك أن الطبقة الوسطى لم تكن قادرة على إقامة دولة من وحدات اقتصادية مدنية ، وأن النظام الاقتصادى السائد لم يكن قادراً على إعداد الأداة السياسية التى تطلبها اضطراد التقدم الاقتصادى . وهكذا أصبح الطريق ممهداً لظهور نوع آخر من الدولة ، وهو الدولة القومية فى إنجلترا وفرنسا ، أو الدولة ذات الأقاليم فى ألمانيا . وفى مثل هذه الدولة قام أعيان الريف وتجار المدن بدور كبير بقدر

ما قام الملوك فيها بدور السيطرة ، وما قامت به الطبقة العامة من المقاومة السلبية . وفى ذلك التنظيم السياسى الجديد أسهمت المدينة بسياستها ، كما أسهم التجار بثروتهم ، لكن المولود الجديد جاء قوميا واسعاً لا مدنياً ضيقاً .

ومن أعظم تراث المدن فى العصور الوسطى ، بل تراث التاريخ الاقتصادى كله للعصور الوسطى ، أن المحلية فشلت فشلا ذريعا . فالمدينة نجحت فى كثير من نواحى التنظيم وفى توجيه حياتها الفكرية ، غير أنها ما دامت غير قادرة على التوسع لم يكن باستطاعتها أن تقف صامدة فى وجه التطورات المنافسة لها . ومن هذه التطورات فى الناحية الإقتصادية سياسة الاقتصاد المركزى الشامل لعدة مدن ، وفى الناحية السياسية قيام الدولة الموحدة . ووافقت هاتان الظاهرتان الجديدتان بعضهما بعضاً تمام الموافقة ، فأفسحت الدولة للمدينة ذات الموقع المختار مجالا لا نهاية له لتبسط عليه سيطرتها الاقتصادية . وبرهان ذلك أن مدينة لندن لم تصادف قيودا فى توسعها الاقتصادى سوى المسافات الجغرافية والصفات الجزرية، التى تجعل لندن والجزر البريطانية كلها منفصلة عن أوربا . وهذا الاقتصاد المركزى الشامل حقق بدوره للدولة شيئا لم يسبق له مثيل من الوحدة والتركيز الاقتصادى . وحيثما تركزت القوة المادية أعظم تركيز قامت أعظم القوات السياسية ثباتا واستقرارا ومقدرة على الكفاح فى الميدان الدولى والتوسع فيما وراء البحار . وهكذا ظلت قوة انجلترا مدة كبيرة تستمد من قوة لندن التى غدت قلب الأمة والإمبراطورية ، دون أن تزاحمها فى ذلك أية مدينة أخرى .

غير أن المدينة فى العصور الوسطى عجزت عن أن تخلق نظماً مرنة تستطيع

النمو والتوسع وفق الخطوط المعروفة للاقتصاد المدنى . والواقع أن المدينة عجزت عن أن تستخرج نظرية واضحة المعالم فى الاقتصاد ، كما عجزت عن تحقيق العدالة للطبقة العاملة الكادحة التى جعلت غايتها حفظ أبدانها ورجولتها . ومن ناحية أخرى فإن ما أسهم به الاقتصاد المدنى والتاريخ الاقتصادى فى العصور الوسطى يتضح فى تنمية الرأسمالية. على أن هذه النقطة بالذات هى التى يتحداها الاقتصاديون الباحثون فى العصر الحاضر ، لأن الكنيسة المسيحية وغيرها من الهيئات الناقدة لنظمنا الاجتماعية تنكر دائماً ما نجم عن الرسمالية من تراث جانح نحو المادية والفردية والدنيوية . على أن هذا الجنوح لم يكن فى الواقع سوى مظهر للتطور الاجتماعى ، وهو فى ذاته ليس ثابتاً أو غير قابل للتغيير ، بل هو خاضع لمؤثرات تؤثر فيه وتساعده على التخلص من الجوانب السيئة فيه ، وإظهار إمكانياته الطيبة. وكلما تطور هذا الجنوح بفضل المؤثرات السابقة ، كلما ساعدت الدراسات العلمية على كشف مقدرتها الطيبة وشرح معناها ، فهى تفتح لنا أبوابا جديدة ، وتؤدى بنا إلى انتصارات فى ميادين أخرى ، وبذلك نؤجل إلى أجل غير مسمى أية أحكام على قيمتها الحقيقية فى الأحوال البشرية .

الفصل الرابع عشر

السلطة الملكية وشئون الحكم والإدارة



ينشأ المواطن فى الدولة الحديثة على اعتبار الدستور الذى يعيش فى ظله أداة للتعبير عن إرادة أغلب المواطنين وتحقيقها ، غير أنه إذا هو عمد إلى دراسة دستور دولته فى تفصيل ، تبين له أنه صورة معدلة تعديلا حميداً لملاءمة هدف غير الهدف الذى وضع هذا الدستور من أجله . وبرغم ما جرى فى بعض الأحوال من إعادة تنظيم هذه الأداة الدستورية وتشكيلها وفقا لما تجدد من نظريات حديثة ، مثلما حدث فى الولايات المتحدة وفرنسا ، فإنها حفظت كثيرا من الصورة القديمة مع اتخاذها أسماء جديدة بعض الأحيان ، شأنها فى ذلك شأن القول بأن «شيخ الكنيسة ليس إلا قسا قديما إسمه مكتوب بحروف أكبر .»

على أنه لاشك فى وجود اختلاف كبير بين نظم العصور الوسطى ونظم العصور الحديثة . وهذا الاختلاف يرجع من جهة إلى اتساع وظيفة الحكومة الحديثة ، ومن جهة أخرى إلى ما تهيأ للحكومة الحديثة من وسائل ، مثل سهولة المواصلات وانتشار التعليم ونمو المالية وتطورها. ومع هذا فإن عملها الجوهرى لم يتغير ، اذ كان عليها أن تحفظ الأمن فى داخل البلاد وخارجها ، وأن تنشر العدل بين الناس ، وأن تنظم ما يرتبط بالصالح العام من أمور اجتماعية واقتصادية ، مثل تنظيم شئون النقل بين البلاد والاهتمام بالموازين والمقاييس والنقد . وينبغى توفير الحاجات المادية لهذه الغايات ، كما ينبغى إقامة وسائل

الدفاع وإنشاء الإدارات العامة ، ودفع رواتب الجيش وموظفى الدولة . وسوف يجد الباحث قدرا من التشابه فى الطرق التى استخدمت لتحقيق هذه الغايات فى مختلف الدول ، ولو لم يكن بينها صلة تاريخية .

والدستور فى معظم دول أوربا فى العصور الوسطى ملكى ، على أن الملكية الإبتدائية فى أوائل تلك العصور لم تختلف كثيرا عن القبيلة ونظامها الجماعى القليل التماسك . والراجح أنه لم يكن ثمت فارق سياسى كبير بين قبيلة يتولى أمرها ملك ، وبين قبيلة ليس لها ملك . إذ الواقع أن الملك كان ممثلا للمجتمع الذى يحكمه لا سيدا عليه . والسلطة الملكية فى أول مراحل الملكية تكون غير محددة الاختصاص ، فيظل الملك هو القاضى والقائد والحاكم بعد أن لم يعد كاهن قومه ، ثم أنه يبدو رب أسرة وسيد دولة فى آن واحد ، وحكمه متراوح ، فلا هو استبدادى ولا هو مقيد بقيود معينة . ومع أننا نستطيع أن نتبين طوال العصور الوسطى جنوحاً مدرجاً نحو تعيين السلطات الملكية واختصاصاتها ، فضلا عن محاولات متعاقبة لتقييدها ، فإن المجال لم يزل متسعاً لتأثير الصفات الفردية ، حيث أسهمت المؤهلات الملكية الشخصية فى العصور الوسطى بنصيب أكبر منه فى العصور الحديثة .

وتقع المرحلة الأولى فى تعيين السلطات الملكية بين تولية كلوفيس الحكم سنة ٤٨١م ووفاة شرلمان سنة ٨١٤م . وتفصيل ما حدث أثناء تلك المرحلة أن السلطات الملكية أخذت فى النمو والازدياد زمن الملوك الأوائل من الميروفنجيين ، فغدا التنظيم فى الدولة هو التنظيم الملكى ، وغدا الملك فضلا عن ذلك صاحب

السلطة فى منح الأفراد والجماعات من الحماية الخاصة ما جعل لهم مكانة ممتازة ، كما جعل للذين يعمدون إلى مناوءتهم عقوبات خاصة ، وتنفذت أوامر الملك ونواهية خشية عقوبات خاصة تحمل التسمية الملكية . ثم أن وظيفة الملكية أضحت وراثية مع عدم التزام انتقال الحكم من الأب إلى الإبن ، بل حدث أحيانا أن انتقل إلى الأخ أو العم . وظل عدم تعيين الوراثة زمناً طويلا فى بلاد كثيرة ، بل غدت الملكية انتخابية محضة فى بعض الدول ، مثل بولندا . ومع أن مبدأ ولاية الابن بعد أبيه أصبح تدريجيا هو القاعدة ، فإن قاعدة وراثة الابن الأكبر للحكم ، وهى نقيض قاعدة تقسيم الارث الملكى ، لم تصبح هى القاعدة العامة فى أوربا إلا أواخر العصور الوسطى . وتتضح أهمية المبدأ الوراثى أكثر ما تتضح فى طول الحقبة الواقعة بين انهيار سلطان الملوك الميروفنجيين ونهاية حكم البيت الميروفنجى ، إذ سيطر على ممتلكاتها[1] مدة قرن من الزمان تقريباً حجاب القصر ، الذين صاروا يتصرفون فى تولية الملوك وعزلهم كيفما أرادوا . وتضالت سلطات ملوك الميروفنجيين حتى صارت فى حكم المعدوم ، على حين ظلت أشخاصهم التى لم تختلف عن سائر رعاياهم إلا بشعورهم المرخاة على أكتافهم ، موضع الاحترام ، يجلسون على العرش ، ويستقبلون السفراء ، ويجيبون على أسئلتهم بما يلقنه لهم حجاب البلاط من إجابات . وظل الحال على ذلك المنوال حتى سنة ٧٥٢ م ، حين جرى عزل شلدريك الثالث آخر ملوك

---

(١) تألفت هذه الممتلكات من فراتكيا (فرنسا) Francia التى تمتد من بريتانى إلى حوض نهر الراين ، ويقسمها خط شرقى باريس الى قسم شرقى اسمه استراسيا ، وقسم غربى اسمه نويستريا ، ويضاف إلى ذلك اكيتانيا وبوجنديا وبروفانس — وتولى كل اقليم من هذه الاقاليم فيما يبدو حاجب من حجاب القصر .

الميروفنجيين ، وانتقال لقب ملك إلى صاحب السلطة الملكية الفعلية ، وهو ببين بن شارل مارتل . ومع هذا لم يتم ذلك الإجراء إلا بعد مشورة البابا ذكرياً .

وكانت السلطات الملكية فى تلك المرحلة لا تزال من الناحية النظرية محدودة بما للمجلس العام من سلطان . غير أن الملكية الميروفنجية امتازت على الملكية الابتدائية التى سبقت الإشارة إليها بعاملين خطيرين ، وهما أولا : أن الميروفنجيين تملكوا فى أقاليم أهلها مسيحيون مصطبغون بالصبغة الرومانية ، ونظمها رومانية إقليمية ، وهى أقاليم تقبلت إعتناق المسيحية ، وعلى رأسها أبناء البيت الملكى . لذلك أضحى الملك الميروفنجى حائزاً لكل مؤهلات الإمبراطور الرومانى قبله ، وتملك على ضياع واسعة يتصرف فيها كيفما شاء ، فضلا عن كل ما لا مالك له من الأراضى ، بالإضافة إلى ما جرت العادة بفرضه على الإقليم الرومانى من ضريبة الرءوس ورسوم النقل ومقررات التجارة وأرباح العملة . وغدا الملك أيضاً الملاذ الرسمى ، وليس بينه وبين مقام الرئيس الأعلى للكنيسة المسيحية إلا مسافة قريبة . و (ثانياً) أن الملكية ذاتها اكتسبت طابعاً مقدساً جديداً ، إذ ارتهنت علاقة الرعية بالملك بما جرى من يمين الولاء ، ودعا الملك المجالس الكنسية للانعقاد ، وطابقت أعمال هذه المجالس إلى حد معلوم أعمال المجالس العامة التى سبقت الإشارة إليها . ثم أن الملك اختص بالتصديق على انتخاب الأساقفة ، وتولى أحياناً تعيينهم فى أسقفياتهم بحجة حق الإشراف عليهم . ومن ذلك يتضح أن سلطات الملك

الميروفنجى لم تكن ذات حدود معينة ، ومع هذا لم يكن الملك من الناحية العملية فوق القانون . ومن الدليل على ذلك أن الملك شاريبرت أخذ على نفسه يوم اعتلائه العرش ألا يسن قوانين أو عادات جديدة . ونستطيع أن نستخلص هذا المعنى أيضاً من قصة « وعاء سواسون » الذى ورد فى نقشه أن جندياً نازع كلوفيس ما ادعاه لنفسه من جزاء معين من غنيمه لم يكن من نصيبه ، ويبدو أن الجندى برهن على أحقيته هو فى هذا الجزء ، ولو أنه لقى حتفه من جراء ذلك . ثم أن سلطات الملكية تقيدت بثلاث وسائل عملية ، وهى :
(١) انتقال ملكية الأرض بدون مطالبة بما يقتضيه ذلك من خدمة عامة .
(٢) وإصدار الإعفاءات الإقليمية التى أخذت معها كل ما يتعلق بمباشرة القضاء وموارده وأرباحه ، (٣) وتحول الوظائف العامة إلى إقطاعات وراثية .
وهذه القيود هى التى أسهمت بنصيب كبير فى سقوط البيت الميروفنجى .

أما الكارولنجيون الذين استقامت إليهم حجابة القصر فى أستراسيا ، فإنهم ساعدوا على توطيد المملكة الميروفنجية بسلسلة من "الانتصارات على منافسيهم قبل أن يتجرأ أحد أولئك الكارولنجيين على إتخاذ لقب الملك لنفسه . ثم استطاع شرلمان بعد أن امتدت أملاكه حتى شملت معظم غرب أوربا أن يحصل من البابا سنة ٨٠٠ م على لقب إمبراطور . ولا ريب فى أن عرش القسطنطينية كان فى نظره شاغراً ، وأن اللقب الإمبراطورى الذى إتخذه لنفسه انطوى على أحقيته أن يكون خليفة أغسطس . غير أنه لم يحاول أن يحصل على امتلاك أراضى الإمبراطورية الشرقية ، بل قنع بما جرى من الاعتراف به

إمبراطوراً فى الغرب . وبلغت الإمبراطورية الـكارولنجية من الاتساع (إذا امتدت من البحر البلطى إلى جبال البرانس ومعظم إيطاليا ، ومن المحيط الأطلسى إلى نهر الفستولا) ، ونال الإمبراطور من العظمة ، ما جعل للنظم الإمبراطورية فى دساتير الدول الأوربية تأثيراً مضارعاً لمـا لهذه الإمبراطورية من نصيب فى الأساطير الأدبية أواخر العصور الوسطى . ونستطيع أن نتبين آثار المحاكاة للنظم الإمبراطورية العظيمة التى انتشرت بغرب أوربا فى البلاد التى لم تمتد إليها سيطرة الـكارولنجيين يوماً من الأيام مثل إنجلترا واسكنديناوه .

ثم أن السلطة الملـكية التى انعدمت تقريباً فى البيت الميروفنجى لم تلبث أن استعادت قوتها وتوطدت أركانها فى ظل البيت الجديد ، فلم يكن الإمبراطور ملـكا فى ممتلـكاته فحسب ، بل قسيما علمانياً للبابا فى سلطانه ، وكل منهما مساو للآخر فى واجب العمل على مد أطراف مملـكة المسيح . ومن الدليل على مبلغ إعتقاد شرلمان فى وظيفته الإمبراطورية إمعانه فى الإنتصار على السكسونيين ، وما قام به بعد ذلك من حمل السكسونيين جملة على اعتناق الديانة المسيحية ، فضلا عن حملاته ضـد المسلمين فى أسبانيا . وفى الأمور الـكنسية زاول الإمبراطور حق الإشراف على إنتخاب الأساقفة ورؤسـاء الأديرة مزاولة بلغت فى كثير من الأحيان أن صار الإمبراطور صاحب الحق فى إختيار مرشحيه لهذه المناصب . وعين الإمبراطور موظفاً خاصـاً للنظر فى أمور الـكنيسة ، وهو من أهم موظفى البلاط ، وهـذا الموظف هو المعروف

باسم رئيس القسيسين الإمبراطوريين ، وكانت وظيفته تقابل من بعض الوجوه وظيفة رئيس البلاط ، وهو كبير القضاة فى المسائل العلمانية . ثم إن صفة القداسة التى لصقت بملوك الميروفنجيين ظلت لصيقة بخلفائهم الكارولنجيين ، كما أشبه ثوب الإمبراطور عند تتويجه طيلسان الأسقف ، على حين أشبه ثوب الملك رداء القس . واستلزم التتويج رسامة الإمبراطور أو الملك بدهن الرأس بالزيت المقدس . وزادهم مر السنين أن اعتقدهم الناس أصحاب صفات مقدسة طاهرة لا سبيل إلى زوالها . ولم يكن التماس الشفاء من داء الفيل على أيدى ملوك فرنسا وإنجلترا سوى تعبير عن ذلك الاعتقاد ، وعلى مقتضاه كان الإمبراطور رئيساً من رؤساء كنيسة القديس بطرس ، وكان ملك ألمانيا ، رئيساً من رؤساء كنيسة آخن . ومن ذلك كله يتضح أن ثمة علاقة واصلة بين ما جرى فى القرن الثامن الميلادى من استنجاد ببين بالبابا زكريا وتتويج شرلمان بيد البابا ليو ، وبين نظرية « الحق الإلهى » فيما بعد ، وما جرى من تحالف طويل الأمد بين « الكنيسة والملك » . وفضلا عن ذلك امتدت ولاية الملك زمن الكارولنجيين حتى دخل فى نطاقها قضايا جرائم معينة سميت فى القانون الإنجليزى باسم القضايا العامة ، وهى جرائم إنتهاك حرمة المعابد وإيذاء الأرامل واليتامى والمساكين العاجزين عن حماية أنفسهم ، ومنها كذلك جرائم إحراق البيوت ، والاعتداء بالقوة على أملاك الآخرين والاعتداء على الحرائر ، والهروب من الجيش .

وكانت الملكية وراثية ، دون ثمة ما يمنع من تجزئتها ، وللملك أن ينظم

وراثة الحكم . وعلى هذا قسم شرلمان سنة ٨٠٦ م ممتلكاته بين أولاده الثلاثة ، بل أن ابنه الأصغر وهو لويس التقى الذى عاش بعد اخوته جميعاً وانفرد بحكم امبراطورية أبيه كلها ، لم يلبث أن سار على نهج أبيه ، بأن قسم مملكته بين أولاده ، لوثير الذى جعله قسيما له فى الإمبراطورية ، وببين الذى تولى حكم أكيتانيا ، ولويس الذى أضحى ملكا على بافاريا وما لحقها من الأقاليم .

وظل مبدأ التقسيم سائدا طول زمن الكارولنجيين ، دون أن يدل على انقسام الامبراطورية من الناحية النظرية على الأقل. أما مبدأ عدم قابلية المملكة للتقسيم فلم يظهر إلا فى زمن متأخر ، ويرتبط ظهوره بالوعى القومى ، وهو ما لم يكن فى القرن التاسع إلا طيفاً ضعيفاً ضئيلا . ونستطيع أن نلحظ شيئاً من هذا القبيل فى التاريخ الانجليزى ، حيث انتقلت انجلترا ونورمنديا عند وفاة الملك وليم الأول إلى ابنين مختلفين ، ولم يستقر مبدأ توريث الإبن الأكبر إلا زمن هنرى الثانى . وفى المانيا ، أى فى الأراضى التابعة للامبراطورية ، لم يتقدم مبدأ عدم تقسيم المملكة ومبدأ توريث الابن الأكبر إلا فى بطء شديد. ومع أن المرسوم الذهبى الذى أصدره شارل الرابع سنة ١٣٥٦ م منع تقسيم أراضى الناخبين الإمبراطوريين ، فإن مبدأ توريث الابن الأكبر لم يصبح قاعدة عامة فى جميع الأراضى الألمانية إلا نهاية القرن السابع عشر الميلادى .

وأعظم ما نهض به شرلمان هو تمكين الرابطة بين الملك والأمة أو الأمم التى تولى عليها ، ويتضح هذا فى أعماله الحربية والتشريعية والمالية . ويبدو أكثر وضوحا فى نظام يمين الولاء ، حيث تحتم على كل رجل حر ، سواء أكان تابعاً

أو غير تابع لسيد من السادة ، أن يحلف يمين الولاء للملك عند اعتلائه العرش، ويمتد ذلك اليمين من حين إلى آخر إلى أولئك الذين يبلغون سن الرشد والمسئولية . ومع أن نمو التنظيم الاقطاعى أضعف من هذا الرباط العام ، فإنه لم يزل من عقول الناس إلا بعد مضى زمن طويل ، حتى فى المانيا . ومثال ذلك أن عندما أعلن أرنست دوق صوابيا الثورة على الإمبراطور كونراد الثانى سنة ١٠٢٨ ، عمد إلى تذكير أتباعه الصوابيين بما أقسموه له من يمين الولاء. فتصدى للاجابة عنهم اثنان وقالا : « نحن لا ننكر أننا أقسمنا الولاء لك ضد جميع الناس ما عدا ذلك الذى جعلنا اتباعا لك ، فإذا نحن كنا عبيد الإمبراطور ، وجرى انتقالنا منه إليك وفقاً للقانون ، فلن نستطيع أن نتخلى عنك ، ولكن إذا نحن أحرار والإمبراطور هو حامى حرياتنا ، فإننا إذا تخلينا عنه ، نضيع بذلك حرياتنا ، وهذا ما لا يفعله رجل شريف على ما هو معروف ، إلا كلفه ذلك ضياع حياته . وعلى هذا فلسوف نطيعك فى كل ما هو شريف وحق ، أما إذا أنت حملتنا غير ذلك فلسوف نعود باختيارنا إلى ذلك الذى جاء بنا من جهته إليك بشرط معلوم » .

ويدل التفسير المتواتر ليمين الولاء دلالة واضحة على مدى الاعتقاد فى حقيقة السلطة الملكية . على أنه يحتمل أن تغدوا هذه الحقيقة خيالا هزيلا بدليل ما هو مأثور عن أحد المحامين الاقطاعيين فى فرنسا فى القرن الثالث عشر ، حين أجاب بالإيجاب الواضح عما إذا كان من المحتم على الذين يربطهم بالبارون يمين الولاء أن يحاربوا فى جيشه ضد ملك البلاد . ومن البديهى أن تاريخ التغيير فى هذا الاعتقاد، فضلا عما جرى بالتدريج من رجوع إلى الفكرة الملكية القديمة فى مختلف

البلاد هو تاريخ قيام النظام الاقطاعى وانهياره . والواقع أن فشل خلفاء شرلمان فى المحافظة على الادارة المركزية التى ابتدعها لحكم الإمبراطورية هو ذاته دليل على عبقرية شرلمان الشخصية. إذ ترتب على اختفاء هذه الرآسة القومية أن أخذت هذه الأداة فى التفكك السريع ، ونزل الملك كائناً من يكون عن حكم رعيته حكما مباشراً ، وبات موظفوه يتوارثون وظائفهم ، ولم يلبثوا أن استقلوا بها . وترتب على ذلك انتشار الفوضى والحروب الخاصة التى أدت إلى تنظيم إجتماعى سمته غلبة مبدأ التعاقد على القانون العام، وذلك لأن العلاقة بين السيد الاقطاعى، وتابعة قامت على أساس تعاقدى ، وفى استطاعة كل من الطرفين أن يتحلل من العقد . ثم أن السلم العام لم يتوطد إلا بمقدار ما سمحت به الكنيسة، وهذا النوع هو المعروف باسم سلام الله ، أو بما تألف من عصابات سياسية لمبادلة التوفيق بين مختلف الأطراف المتنازعة ، وهذا النوع هو ما يعرف فى التاريخ الألمانى الامن العام . وكان استقرار السلم الملكى فى فرنسا مثلما كان فى انجلترا من قبل دليلا على عودة السلطة الملكية إلى نشاطها القديم .

وإذ رأينا فيما سبق كيف كان الملوك الميروفنجيون مقيدين فى سلطاتهم التشريعية ، فيتبقى هنا أن نشير إلى أنه لم تكن هناك حدود رسمية معينة . وكذلك كان الحال زمن شرلمان من حيث انعدام الحدود ، لكن شرلمان كان مشرعاً خصيباً ، فلم يكتف بجمع قوانين مختلف القبائل التى حكمها ، بل سن قوانين جديدة ، وأصدر أوامر إدارية تارة بموافقة الناس فى المجلس السنوى العام ، وتارة بدون موافقتهم . ولم يكن هناك ثمة تفرقة حتى وقتذاك بين القوانين التى يقررها الملك بموافقة رعاياه ، وبين الأوامر أو المرسومات التى

يصدرها بمساعدة المجلس الملكى ، ولذا لم يختلف التشريع الكارولنجى عن تشريع الإمبراطورية الرومانية فى قلة التفرقة بين القوانين والمرسومات واللوائح . والراجح أن هذا النشاط التشريعى لم يوجد أواخر العصور الوسطى إلا فى انجلترا ، وذلك لأن العرف جرى على اعتبار القانون قديماً لا يتغير مثل القانون العام بانجلترا ، وأن كل ما يحدث من متجددات لا يعدو أن يكون شرحاً لا قانوناً جديداً . ثم إن استخدام القانون الرومانى فى ألمانيا وبعض جهات فرنسا أدى كذلك إلى قلة التشريع واقتصاره على ناحية اللوائح الإدارية . ومع أن التشريع ، ولا سيما ما يتعلق بالقانون الخاص ، بدا أقل أهمية عن الإدارة فى العصور الوسطى ، فإنه ظل من خصائص الملكية ، وارتبط بيمين الملك عند تتويجه ، حيث يلتزم بحماية حريات الرعية . ولهذا اشتملت مواد وثيقة التتويج فى كثير من الأحيان على الوعد بإزالة مفاسد معينة ، سواء كان هذا إثبات بقانون جديد أو رجوعاً إلى القانون القديم . ومثال ذلك أن الملك هنرى الأول عمد عند اعتلائه العرش ، لا إلى إحياء قوانين الملك إدوارد التقى «وما أضيف إليها من تعديلات زمن وليم الفاتح وموافقة باروناته» ، بل سن أيضاً قواعد خاصة بشأن ضريبة المعونة ووسيلة جمعها لنفسه أو للإقطاعيين التابعين له . وتوافر هذا التكامل بين عنصر السلطة الملكية وعنصر الموافقة العامة فى الأمور التشريعية مثلما توافر فى تعيين الملك . على أنهما اختلفا فى الأهمية باختلاف الأزمنة ، ففى المدة التى صدرت فيها قرارات أكسوفرد زمن الملك هنرى الثالث فى انجلترا لم يكن من المستطاع الاستغناء رسمياً عن موافقة الملك ، على حين أن ما أصدره الملك فى فرنسا فى القرن الرابع عشر من مرسومات بمشورة وزرائه (الذين لم يكن لهم

أية أهمية جوهرية) ، جرى إعلانه كافة « بموافقة رجال الـكنيسة والبارونات»

على أن المعنى الحقيقى لهذين النصين يستمد من نمو الحـكم المطلق والتنظيم النيابى على التعاقب . ثم إن منح براءات الحريات لم يقتصر على سنوات التتويج ، بل تعداه إلى أوقات أخرى ، وكما ترتب على الحركة الارستقراطية ضـد ملوك البلانتاجنت فى انجلترا إصدار العهـد الأعظم وكذلك عهد الغابات وتـكرار إصدارهما من حين إلى آخر ، حدث كذلك فى فرنسا سنة ١٣١٤ م بعد الثورة ضد الملك فيليب الرابع أن منح خليفته لويس العاشر سنة ١٣١٥ سلسلة من العهود لأقاليم عديدة ، فضلا عن تأكيد مرسوم سنة ١٣٠٣ الشامل لجميع أقاليم فرنسا . لـكن التشريع تطلب فى العادة وسائل أقل تعقيداً ، إذ أصدر الملك قراراته بموافقة المجلس الـكبير ، سواء كانت الموافقة حقيقية أو صورية فى قوانين يتولى ديوان المـكاتبات الملـكية نشرها وإذاعتها . ولا يزال هذا الإجراء هو المعمول به فى انجلترا حتى العصر الحاضر ، ما عدا أن إذاعة القانون عن طريق « المطبعة الأمـــــيرية » حل محل إرساله إلى الأقاليم مختوما بالخاتم الملـكى . أما التنظيمات الصغرى فصدرت فى صيغة منشورات جرى إرسالها إلى نواب القاطعات، مختومة بختم الملك مع التعليمات بقراءتها علناً فى الأيام المناسبة، كأيام الأسواق فى المدن الـكبيرة بالمقاطعة . وكان نشر القوانين وإذاعتها على هـــذه الصورة فى فرنسا ضرباً من تقييد السلطة الملـكية ، إذ أصبح من المحتم أن يجرى تسجيل القوانين فى « البرلمان » ، وأتاح هذا الإجراء فرصة لرجال القانون بالبرلمـان لتوجيه النقد للقانون المعروض للموافقة، أو للحصول أحياناً بطريق الاحتجاج على تعديله أو سحبه .

وكان شرلمان كما كان سلفه من ملوك الميروفنجيين القاضى الأعلى فى إمبراطوريته ، وفى ذلك يقول إينهارت مترجم حياته ، إنه كان يأذن لأصدقائه بالدخول إليه وهو يلبس نعليه أو يرتدى عباءته ، بل إذا عرض عليه رئيس البلاط قضية من اختصاصه فإنه يأمره بإحضار المتقاضين فوراً ، ويستمع إلى القضية ، ويصدر قراره فيها كأنه فى مجلس الحكم . وجرى الملوك المتأخرون على النظر بأنفسهم فى القضايا من حين إلى آخر ، فجلس هنرى الثالث ملك انجلترا للقضاء فى المحكمة الملكية وفى محكمة دار الخزانة ، واستمع لويس التاسع إلى المظالم يوماً فى كل أسبوع تحت شجرة البلوط فى فيسين . ويبدو أن لويس الرابع عشر حلا له أن يقتفى آثار جده القديس بالجلوس أسبوعياً للحكم بالعدل لكل قادم إلى حضرته الملكية . ثم إن شارلمان استعاد ما فقده الميرفنجيون من حق الإشراف على القضاء فى مختلف الأقاليم ، ومع التسليم بأن أصحاب الإعفاءات ظلوا يتولون النظر فى قضايا المقيمين فى دوائرهم ، فإنهم خضعوا رغم إعفاءاتهم لما خضع له رجال الملك من الضبط ودقة الإشراف .

على أنه يتبقى أن نذكر هنا بأن الملك ، مع اعتباره القاضى الأعلى ، لم يكن المصدر الوحيد للقضاء فى العصور الوسطى . ذلك أنه رغم ندرة بقايا مجالس الحكم التى ترجع إلى الأزمنة المتبربرة الأولى فى أنحاء الإمبراطورية ، فإن الفصل فى القضايا ظل فى أيدى الأحرار الذين تألفت منهم المحاكم الكارولنجية، حتى بعد أن غدا رجال الملك وموظفوه هم الذين يقومون بالإجراءات القضائية . وعند ما أصبحت الوظائف وراثية ، وزال الإشراف الملكى من أرجاء البلاد ، لم يعد القضاء ملكياً أو فى أيدى الأحرار ، بل أصبح فى أيدى السادة الإقطاعيين،

كما أصبح حق الاستئناف موضع الجدل والأخذ والرد . واتخذ امتداد السلطة الملكية وقتذاك صوراً وأشكالاً مختلفة ، كأن يقبل الملك استئناف بعض القضايا إليه ، أو أن يعفى بعض الأفراد أو الفئات من الخضوع للقضاء المحلى ، أو أن تختص محاكم الملك بالنظر فى أنواع معينة من القضايا ، ولا سيما القضايا الجنائية ، أو أن يستعيد الملك ، كما فى انجلترا ، حق الإشراف على القضاء المحلى على يد قضاة الدوائر المدنية بالأقاليم . كل هذه الإجراءات انتهكها الإقطاعيون ، وهم الذين كانوا حائلا بين الملك والرعية . وهكذا كان قبول الملك استئناف القضايا مصدر متاعب كثيرة بين انجلترا وفرنسا فحسب ، بل هيأ الفرصة لما شنه إدوارد الأول من حرب على الأسكتلنديين ، لأن عزل حنا باليول عن العرش الأسكتلندى كان سببه استمرار قبول إدواود الأول لقضايا الاستئناف من اسكتلندا . وكانت الإعفاءات من القضاء الملكى ، وهى التى سميت باسم تحديد الاختصاص، من بواعث شكوى إدوارد الثالث فى إقليم جيين ، «وكانت تعتبر قضايا خاصة » ومن المواد الأساسية فى العهد الأعظم مادة تنص على حماية محاكم البارونات من الضياع .

وقاد شرلمان الجيوش إلى ساحات القتال أو عهد بقيادتها إلى كبار رجال بلاطه . وظلت وظيفة الملك باعتباره القائد الأعلى للجيش على أهميتها ، لأن الحرب فى القرنين السابع والثامن بقيت من الأمور المألوفة . وكان الربيع هو الفصل الذى جرت عادة الملوك بالخروج فيه للقتال، وكل فرد من الأحرار جندى، وعليه أن يعد نفسه بالعدة اللازمة حسب مقدرته ، وأن يخرج إلى القتال بناء على أمر الملك ، فإذا خالف ذلك تعرض لأشد العقوبات .وهذا الواجب العام

لم يجر إبقاؤه أبداً ، غير أن أهميته قلت أحياناً لأن الجيش الذى تكون بموجبه أعوزته الخيالة. وسد العقد الإقطاعى هذا العوز،إذ التزم التابع بمقتضاه بمساعدة سيدة بعدد معين من الجند الراكبة لمدة معينة. وللعلاقة الشخصية أهمية ملحوظة، ومثال ذلك ما يوجد من تمييز فى القانون الإنجليزى بين حملة حربية يتولى قيادتها الملك ، وحملة حربية عادية . فى سنة ١٢٩٧ م رفض الأتباع الإقطاعيون الرحيل إلى غسقونية إلا إذا كان الملك متوليا قيادتهم بنفسه ، وهذا الرفض لم ينطبق إلا على الخدمة الحربية خارج البلاد ، لا فى حالة الدفاع عن الوطن . على أن الحملات الخارجية فى الممالك الإقطاعية تتخذ عادة صيغة شركة مساهمة ، مثل حملة ويليام الفاتح على انجلترا ، وحملة هنرى الثانى على إيرالنده . فى هذه الحالة وما يماثلها من الحالات دل مبلغ ما للملك من علاقة مباشرة برعاياه على مدى قوته الفعلية بينهم . ومثال ذلك قيام نائب الملك بالمقاطعة مباشرة — وهو حاكم الإقليم — بجمع ما هو مقرر على إقليمه من بدل الخدمة الإقطاعية ، على حين أن أقصى ما دل على اتساع السلطة الملكية فى فرنسا زمن فيليب الرابع الاتجاه إلى ما هو معروف عند ملوك الفرنجة من قاعدة الدعوة العامة إلى التعبير العام .

أما شئون الإدارة زمن شرلمان فلدينا من الأدلة ما يؤيد أنها خضعت للملك مباشرة ، أو عن طريق المبعوثين الملكيين ، وهذا هو التصوير الذى أمدنا به هتكمار ، وهو تصوير تؤيده منابع أخرى ، رغم ما فيه من واضح الملق والمبالغة . غير أنه عندما أخذت الملكية فى الاضمحلال اتخذ أولئك الموظفون صفة محلية وراثية ، شأنهم فى ذلك شأن الكونتات الإقليميين الذين أشرفوا عليهم . ثم غدت الوظائف الكبيرة فى البلاط وراثية كذلك ، ولم تلبث أن

أصبحت وظائف شرفية ،وتولى أعمالها مندوبون من طبقة أقل مرتبة . ومشى الحال على هذا المنوال حتى فى بعض الوظائف القديمة ، حيث جنحت الإدارات التابعة لها نحو الاستقلال والانفصال « وخرجت عن الدائرة» على قول التعبير القانونى . وترتب على ذلك وقتذاك أن عهد الملك القوى بأهم شئونه الحربية والمالية إلى موظفين خاضعين مباشرة لإشرافه الشخصى . وكانت عمليات التخلص من « محاسيب الملك » أو « الوزراء الفاسدين » وهى العمليات التى تعدد حدوثها فى تاريخ العصور الوسطى ، لاتخرج عن أنها جهود من ناحية الأرستقراطية للحد من السيطرة الملكية على شئون الإدارة.غير أن الحال غدت بحاجة إلى طريقة أفضل من محاولة الحد من السيطرة الملكية على شئون الإدارة بواسطة تدخل البارونات أو تعيين اللجان البارونية. وشهدت العصور الوسطى بداية طريقة أفضل فعلا لحفظ التوازن بين الحكم المطلق والفوضى ، وذلك بفضل التطور التدريجى فى فكرة الحكومة النيابية .

غير أن الفكرة النيابية عموما لم تكن ذات موضوع زمن المتبربرين ، إذ كان من المستطاع عرض التدابير الهامة على مجلس الأحرار السنوى للموافقة أو الرفض بإعلان الرضا أو السخط العام . ومع التسليم بأن معرفة الرأى العام بهذه الطريقة لم يكن إلا وهما فى مملكة مثل مملكة الميروفنجيين أو الكارلنجيين ، فإن المجلس المؤلف من الأساقفة والأمراء لم يكن كذلك خالياً من صفة النيابة رغم عدم اشتراك الناس فى انتخابه ، وذلك لأن هؤلاء وأولئك شغلوا مناصب كبيرة فى مختلف أجزاء المملكة، واستطاعوا أن يقولوا بسلامة أو فساد ما يعرض عليهم من اقتراح، مثلما يقوم به عضو البرلمان فى الوقت الحاضر من

تحذير زعماء حزبه من سخط دائرته الانتخابية إذا عهدت الحكومة إلى تنفيذ اقتراح معين . وكيفما كان الأمر فمن الواضح أن طريقة الحصول على موافقة الأمة عن طريق نوابها المنتخبين ، وهو ما نعنيه عادة عند الحديث عن النظم النيابية، لم يكن لها مكان فى تاريخ أوائل العصور الوسطى ، على الرغم من قيامها عند أهل إقليم غاليا الرومانية حيث كان لهم مجلس قومى فى مدينة ليون . وكان للسكسون كذلك قبل خضوعهم لشارلمان مجلس قومى سنوى . غير أن هذه السوابق لم تؤد فيما يبدو إلى أى تغيير أو تعديل فى تكوين المجلس القبلى العام ، ولذا لم تلبث أمثال هذا المجلس أن زالت بسبب ضخامة عضويتها وصعوبة إدارتها . ومع هذا لم يختف مبدأ ضرورة الحصول على الموافقة الجماعية يوما من الأيام . ففى الدولة الإقطاعية سار الملك وكل سيد إقطاعى فى إقطاعه ، فى كل ما يتعلق بمقطعيه بناء على ما يصدر من مجلسه العادى الذى يتكون من الأحرار التابعين له . ثم غدا هذا المجلس العادى فى القرن الثالث عشر عاجزاً عن تنفيذ قراراتها ، وترتب على ذلك بحث عن وسائل أخرى لتنفيذ القرارات التى يتخذها . غير أنه لم توجد لذلك قواعد دستورية معينة ، بل جرى العرف أن الملك يتصرف فى المسائل الهامة بمشورة مجلسه العادى ، وأنه يستدعى المجلس الشامل لجميع رجال البلاط للنظر فى المسائل الأكثر أهمية .وسميت الدورة الخاصة من دورات هذا المجلس باسم « البرلمان » أو « الديت » ، وتألفت فعلا من جميع رجال البلاط للنظر فى الأغراض القضائية أو المالية أو أغراض المداولة فى شئون الحكم ، وهذا المجلس هو الذى تدعمت عضويته بالفرسان المنتخبين ونواب المدن . أما تقوية المجلس العادى فلم تظهر ضروريته إلا تدريجا ، وهى فى ذاتها دليل على التقدم القومى العام . ذلك أنه عندما صارت وظائف

البلاط ونواب الأقاليم الذين تألف منهم المجلس الكارولنجى وراثية إقطاعية ، وغدا أصحابها أعظم قوة من الملك الذين هم فى خدمته بات من العسير حملهم على تلبية الحضور إلى دورات الانعقاد العادية للمجلس . غير أن العرف جرى بأن أية قررات تتعلق بحقوقهم ينبغى أن تكون صادرة من أسويائهم ،لا من أقل منهم مرتبة من الموظفين الذين خلفوهم فى القيام الفعلى بأعمالهم فى البلاط والأقاليم . ومع أن المقطعين الملكيين يعتبرون من الناحية النظرية أسوياء ، فإن أقوياء هذه الفئة استطاعوا أن يجعلوا من أنفسهم طبقة خاصة ، ومنها طبقة « نبلاء فرنسا » « وأمراء الإمبراطورية » وكبار البارونات فى انجلترا تمييزاً لهم عن صغار البارونات بها . وأدى نمو السلطة الملكية فى مختلف العهود إلى اتحادهم لمقاومة الاعتداء على حقوقهم ، وجعلهم يشعرون بأنهم طبقة بدائية . أما طبقة رجال الدين فلم يكن ثمة حاجة فى القرن الثالث عشر إلى ما يبعث فيهم الشعور بذاتيتهم الطبقية الواضحة.ذلك أن النضال الكبير حول التقليد العلمانى فى نهاية القرن الحادى عشر، وإن لم يحدث من الضجة فى انجلترا وفرنسا مثلما أحدث فى ألمانيا وإيطاليا ، فإنه خلف أثراً دائماً فى أنحاء أوروبا ، ولذا كان النضال المشابه بين السلطتين الدينية والسياسية وهو النضال الذى أدى إلى استشهاد القديس توماس بكت جعل من رجال الدين فى جميع البلاد طبقة لها مصالحها الخاصة.

أما تاريخ الطبقة الثالثة[1] المعروفة باسم « الطبقة العامة » أو طبقة العموم

---

(١) تستخدم عبارة الطبقة الثالثة هنا على أنها مصطلح سهل ، لكنها لا تعنى أنها تمثل أية نظرية تتعلق بتطور الطبقات فى انجلترا .

فليس أمره سهلا . على أن المعروف أنها تشتمل على جميع الأحرار الذين ليسوا من النبلاء أو رجال الدين أو الرهبان . وتدين هذه الطبقة بطابعها الخاص في انجلترا ذاتها، وكذلك فى فرنسا وألمانيا، إلى إزدياد أهمية المدن على مر القرون الوسطى . ذلك أن أهل المدن عاشوا عيشة واحدة متجاورة المستوى والسكن ، واقتضت حاجات التجارة منهم أن يعملوا معاً لتحقيق مصالحهم المشتركة. ولذا اشتروا من الملك أو من سادتهم الإقطاعيين امتيازات خاصة، ومنها أنواع الحكم الذاتى ، ولم يلبثوا أن حصلوا نهائياً على حق التصرف قانوناً على أنهم شخص معنوى واحد . وفى فرنسا وألمانيا غدا المقصود بلفظ « العموم » الذين تجرى دعوتهم « للبرلمان » أو «الديات» الإمبراطورى هم ممثلو سكان المدن ، على حين لم يجر تمثيل صغار المقطعين الريفيين ، مع ما عليهم من واجب المشاركة فى نفقات ممثلى رجال الدين والنبلاء . ومن ناحية أخرى نضج الوعى الجماعى فى المناطق الريفية بانجلترا بفضل امتداد الإدارة الملكية ونظام لجان المحلفين العامة ، وهى التى بمقتضاها تصدر الأحكام، وبفضل ما جرى من تراتيب لإجراء التقارير المحلية وجمع الضرائب، وبالعمل على ربط السلطة المحلية بالسلطة المركزية. ومن المفارقات الغريبة أن كل ازدياد فى مقدرة الحكومة المركزية بانجلترا ، وانجلترا فحسب نجم عنه نمو متناسب فى الشعور الطبقى بالأقاليم الإنجليزية، حتى صار طبقة العموم يعنى طبقة أهل الأقاليم بانجلترا . ثم إن الطبقة الثالثة اكتسبت طابعاً قومياً بتحالفها مع جانب طبقة النبلاء . ومنشأ ذلك أن المادة الواردة بالعهد الأعظم خاصة بدعوة صغار المقطعين للاشتراك فى الشورى العامة للمملكة، لا بناء على دعوة فردية مباشرة ، بل عن طريق النائب الملكى بالمقاطعة ، جعل شيئاً من

التمييز بين درجات النبلاء ، ويحتمل أنه لم يكن جديداً . وسواء كانت أول طائفة من فرسان المقاطعات تمثل هذه الطبقة فقط ، كما تتطلب الناحية القانونية الخالصة ذلك من هذا الموضوع ، أو كما يبدو على الأرجح أنهم انتخبتهم طبقة الملاك الأحرار فى مجلس المقاطعة بكامل هيئته ، فالمعروف أنهم لم يجروا مناقشاتهم منفصلين بعد نهاية القرن الثالث عشر ، بل انضم إليهم ممثلو أهل المدن وألفوا معاً ما هو معروف باسم مجلس العموم . على أن هذا الائتلاف لم يتعد انجلترا ، ولعل السبب فى ذلك أن الفاصل بين النبيل وغير النبيل بلغ فى أوربا ما لم يبلغه أبداً فى انجلترا . وترتب على ذلك أن تطور المجلس الكبير إلى هيئة نيابية ، مهما كانت بعيدة عن الكمال، فهى الهيئة التى تمت فيها الموافقة على الاعتمادات المالية الاستثنائية لاستمرار الحاجة إليها مقابل قيام الملك بإزالة مساوئ الحكم والإدارة .

وليست إنجلترا فى ذلك أنموذجا فريدا ، إذ إن انقسام طبقة النبلاء إلى فئتين كان معروفا فى أرجونة ، ما عدا أن صغار النبلاء بها لم يكن لهم ممثلون ، بل جاءوا إلى المجلس بأنفسهم ، كما أنهم لم يتحالفوا مع ممثلى المدن . وفى اسكتلندا اقتصر حق النبلاء فى حضور جلسات البرلمان شخصياً أو عن طريق ممثليهم على كبار المقطعين والمدن التابعة للملك مباشر. أما فرنسا فلم يجتمع مجلس طبقات الأمة فى مواعيد معينة ، وفقد صلته ببرلمان باريس بعد القرن الرابع عشر . وفى هذه المرحلة المبكرة لم يوجد فيما يبدو نظام نيابى معين ، ولو أنه من المعروف أن أفراداً جرى تفويضهم بالنيابة عن آخرين . وفى سنة ١٤٨٣ حدثت فى فرنسا محاولة لاشتراك الطبقات الثلاث فى انتخاب

ممثلين عن منطقة . لكن المحاولة لم تلق إلا نجاحا جزئياً ، لأن رجال الدين في باريس رفضوا أن يفوضوا عنهم النواب الذين اختارهم النبلاء والطبقة الثالثة . يضاف إلى ذلك أن بعض الأقاليم مثل برجنديا التي ظلت محتفظة ببقايا استقلالها التاريخي اختارت نوابها في المجلس الإقليمي ، على حين جرى انتخاب النواب محلياً في لا نجدوك الداخلة في الممتلكات الملكية ، ولها إدارة خاصة بها. وكانت هذه الاستحالة في توحيد طريقة الانتخاب نتيجة طبيعية للاستقلال الإقليمي التاريخي . كما أن تبعية إقليم جيين لملك انجلترا في القرن الرابع عشر جعلها غير ممثلة في مجلس طبقات الأمة ، وكما أن دوقيتي ديرهام وتشستر في انجلترا لم ترسلا عنهما ممثلين إلى البرلمان الإنجليزي إلا بعد ١٤٨٥ .

ويرجع فشل مجلس طبقات الأمة في احتلال مكانة وطيدة دائمة في الدستور الفرنسي إلى ارتباطه في أذهان ملوك فرنسا ومستشاريهم بالاضطرابات العامة . ذلك أن الأزمة السياسية في فرنسا ، كما في انجلترا ، هي التي حملت الحكومة إلى التماس المساعدة من المجلس العام ، إذ التمس الملك فليب الرابع مساعدة الأمة سنة ١٣٠٢ في تأييد استقلالها ضد مطالب البابا بونيفاس الثامن . وفعل إدوارد الأول مثل ذلك في انجلترا في السنة السابقة في برلمان لنكولن ، حين دعا البارونات للاحتجاج باسم الأمة ، التي لم يكن في وسع الملك أن ينتقص حقوقها ، على دعوى البابا نفسه بسلطان البابوية على اسكتلندا . وفي فرنسا كما في انجلترا أيضاً هيأت حاجات الحكومة للمال بسبب حرب المائة عام أنواع الفرص للمجالس في كل منهما ، وساعدتها سيطرتها على الاعتمادات المالية على تحقيق إصلاح المالية والإدارة والمجالس نفسها . غير أن المحاولة

النهائية التي قامت بها طبقة رجال الدين والطبقة الثالثة سنة ١٣٥٨، دون تأييد طبقة النبلاء ، لإلغاء المجالس الإقليمية حتى لا تستطيع الحكومة أن تحصل بالمقاومة الإقليمية على ما تبتغيه من المال ، انهارت بسقوط زعيم أهل مدينة باريس، وهو إيتين مارسيل الذى حول الحركة الإصلاحية إلى ثورة عنيفة . وللمرة الثانية وقع مجلس طبقات الأمة سنة ١٤١٣ تحت ضغط عام شديد قبيل حصوله على المرسوم الملكي المعروف باسم مرسوم كبوشيين، وهو ما أدى إلى حركة رجعية ناجحة قامت، بها الطبقة الأرستقراطية . ومع هذا كله ظل مجلس طبقات الأمة الفرنسى يدعى للانعقاد من حين إلى آخر فى أثناء القرنين الرابع عشر والخامس عشر ، لضرورة الحصول على موافقته فى شئون الحرب والسلم وفى فرض الضرائب . ثم قويت الملكية بفضل استعادة شارل السابع باريس سنة ١٤٣٦ ، واستطاع الملك أن يحصل على موافقة مجلس طبقات الأمة المنعقد تلك السنة فى بواتييه بإعادة المعونة الإقطاعية ، وهى صورة كريهة من الضرائب غير المباشرة ، كما استخدم هذه الموافقة فى تبرير جمع هذه المعونات سنويا على مسئوليته الشخصية ، بدعوى أن عقد مجلس طبقات الأمة يتكلف من النفقات ما ينوء به كاهل الناس . على أن تقرير حق الملك فى فرض الضرائب ، وعقد الصلح وإعلان الحرب دون الرجوع إلى مجلس طبقات الأمة لم يصبح حقا رسميا إلا زمن لويس الحادى عشر . ثم جرت محاولة أخيرة لاستعادة سلطات مجلس طبقات الأمة سنة ١٤٨٤ ، فى أثناء الوصاية على شارل الثامن ، ومنذئذ غدت السيطرة على الجيش والضرائب فى أيدى الملك.

أما الدايت الإمبراطورى (المجلس الإمبراطورى) فلم يبلغ يوماً من الأيام

مبلغ المجالس النيابية ، بسبب ما ظلت عليه الملكية الألمانية من تفكك العروة وغلبة الطابع الإقطاعى . والواقع أن العصر الذى أحرزت فيه كل من انجلترا وفرنسا وعيا سياسياً يعتبر أضعف عصور الإمبراطورية الألمانية ، فلم يكن ثمت نضال لانتزاع الإشراف على المالية من ملكية قوية ، ولو أن جلسات انعقدت لأغراض تشريعية وغيرها من الأغراض ، ولا سيما من أجل تهدئة الأقاليم المتحاربة . ونص مرسوم أصدره الإمبراطور ويليم الهولندى سنة ١٩٥٥ م على أن يشترك الأمراء والكونتات وموظفو الإمبراطورية ، ونواب عصبة المدن الراتيبية فى الدايت الإمبراطورية . وفى القرن الخامس عشر انتظم الدايت فى ثلاث هيئات ، وهى (١) الناخبون من العلمانيين ورجال الدين (٢) وسائر الأمراء والسادة الإقطاعيون (٣) ثم المدن (سنة ١٤٨٩) . وكانت موافقة الهيئات الثلاث وتصديق الإمبراطور من شروط صحة القوانين الصادرة ، وليس لطبقة من الطبقات حق الكلام باسم المتغيبين من أعضائها . وعين الدايت عدد الفئات العسكرية التى يقدمها إقليم للجيش الإمبراطورى ، ووافق على ما تتطلبه من النفقات الاستثنائية من ضرائب من حين إلى آخر .

وأما المجالس الإقليمية بفرنسا ومجالس الدايت الإقليمية بألمانيا فكانت أقرب إلى النظم النيابية . ففى فرنسا كانت المجالس الإقليمية فى القرن الرابع عشر صورة مصغرة لمجلس طبقات الأمة ، والوحدات الريفية فيها ممثلة بنواب المدن التى تقع فى نطاقها . وفى القرن الخامس عشر انقسم كل إقليم إلى أقسام انتخابية ، تعين الطبقات الثلاث بها توزيع الضرائب التى يقررها

مجلس الطبقات الإقليمى الذى يبعث إليه كل قسم من الأقسام السالفة ممثلين عنه . وآثرت الحكومة الفرنسية أن تتصل مباشرة بالمجالس الإقليمية التى أخذت أهميتها الكبيرة تتضاءل منذ أواخر القرن الرابع عشر ، بسبب امتداد السلطة الملكية على يد شارل السابع .

ويبدو أن مجالس الدايت الإقليمية بألمانيا، كمجالس فرنسا الإقليمية نشأت من المجالس العامة، التى درج على عقدها الحكام الكارولنجيون، ثم الدوقات فى الأقاليم التى حكموها ، وأن هذه المجالس مرت بمرحلة صارت فيها مجالس إقطاعية مكونة من الإقطاعيين الأحرار . وفى القرنين الرابع عشر والخامس عشر بلغت هذه المجالس مبلغاً من القوة بفضل اتحاد الطبقات المختلفة لمقاومة الضرائب. ذلك أن أمراء الإمبراطورية لم يكن لهم حقوق ملكية، بل اقتصرت حقوقهم على السلطتين الحربية والقضائية ، وتحددت حقوقهم المالية بالعقد الإقطاعى. ولذا كان فى استطاعتهم جمع المعونات من أنصارهم المباشرين فحسب، حتى إذا عمدوا إلى فرض هذه المعونة على سائر السكان الذين يدينون بالولاء أولا وأخيراً للإمبراطور ، تحتم عليهم الحصول على موافقتهم ، وفى مقابل هذه حصلت المجالس الإقليمية على براءات تنص على حقوقهم ، أو تحميهم من استخدام موافقتهم على أنها سوابق قانونية . وفى بعض الأقاليم مثل أولدنبرج لم يتقدم الدايت خطوة واحدة فى سبيل النمو، على حين حصلت طبقة الفلاحين على حق التمثيل النيابى فى أقاليم أخرى ، مثل التيرول وفرتمبرج . وفى بعض الأقاليم اقتصر المجلس الإقليمى على مجلس واحد ، على حين تفرع فى أقاليم

أخرى إلى ثلاثة أو أربعة مجالس . وسلكت هذه المجالس مسلكا أنانياً فى أغلب الأحيان ، فلم ترع سوى مصالحها الخاصة ، لكنها حصلت على قدر عظيم من السيطرة على التشريع ، وقامت أحياناً بإدارة الإقليم ، أو اختارت حاكمها ، أو منعته من تقسيم ممتلكاته أو رهنها أو بيعها . وفى كثير من الحالات توطد احترام العهود الممنوحة للمجالس الإقليمية بضمان حقها فى الثورة إذا جرى نقض هذه العهود . غير أن سلطة هذه المجالس الإقليمية تضاءلت أواخر القرن الخامس عشر بسبب ما جرى من إصلاح فى الدستور الألمانى ، إذ أزال النص فيه على سلام دائم ما كان لهذه المجالس من ضمان ، كما ترتب عليه استعمال القانون الرومانى رسمياً ، وهو ما ساعد على ازدياد سلطان الحاكم .

والمعروف أن مجلس الكورتيز فى قشتالة يعد أقرب المجالس التشريعية شبهاً بالبرلمان الإنجليزى، وفى إشراف هذا المجلس الأعلى على فرض الضرائب بل على صرفها ، حتى القرن السادس عشر ما يجعل له أهمية خاصة . على أن هذا الإشراف اقتصر على المدن ، إذ يبدو أن النبلاء ورجال الدين كانوا معفيين من الضرائب ، ولم يكن تمثيلهم منتظماً . يضاف إلى ذلك أن المدن فى أسبانيا، كما فى سائر أوربا ، غدت دساتيرها أوليجاركية ،أى يتولى شئونها فئة قليلة من الناس . ولم ينته القرن الخامس عشر حتى هبط عدد المدن التى أرسلت نوابا عنها إلى الكورتيز إلى سبع عشرة مدينة، أما طبقة صغار النبلاء وطبقة الفلاحين فلم يكن لها نواب يمثلونهما . ومع أن أسبانيا استغرقت مدة أطول من غيرها

من البلاد فى استقرار الحكم ، فإن سلطة الملك بها بلغت من الاستبداد ما لم تبلغه فى دولة أخرى .

حاولنا الإلمام فيما سبق بطبيعة السلطة الملكية وحدودها فى العصور الوسطى دون أن نتعرض للإداة التى مارست بها الملكية سلطاتها . وتحدد استخدام هذه السلطة فى حالات معينة بمبدأين غير ثابتين ، وأقدمهما التقسيم المحلى لسلطات غير واضحة الاختصاص ، وأحدثهما تخصيص الوظائف والأعمال . واستندت الظاهرة الأولى من هاتين الظاهرتين على التقسيمات الإقليمية ، على حين استندت الثانية على تقسيم وظائف البلاط بين كبار الرجال حول الملك . غير أنه كان من الممكن أن يعهد بالسلطة الملكيه عن طريق الندب ، دون حاجة إلى التقسيمات المحلية أو الوظيفية ، وذلك باسنادها إلى فرد من الأفراد مثل حاجب البلاط زمن الميروفنجيين ، أو إلى وصى على الملكية ، أو نائب للملك قبل بلوغه سن الرشد ، أو فى أثناء تغيبه عن المملكة ، أو إلى هيئة من الأفراد مثل مجلس نيابى أو مجلس دائم .

وسبق أن تعرضنا لهذه الهيئة من حيث أصولها ، ومن حيث إنها أساس التمثيل النيابى ، لا من حيث إنها أداة دائمة للإدارة . ولم تكن ثمة قاعدة لتأليفها ، إذ استطاع الملك من الناحية النظرية على الأقل أن يدعو إليها من يشاء ، وترتب على ذلك أن التدخل الأرستقراطى أو غير الأرستقراطى فى السياسة ، حدث فى معظم الأحوال عن طريق المطالبة باستبعاد أو استقراب أشخاص معينين . وكان أعضاء هذه الهيئة دائماً فى خدمة الملك ، فإذا تغيب عن عاصمة

ملكه تخلف بها عدد منهم لتصريف شئون الحكم ، وتقرير مالا يتطلب موافقة شخصية من الملك . ومن الأمثلة على ذلك أن إدوارد الأول اعتاد إسناد بعض المسائل التفصيلية وغيرها إلى اثنين من الموظفين يعتقد فى صلاحيتهما. وفى القرن الخامس عشر غدا هذان الموظفان مضافاً إليهما حامل أختام الملك ، هم المجلس الملكى ، مع العلم بأن أعداداً أكثر حضرت هذا المجلس فى أحوال كثيرة ، ومثال ذلك عهود الوصاية أو ضعف الملكية ، حيث يزداد أعضاء المجلس ، ويصبح أداة منتظمة الانعقاد لتصريف شئون الحكم ، فضلا عن وفرة ما يجرى عليه من مال . وكلما تحددت اختصاصات المجلس جنحت أعماله إلى أن تكون فى يد طائفة من المستشارين المحترفين من رجال الدين والعلمانيين ، الذين يعرفون أعمال المجلس تمام المعرفة ، ثم لا يلبثون أن يصبحوا حلقة الاتصال بين المجلس والدواوين الإدارية . وظل المجلس طوال العصور الوسطى مصدراً لسلطة الملك التى لا تنتهى ، ولهذا السبب استطاع المجلس أن ينشئ من السلطات الملكية أواخر القرن الخامس عشر هيئات قضائية لتحقيق العدالة والإنصاف ، مثل محكمة قاعة النجوم (للمظالم) ومحكمة العرائض فى انجلترا ، والمجلس الكبير فى فرنسا ، للنظر فى القضايا التى لم تستطع المحاكم العادية الحكم فيها بسبب قوة أحد الطرفين المتقاضيين أو انعدام الصفة المدنية لطرف دون الآخر ، أو قصور القانون[1] . وهذه السلطات غير المتنوعة هى التى جعلت فى استطاعة المجلس أن يستخدم التعذيب زمن التيودوريين ، مع العلم بأن إجراءات محاكم التفتيش

(١) ترجع الولاية القضائية الخاصة بالمستشار إلى أصول تاريخية .

لم تكن معروفة فى القانون الإنجليزى العام . ثم إن المجلس حفظ لنفسه زمناً طويلاً ، سواء كان فى فرنسا أو انجلترا بقية من أصول حين كان لجنة دائمة لمجلس الملك ، سواء اجتمعت هذه الهيئة لأغراض تشريعية أو مالية أو أغراض قضائية . غير أن لفظة مجلس جرى استخدامها فى فرنسا للدلالة على اللجنة القضائية (برلمان باريس) ، ويقابلها فى انجلترا من بعض الوجوه المحكمة الملكية، كما جرى استخدامها فى فرنسا كذلك للدلالة على ديوان الحسابات . أما فى انجلترا فظل المجلس حتى القرن الرابع عشر يجتمع تارة على أنه المحكمة الملكية وديوان الخزانة ، أو ديوان المكاتبات الملكية ليزيد من قوة هذه الدواوين، وكان المجلس ماثلا فى البرلمان الإنجليزى. غير أنه نجم عن قيام المجلس بممارسة سلطات ملكية غير متنوعة أن حدث تنازع بين مختلف الاختصاصات، كما حدث فى فرنسا عند تحويل القضايا من المحاكم العادية إلى المجلس . ولهذا السبب نفسه أضحى المجلس أداة طبيعية للملكية المطلقة ، ومن هنا كانت المقاومة ضد سلطات الاستيوارتيين حركة لجعل القانون العام فوق ولاية المجلس الملكى واختصاصه .

غير أن المحاكم التى تنازعت الاختصاص فيما بينها نشأت كلها من أصل واحد ، لأن محاكم القضاء والمجلس نفسه ترجع أصولها إلى محكمة الملك الشاملة للكبار الإقطاعيين ، وهى بدورها تنتهى إلى أصول كارولنجية . ففى انجلترا مثلا نرى هذه المحكمة تنقسم إلى قسمين: مجلس الحكم الملكى ويتولى رئاسته الملك أو كبير قضاته وينظر فى كل ما يتعلق بالأمور القضائية ، ومجلس الخزانة ، ويحضره نفس الأعضاء للنظر فى الأمور المالية والإدارية . ومن هذين المجلسين

أو على الأخص من المجلس الثانى (مجلس الخزانة) نشأت المحكمة الدائمة التى تنعقد فى مكان معين ، وتختص بالنظر فى الدعاوى المتعلقة بالأرض ، وهى المعروفة باسم القضايا العامة . ثم أخذ كل من هذه الأشكال المختلفة لمجلس الملك تستكمل بالتدريج هيئتها الإخصائية وتتعين حدود ولايتها القضائية . وغدا من المبادئ الأساسية أن لكل محكمة الولاية على موظفيها فى كل ما يقع منهم من تصرفات شخصية ، لأنه لم يكن من المعقول أن يتخلوا عن أعمالهم وواجباتهم للرد على ما يوجه إليهم من دعاوى فى جهات أخرى فى زمن رغم مسئولياته الحضارية كثيرة التخاصم والمقاضاة . يضاف إلى ذلك أنه بفضل امتداد ولاية مجلس الخزانة إلى جميع كل القضايا ، حتى ما كان منها بعيد الصلة بالمقدرة المالية بين مدينى الملك على تأدية ما هو مطلوب منهم من ديون ، وبفضل استخدام مبدأ « القوة والسلاح » فى الدعاوى التى يمكن أن تدخل فى نطاق ما هو معروف بالقضايا العامة ، حتى تنازعت هذه المحاكم الثلاث دوائر الاختصاص فيما بينها ، كما تنازعت اختصاص النظر فى المظالم مع ديوان المكاتبات الملكية ، وذلك قبل أن تنتهى العصور الوسطى .

وحفظت المحكمة بضع بقايا من صفتها الأولى قبل أن يتعين اختصاصها ، ولا سيما ما هو معروف باسم قضايا الخطأ ، على أن أهم أعمالها بصفتها محكمة استئنافية انتقلت إلى الجلسات غير العادية للمجلس الملكى ، وهى المعروفة باسم البرلمان، وسبقت الإشارة إليها هنافى موضع آخر. ولا يزال هذا الاختصاص يمارسه مجلس اللوردات حتى العصر الحاضر . وهذه الوظيفة القضائية لمحكمة الملك هى أبرز اختصاصاته فى فرنسا ، حيث يعنى لفظ «برلمان» محكمة قضائية ،

مع العلم بأن كفاية المحكمة الفرنسية حسبما ورد فى أوثق المصادر أشبهت فى أول الأمر مجلس الملك فى إنجلترا ، من حيث قلة التفرقة بين الاختصاصات ، وذلك قبل انفصال ديوان الخزانة واعتباره محكمة مستقلة . غير أن برلمان باريس فى فرنسا رغم احتفاظه بطابعه الشكلى ، على أنه محكمة نبلاء فرنسا ، صار منذ زمن مبكر هيئة مؤلفة من قانونيين محترفين وموظفين من رجال الدين والعلمانيين . وهذه الهيئة منقسمة إلى ثلاثة أقسام ، وهى على التعاقب البرلمان وديوان النفقات والمجلس ، حسبما تمارسه من أعمال قضائية ومالية وسياسية . ولم تنس هذه الأقسام أصلها المشترك، ولذا اجتمع أعضاؤها معاً فى أغلب الأحيان، فضلا عن أنه لم يكن ثمة تفرقة ظاهرة بين مختلف أولئك الأعضاء . ويتضح من ذلك أن الهيئة التى غدت فى انجلترا مجلساً سياسياً متقطع الجلسات ، اتخذ فى فرنسا منذ زمن مبكر صفة محكمة قضائية دائمة ، وما لبثت هذه المحكمة أن قطعت صلتها بمجلس طبقات الأمة فى القرن الخامس عشر ، وغدت محكمة خالصة تختص بالقانون . ومن النتائج التى ترتبت على هذا التنظيم المبكر أن اختفى أعضاء محكمة نبلاء فرنسا الذين لم يعودوا يجتمعون إلا لأغراض خاصة، كما اختفوا من مجلس الملك وديوان الخزانة فى انجلترا . غير أنه على الرغم من أن برلمان باريس غدا هيئة قضائية ، فإنه لم يفقد صفته السياسية تماماً ، بل أصدر قرارات كثيرة ، تارة بمفرده وتارة بالاشتراك مع ديوان الخزانة والمجلس فى المسائل القومية والدولية الهامة .

وإذ ننتقل من الملك ومجلسه الملكى إلى الإدارة المحلية قبل أن يسرى إليها التخصص والتنوع ، فعلينا أن نرجع إلى زمن أقدم من زمن الإمبراطورية

الكارولنجية ومركزيتها الناضجة . ذلك أن هذه النظم المحلية التي ترجع إلى مزيج، بعضه روماني وبعضه أفرنجي، ورثت في الواقع نظماً سابقة وجعلت منها نظاماً واحداً متجانساً . وفي هذا النظام كانت الكونتية هي الوحدة المألوفة للحكومة المحلية ، والكونت هو الموظف الذي يتولى شئونها ، وهو نائب الملك في الشئون الحربية والمالية والقضائية . والكونتية تقابل أحياناً الكونتية في غاليا الرومانية ، وأحياناً ما هو معروف عند الجرمان باسم « الجاو » أي العشيرة ، والقومص الروماني وهو زميل الأسقف في إدارة قسمه ومدينته المركزية يقابل ما هو معروف عند الجرمان باسم جراف . ويتبين من ذلك أن الكونتيةهي ما كان معروفاً عند الرومان باسم القسم ومدينته المركزية ،وماهو معروف عند الجرمان باسم الحي . وامتاز الكونت بما له من حق الثلث في أرباح القضاء بين الناس . وفي انجلترا كان الإيرل الإنجليزي له هذا الحق الذي جرى الإصلاح على تسميته «البنس الثالث في الكونتية»،وكان الأسقف صاحب السلطة العليا في الشئون الروحية في الكونتية ، وهو كبير القضاة في قضايا رجال الدين . كما كان الكونت كبير القضاة في قضايا العلمانيين ، وعلى هذا النحو جلس الإيرل والأسقف في محكمة الكونتية زمن السكسون . وفي المستويات الصغرى في التقسيمات الإدارية المحلية ، ترتب على تقسيم ما هو معروف باسم الجاو أو الباجوس أي العشيرة إلى أقسام مئينية، أن صار لقب مئيني أو سنتوري في اللاتينية يطلق على فئة من صغار الموظفين ، الخاضعة سلطتهم ، بقطع النظر عن أصلها ، لسلطة الكونت ، ولا تختلف عنها في طبيعتها .

هكذا كان الأنموذج الكارولنجي ، وهو جهاز للحكم يجرى فيه انتقال

السلطة بين ثلاث درجات ، وهى الملك والكونت والمئينى . غير أن هذا الجهاز لم يلبث أن أصابه التعقيد لسببين : أولهما استحالة السيطرة المباشرة على هذا المقياس الإمبراطورى الضخم ، وثانيهما منح أفراد رجال الدين والعلمانيين امتيازات إعفائية من القانون . ويرجع السبب الثانى لهذه التعقيدات إلى العصر الميروفنجى أو ما قبله ، وبلغت الحال أنه إذا حدث أن صار الأسقف أو رئيس الدير كونتا فى الكونتية ، لم يكن فى استطاعة الملك أن يتدخل فى هذه الحال، بأن يعين أحداً فى وظيفة الكونت إلا بناء على سلطته فى التدخل فى الشئون الكنيسية . أما إذا كان للأسقف أو رئيس الدير أراضى فى كونتيات مختلفة، أو فى أقسام مئينية منها، وله فى هذه الأراضى سلطة وولاية على مقطعيه، فلا تلبث أن تنشأ وحدة إدارية جديدة، برغم عدم إتصال أجزائها وتنهار بذلك وحدة الكونتية . ثم إن رجال أمثال هذه الوحدات الإدارية الجديدة لا يذهبون للحرب تحت لواء الكونت ، أو يلتمسون العدالة والقضاء فى المحاكم العامة ، فضلا عن أنهم يتمتعون بالإعفاء من الضرائب . وكان السيد ، المسئول عن هذه الوحدة الإدارية الجديدة وامتيازاتها هذه، ملزماً بجميع الترتيبات اللازمة للإدارة الحربية والقضائية والمالية فى هذه الوحدة .

وقام الملك الإقطاعى بشئون الإدارة المحلية فى ضياعه الخاصة، أى دومينه الإقطاعى . ولذلك صارت السلطات المحلية فى فرنسا منذ زمن هنرى الأول فى يد النظار ، وهم نواب الملك فى إدارة أراضيه وضياعه الخاصة ، وعملهم المعتاد إدارة التفاتيش الملكية (الضياع) . وقام كبار المقطعين بإدارة إقطاعاتهم

على هذه الشاكلة تماماً، مع احتمال اختلاف ألقاب الموظفين، مثل الفيكونت في نورماندى ، أو البابلى أو الفيجييه فى الجنوب . وهكذا غدت الإدارة فى أرجاء فرنسا، ما عدا الجهات التى استقرت بها نظم المجالس البلدية، من اختصاص الملكيات الثابتة ، بل إن العهود البلدية جنحت على هذا النحو ، أى على أنها نوع من الملكية .

والمفروض أن النظار استرشدوا فى قراراتهم بمجلس مؤلف من أربعة من العدول ، وتنفيذ قراراتهم يقوم به أعوان أو عرفاء . على أن مخلفات هؤلاء الأعوان ورؤسائهم من النظار، أدى فى القرن الثانى عشر الميلادى إلى تعيين موظفين كبار يطلق عليهم اسم البابلى (الوكيل الملكى) ، ولهم سلطة تصحيح الأخطاء ومراجعة القرارات . وفى جنوب فرنسا اتخذ هذا الموظف الكبير لقب صنجيل . وحذا كبار الإقطاعيين حذو الملك ، وظلت أعمال أولئك الموظفين الكبار على حالهم لم تتغير دون توضيح أو تحديد لاختصاصاتها طوال العصور الوسطى ، لكن وظائفهم أخذت تنتقل بالتدريج إلى أيدى آخرين . فانتقلت أعمالهم القضائية إلى قضاة استئنافيين محترفين ، وتحولت واجباتهم المالية إلى فئة من الجباة ، كما صارت وظائفهم الحربية إلى أيدى القباطنة والحكام الإداريين .

ولم تكن الإدارة المحلية فى انجلترا إقطاعية تماماً إلا فى تشستر، وديرهام، وأقاليم الأطراف فى غالة ، مع العلم بأن الولاية الإدارية على المزارعين غير الأحرار، فضلاً عن العرائض الخاصة بالملكية الزراعية ، كانت كلها مرتبطة بامتلاك

الأراضى. وظلت الـكونتية هى الوحدة الإدارية ، ولو أن الإيرل حل محـل الوكيل الملـكى فى رياسة محكمة الـكونتية ، بسبب ما جرى فى القرن العـاشر الميلادى من اجتماع كونتيات عديدة فى يد أدواق . ومع أن أصل هذا الوكيل ليس معروفاً على وجه التحقيق، فيبدو من مسئوليته عن أحوال ضياع الملك بالـكونتية أنه يقابل تقريباً الوكيل الملـكى المعروف فى فرنسا باسم البايلى ، بما له من سلطة الإشراف على الناظر . ثم إن الملك احتفظ بإشرافه على الإدارة المحلية عن طريقه ، وكان فى استطاعته دائماً فصله من عمله بسبب سوء السلوك أو عدم الـكفاية . وفقد الوكيل الملـكى فى انجلترا ، كنظيره البايلى فى فرنسا ، جانباً من اختصاصاته وأعماله تدريجياً . غير أن ذلك لم يتم عقلاً إلا أواخر العصور الوسطى، مع العلم بظهور نظم جديدةفى أثناء تلك العصور لتصريف أعمال جديدة كان من المحتمل أن تقع فى دائرة سلطات الوكيل الملـكى . وكان ديوان الخزانة هو الذى يتولى عن الحـكومة المركزية هذا الإشراف المباشر على الإدارة المحلية ، على حين قامت المحاكم الملـكية بمباشرة أمور القضاء . ومع هذا وقعت مخالفات من حين إلى آخر ، وتولى علاجها لجان خاصة كالتى تعرف باسم لجنة فحص أحوال الوكلاء الملـكيين سنة ١١٧٠ ، وهى اللجنة التى ترتب عليها عزل معظم الوكلاء وقتذاك، وتعيين آخرين بدلا منهم . وبينما تظل وظائف الوكلاء الملـكيين غير وراثية إلا فى أحوال نادرة ، صارت محاكم المئينات فى كثير من الأحوال منذ زمن مبكر فى أيدى هيئات دينية أو أفراد معينين ، مع العلم بأن هذا لم يمس كثيراً ما للملك من سلطان ، وإن أدى بعض الأحيان إلى تعطيل تنفيذ الدعوات الملـكية . ولم تتأثر وحدة الـكونتية إلا حين غدا لأصحاب

المحاكم المثينية حق رد الدعوات الملكية والاتصال الفردى بديوان الخزانة .
وبالإضافة إلى البايلى فى الأقسام المثينية استخدم الوكيل الملكى فئة من الكتبة، وقام أحد هؤلاء بوظيفة الجابى ، على حين قام الأعوان والعرفاء بتنفيذ أوامره . وإذ ظل الوكلاء الملكيين هم الرؤساء الفعليون للإدارة المحلية ، مع العلم بتضاؤل أهميتهم تدريجاً ، فمن الطبيعى أن يكون الإشراف على تعيينهم كالإشراف على المجلس الكبير ، مسألة من المسائل التى كثر حولها الجدل بين الملك والأحزاب الإصلاحية المتعاقبة . ومن الدليل على ذلك أن انتخاب الوكلاء الملكيين كان من المطالب التى وردت فى قرارات أكسفورد سنة ١٢٥٨ ، ووافق الملك عليها بصفة مؤقتة أكثر من مرة بعد هذا التاريخ ، وحفل تاريخ البرلمان بالقوانين التى تنظم سلوكهم واتجاههم .

وإذ تتبعنا ما للملك من سلطة غير محددة المعالم فى مختلف تفريعاتها المحلية ، فعلينا الآن أن ندرس التنظيم الذى يفسر خصائص هذا التفريع . وهنا نستطيع أن نجعل من بلاط شرلمان إطاراً مبدئياً ، حين لم تكن ثمة تفرقة واضحة بين ما للملك من صفة شخصية وصفة رسمية، إلا بعد زمن طويل، بحيث كانت النفقات العامة تعتبر نفقات ملكية خاصة ، كما اعتبرت الإيرادات دخلا خاصاً له . ونجم عن ذلك نظرية لم تكن قاصرة على انجلترا أبداً، وهى تقضى بأن « الملك يجب أن يعيش من دخله » . وكانت طليعة وظائف البلاط هى وظيفة القس الخاص، ويتولى أمرها موظف معروف باسم أبوكريساريوس ، ونائبه هو كاتب السر. ويرجع المزج بين أعمال القس الخاص وأعمال كاتم السر إلى قلة التعليم العلمانى.

ويكفى للدليل على ذلك ما تحمله لفظة «كاتب» من معنى استخدامها العام ، مع العلم بأن معناها الأصلى رجل من رجال الدين . ثم إن ما يتمتع به كبار أساقفة الدين الثلاثة من وظيفة رسمية ، أى مستشارى ألمانيا وإيطاليا وبرجنديا على التعاقب ليس إلا بقية من هذا التقليد الكنسى . وفى معظم الدول الأوربية جرت العادة بأن يكون كاتب السر أسقفاً من الأساقفة فى أغلب الأحيان . وفى انجلترا جرت العادة من زمن بعيد أن يقوم فى المكاتبات الملكية أشخاص فى كنيسة القصر . وما زال المسئول عن الشمع اللازم لكل من الخاتم الملكى والقناديل بالكنيسة عريف واحد . ثم إن المستشار فى الدستور الإنجليزى هو الموكل بخاتم الملك ، وهو الذى يعين صيغة الوثائق التى يجرى ختمها به . ولذلك يحتاج كاتب السر إلى طائفة من الكتبة، التى اشتهرت بدرايتها بخطوط الوثائق وتحريرها ، وإلى طائفة من العلمانيين التى اختصت بختمها ، لأنه كان من المبادئ الهامة فى العصور الوسطى أن الأشخاص الذين يختمون الوثائق بالخاتم الملكى لا ينبغى أن يستطيعوا قراءة أو فهم ما يقومون بختمه من الوثائق . ولهذا على سبيل المثال أن الأختام البابوية يتولى الختم بها فئة من الإخوان السسترشيانيين العلمانيين الذين لا يعرفون القراءة أو الكتابة . وهذا النوع من تقسيم العمل بين الذين يقرأون ويكتبون من رجال الدين ، وبين الذين لا يعرفون القراءة أو الكتابة من الأعوان أمر مألوف فى الوظائف المدنية فى العصور الوسطى . على أن هيئة الكتبة فى ديوان المكاتبات الملكية لم تلبث أن انقسمت إلى طبقتين : أى طبقة المحررين وطبقة الناسخين . وسرعان ما استقر الإصلاح على عدة صيغ وعبارات فى مصنفات ، مثل الكتاب المعروف باسم

الدليل اليومى ، والكتاب المعروف باسم الجامع المختصر لسد حاجات الأعمال الإدارية والقضائية . ولم يكن باستطاعة أحد تغيير هذه الصيغ أو تعديلها إلا إذا كان من أعلى طبقة الكتاب، وهم المعروفون باسم «الموثقين» أو «الرؤساء»، وهم يلتزمون فى أعمالهم ما لديهم من السوابق ، ولا يخرجون عنها إلا بناء على تعليمات خاصة من الملك أو المستشار . وبذا استقر أسلوب معين لوثائق ديوان المكاتبات الملكية ، وصدرت الأوامر الملكية باتباع ذلك الأسلوب ، مادامت هذه الأوامر لا تشتمل على أية إشارة بإغفالها . ومن ثم نشأ نوع من السلطة الإدارية ، إذ أضحى ديوان كاتب السر هو الذى يقرر اعتبار الرسائل المحررة مقبولة أو غير مقبولة من حيث الشكل ، وهو الذى يقرر إذا كانت هذه الرسائل تتعارض أو لا تتعارض مع حقوق أى طرف ثالث . وفى القرن الثالث عشر صار لديوان المكاتبات الملكية سلطة النظر فى المظالم ، وذلك فيما يبدو بفضل ما كان لكاتب السر من صلة وثيقة بالمجلس الملكى، حيث قام المستشار فيه بوظيفة كاتم السر فى بداية عهده . ثم إن إنشاء سلطات إدارية وقضائية جديدة للنظر فى المظالم والشكاوى كان من أعمال المجلس ، الذى انعقد لذلك الغرض بديوان المكاتبات الملكية ، ويبدو أن كاتب السر ورث على مر السنين قدرا من هذا الاختصاص . ثم إن كاتب السر باعتباره حامل أختام الملك كان فى الأصل شخصاً ضرورياً لجميع الدواوين التى تحتاج إلى ختم أوراقها بالختم الملكى ، وما زال نائبه فى ديوان الخزانة بانجلترا من وزراء الدولة. غير أن النائب تطور فى انجلترا، وإن لم يتطور فى فرنسا عن صفة التبعية لكاتب السر ، وغدت له السلطة التامة على ما كان أول الأمر الختم الكبير الاحتياطى ،

ثم أصبح معروفا باسم ختم الخزانة الكبير . وكلما ازدادت أهمية الختم الملكى غدا من غير المستطاع أن يكون كاتب السر دائما بحضرة الملك ، وأصدر الملك لكاتب السر أذونا مختومة بختم صغير أو خاتم ملكى شخصى . وهذا الختم الخاص الذى احتفظ به الملك أو أحد رجال بلاطه المتصلين به مباشرة لم يلبث أن خرج بدوره من دائرة « البلاط الملكى » كما فى انجلترا ،وأضحى إدارة خاصة من إدارات الحكومة لها قواعدها وتقاليدها ، على حين حل مكانه ختم أصغر حجما أو خاتم ملكى شخصى صغير . وكان من الطبيعى أن تصير الرسائل الدبلوماسية والسرية إلى يد حامل الختم ، أو الخاتم الذى يكون من أقرب الموظفين للملك. وصار لقب هذا الموظف فى القرن الثالث عشر كاتم سر الملك، وازدادت أهميته سريعاً فى أواخر العصور الوسطى ، حتى إذا كان القرن الثامن عشر الميلادى ، أصبح وزيراً من وزراء الدولة . غير أنه بينما تحولت هذه الأختام الصغرى فى انجلترا إلى إدارات مستقلة ، فإن الذين تولوا حمل عمل هذه الأختام فى فرنسا صاروا إدارة كلية واحدة خاضعة لإشراف المستشار ، مع تخصيص كل من الأختام لنوع معين من الإدارة الحكومية ، وهذا على حين أنها فى انجلترا حلقات متتالية فى عملية واحدة .

وكان أهم الموظفين المدنيين فى البلاط الكارولنجى هو كونت البلاط ، وهو الذى ينوب عن الملك فى مباشرة القضاء ، وله سلطة النظر فى المظالم ، والقضايا المستأنفة من محاكم الكونتات الإقليميين ، والراجح أن عدداً من هؤلاء الكونتات الإقليميين كانوا يتولون وظيفة كونت البلاط، كما كان جماعة

من الموظفين يفعلون ذلك فى بلاط هنرى الأول ملك إنجلترا . ثم اختفت وظيفة كونت البلاط فى الإمبراطورية منذ أوائل القرن الحادى عشر ، على حين بقى كونتات البلاط الإقليميين ، كما بقى هذا الاسم جارياً على طائفة معينة من قضاة محكمة البابا . غير أن وظيفة كبير القضاة ظلت باقية ، فهى فى ألمانيا جزء من وظيفة الناظر الإمبراطورى ، وهو الذى كان فى الوقت نفسه الكونت البلاطى لإقليم الراين ، وهو وحده صاحب الاختصاص فى محاكمة أمراء الإمبراطورية ، بل الإمبراطور ذاته . وفى إنجلترا فى القرن الثانى عشر الميلادى نجد قاضى القضاة ، وله من السلطة ما يضارع سلطة الملك مع تبعيته للملك . وهذه الوظيفة يمثلها قاضى القضاة وقضاة المحكمة العليا . أما فى فرنسا فيبدو أنه لم يكن هناك وظيفة كبير القضاة ، كما يبدو أن سلطات الكونت البلاطى انتقلت إلى لجنة نبلاء فرنسا ، وإلى فئة من القضاة المحترفين ببرلمان باريس . ولم يكن بأرجونه سوى نوع واحد من القضاء ، أما قشتاله فكان يباشر القضاء بها هيئة من القضاة .

وبينما يستند القضاة الملكيون فى التدخل فى السلطات القضائية المحلية على مدى الروح الإقطاعية فى الدستور ، سواء بالنظر فى القضايا المستأنفة إليهم أو بالإشراف المباشر على القضاء المحلى ، كما قلنا هنا سابقاً ، فإن انجلترا انفردت بالنجاح الذى لزم المحاولات الملكية للإشراف على سلطات القضاء المحلى ، بتعيين قضاة ملكيين لدوائر محاكم كلية للنظر فى كل أنواع القضاء ، ثم دوائر محاكم جنائية للأقاليم . وفى القرن الرابع عشر ترتب على تعيين دوائر محلية

للنظر فى القضايا الجنائية الصغيرة ، وهى دوائر قضاة الأمن المحلى ودوائر قضاة الفعلة والعمال ، فضلا عن تنظيم دوائر جنائية مدنية كل أربعة أشهر، أن الإدارة المحلية فى الشئون العامة خاضعة مباشرة لسيطرة المجلس ، دون أن تفقد هذه الإدارة طابعها المحلى بتعيين إدارتين من الخارج . أما ألمانيا فرغم احتفاظ الإمبراطور بحق النظر فى القضايا المستأنفة ، وهو الحق الذى تطور سنة ١٤٩٥ إلى ما هو معروف بمحكمة النقض،الذى اشترك فيه كل من الإمبراطور ومجالس الطبقات ، فإن القضاء ظل قبل كل شيء محلياً . على أن الإمبراطور ظل حتى القرن الرابع عشر السلطة الوحيدة للحياة والموت . ومع أن تعيين الكونت كان بيد حاكم الإقليم ، فإنه تحتم عليه الحصول من الإمبراطور على ما هو معروف بالتصديق الإمبراطورى. غير أن الإشراف الإمبراطورى على القضاء لم يستمر إلا فى النظام الاستثنائى المعروف باسم نظام وستفاليا وما يتعلق به من « كونتات أحرار » ومحلفين أحرار .

وتركزت الإدارة المالية بالمملكة الكارولنجية فى ديوان الحاجب ، الذى كانت وظيفته استلام ما يقدم للملك من « الهدايا » فى أدوار انعقاد المجالس القومية والقيام على حفظها بالقصر . وكانت هذه الهدايا جانباً من الدخل الملكى، وكانت معروفة بانجلترا حتى زمن هنرى الثانى ، والراجح أنها هى الضريبة التى فرضها الأمراء على رعاياهم . وكانت وظيفة الحاجب معدودة من وظائف الخدمة بالقصر ، وتلقى الحاجب الأوامر من الملكة ، وشاركها المسئولية فى تدبير شئون القصر . غير أن الحاجب فى مملكة آل كابية بفرنسا بلغ من

ارتفاع الشأن وشدة الهيبة ما جعله بعيداً عن الإدارة الفعلية ، وتولى شئونها موظف أقل مرتبة ويحمل لقباً مختلفاً، وهو الذى يضطلع بأعباء خازن بيت المال. على أن هذا الموظف أخذ يفقد أهميته تدريجياً حتى أمسى خازنداراً بالقصر، على حين غدت الشئون المالية فى أيدى الداوية ، وأشرف على إدارتها هيئة من برلمان باريس ، وهى هيئة ديوان النفقات التى سبقت الإشارة إليها . وعندما سقطت الداوية جرى تعيين ثلاثة أو أربعة من موظفى الخزانة تحت إشراف هيئة ديوان النفقات ، غير أن مهمتهم اقتصرت على تحصيل الأموال وصرفها ، ولم يكن لهم شأن بالإدارة المالية .

ما فى انجلترا فبفضل الصدفة الحميدة التى حفظت التأليف الخاص بالمالية زمن هنرى الثانى ، غدت خطوات التطور المالى أقل غموضاً لدى الباحث . ولذا نستطيع أن نميز فى وضوح بين هيئة موظفى المالية التى ترجع أصولها إلى وظيفة حاجب القصر زمن الكارولنجيين ، وبين مجلس الخزانة الذى يقارب ديوان النفقات بفرنسا . غير أن هيئة موظفى المالية فقدت أية صلة بحاجب القصر ، على حين كسبت زميلا من رجال الدين ، وهو الخازن ، وشارك هؤلاء فى مسئولية تحصيل الأموال وإنفاقها ، والتأكد من جودتها . ويتضح من ذلك التأليف كذلك، أن أول مرحلة من مراحل المالية العامة قام على قاعدة بدائية من تأدية الضرائب من غلة من أراضى الضياع الملكية ، وأن هـذه القاعدة تحولت تدريجياً إلى نظام الدفع نقداً . وأدت الحاجة إلى اختبار جودة النقود على أيدى هيئة موظفى المالية إلى قيام صلة وثيقة بين هذه الهيئة وبين عملية الإشراف على ضرائب النقود المحلية . وعندما تأسست دار مركزية

لضرب النقود فيما بعد لم نلبث أن نجد صلة وثيقة بين أعمالها وأعمال دار الخزانة ، لأن الملك اعتاد أن يرسل إلى دار الضرب فى طلب ما يتم ضربه من النقود ، ولا بد من رصد مصاريف أعمال الضرب لحساب أمين دار الضرب فى دفاتر دار الخزانة على أنها أموال أو ما يعادلها . ثم فقد نظام الخزانة هذا صلته بالبلاط منذ القرن الثانى عشر الميلادى ، وحل مكانه ما هو معروف باسم الخزانة الخاصة التى حفظت جميع ما لدى الملك فعلا من مال ، وكذلك جميع ما لديه من جواهر وفراء وملابس ثمينة . ثم لم يلبث أن تحول هذا النظام كذلك إلى إدارة كما سنرى ، وجرى عليه ما جرى للختم الكبير والخاتم الخاص .

وكان مجلس الخزانة فى الأصل إحدى جلسات المجلس الملكى للنظر فى الأمور المالية . وفى هذه الجلسة صار موظفو دار الخزانة من أعضاء المجلس . وجرى الإصلاح على تسميتهم باسم هيئة خزائة المتحصلات ،أو الخزانة الصغرى . أما مجلس الخزانة نفسه ، وهو المعروف باسم الهيئة المالية العليا ، فتألف من كبار موظفى الدولة والبارونات ، وينظر فى حساب الوكلاء الملكيين فى الأقاليم وسائر حسابات المحاسبين . ثم لم يلبث كبار الموظفين باستثناء أمين الخزانة، أن اكتفوا بإرسال نواب عنهم إلى مجلس الخزانة . وغلب على هذا المجلس طابع التخصص المهنى والاستمرار . وسبق أن شرحنا ما لهذا المجلس من شرعية ، فيتبقى أن نذكر هنا ما كان له من الإشراف على ما يجبيه الوكلاء الملكيون من الأموال ، فضلا عن النظر فى صرف هذه الأموال فى مختلف

دواوين الإنفاق ، بما فى ذلك خزانة الثياب التى نشأت مما كان معروفاً فى القصر باسم الخزانة الخاصة .

ومن الواضح أن الموارد المالية للملك فى العصور الوسطى أشبهت كثيراً موارد نبيل من النبلاء ، لا موارد دولة حديثة ، إذ الملك فى تلك العصور من كبار الملاك ، ولم يكن فى استطاعته فى مجتمع إقطاعى أن يحافظ على مركزه بدون امتلاكه ضياعاً واسعة خاصة . ومن الدليل على ذلك أن ضعف الإمبراطورية الألمانية فى القرنين الرابع عشر والخامس عشر الميلادى نشأ إلى حد كبير من ذهاب معظم الضياع الإمبراطورية إلى أيدى المقطعين . وفى تلك المرحلة الأولى من التطور الاقتصادى ، حين كانت النقود نادرة ، وكان تحصيل الأموال من الضياع الملكية غلة لا نقداً ، استحال على البلاط الملكى أن يظل مستقراً فى مكان واحد لا يتغير . ومع التسليم بأن التنقلات الملكية هيأت للملك فرصة استكمال السيطرة السياسية والقضائية على أرجاء المملكة ، فالراجح أن هذه التنقلات ترجع أصلا إلى الحاجة إلى استهلاك غلات الأرض قرب جهات إنتاجها . وهذا تفسير ما ورد فى كتاب الروك النورمانى من قيام ضياع معينة بخدمة الضيافة الملكية ليلة أو ليلتين ، وهى الخدمة التى تحولت فيما بعد إلى ضريبة تقديرية ، وظلت حسبما جاء فى سجلات المالية الإنجليزية رغم تقويمها نقداً تجبى غلة وفق عملية تحويلية ثابتة . ومن الضرائب المتصلة بضرائب الأرض رسوم القضاء ، لأن المحكمة المئينية المحلية ارتبطت

بالضيعة التابعة لها واعتبرت جزءاً من مواردها ، وتنتقل معها من يد إلى أخرى .

واستطاع الملك باعتباره الحامى الرئيسى للكنيسة أن يضيف إلى ماليته ماتغله أملاك الكنيسة فى أثناء شغور الأسقفيات والأديرة من رؤسائها ، كما استطاع باعتباره الرئيس الإقطاعى الأعلى أن يستولى لنفسه على جميع ما يخلفه المقطعون الذين لا وراث لهم ، وهو المعبر عنه فى المصطلح المصرى فى العصور الوسطى باسم المواريث الحشرية . وفى ألمانيا جرى تقييد هذا المورد المالى باشتراط كبار الإقطاعيين فى الإمبراطورية بضرورة إعادة منح هذه الأراضى إلى إقطاعى جديد ، فى مدة لا تتجاوز سنة ويوماً واحداً . وكان من الموارد المالية الملكية كذلك ما يتقاضاه الملك من الحلوان من الورثة عند قبولهم على إقطاعات آبائهم ، ومن الأوصياء على صغار المقطعين قبل بلوغهم السن القانونية . وفى انجلترا جرى تعيين موظفين معروفين باسم مباشرى المواريث الحشريةلإدارة ما يأتى بهذهالطريقةمن الأراضى إلى أيدى الملك.واستطاع الملك كذلكأن يطلب من المقطعين هبات مالية لافتداء شخص الملك عند وقوعه فى الأسر،وعند تنصيب ابنه الأكبر فارساً،وعند زواج ابنته الكبرى.ولم يختص الملوك بهذه الحقوق والمقررات الإقطاعية ، بل فرضها السادة الاقطاعيون كذلك على أتباعهم . أما الحقوق والمقررات الإقطاعية التى اختص بها الملوك فهى إبدال النقد بالخدمة العسكرية وإقامة الاستحكامات ، وإصلاح الطرق والجسور فضلا عن العوايد والمكوس ورسوم الموانى، التى تجبى فى أول أمرها

غلة . أما الحقوق الملكية فى مناجم الذهب والفضة والملح فلم تكن عامة فى جميع البلاد ، ويبدو أنه لم يجر الاعتراف بها فى ألمانيا إلا فى القرنين الحادى عشر والثانى عشر . ولم تكن ضريبة الملح فى فرنسا جزءاً من الدخل الملكى المعتاد ، ونكاد لا نسمع عنها شيئاً فى انجلترا . ولم تكن حقوق الغابات فيما يبدو كذلك موذراً مالياً أصيلاً . أما حق ضرب النقود فكان من المصادر العامة للدخل ومن أوفرها ربحاً ، سواء سمح إلمام أفراد محليين بضرب النقود وجعل عليهم مقررات مقابل هذا السماح، أو أقام داراً رئيسية للضرب وتقاضى رسوماً على ما يجلب إليها من السبائك فضلاً عن نفقات الضرب . ولم يكن غش العملة وسيلة مالية كثيرة الانتشار أو عظيمة الأرباح كما يبدو لنا من اتهامات المؤرخين . ويكمل قائمة هذه الموارد العادية بيع الامتيازات ، ورسوم المحاكم الملكية ورسوم الختم الملكى ، وهى الموارد التى يستطيع الملك أن يعيش من مجموعها زمن السلم .

أما المطالب الملكية الاستثنائية فجرى الملك من أجلها، من حين إلى آخر، على فرض ضريبة طارئة على مقطعية غير الأحرار، أو على أهل المدن الواقعة فى ضياعه الخاصة ، أو على اليهود الذين عاشوا بأرضه على مبدأ السماح ، واعتبرهم العرف وقتذاك كأنهم متاع خاص . ولم يكن باستطاعة الملك أن يتجاوز هذه الحدود قانوناً إلا بموافقة رعيته، مع ضرورة إعلان الأسباب المستعجلة التى تؤدى إلى ذلك، مثل الدفاع عن المملكة . وفى حالة الموافقة على هذه الضرائب أقام الملك لجبايتها أداة إدارية خاصة ، وترتب عليها فى فرنسا قيام ديوان خاص يعرف

بديوان المساعدات المالية ، وهو الديوان الذى أنشأه مجلس طبقات الأمة لتنظيم تقرير الضرائب ، وصرفها فى الأغراض التى فرضت من أجلها . ونجم هذا التطور المالى العاجل فى فرنسا عن كوارث الحرب ضد انجلترا ، حيث جرى هذا التطور عن طريق ضغط برلمان بطىء بعد انقضاء العصور الوسطى بزمن طويل ، أى حين انهار ديوان المساعدات المالية تماماً . وكانت هذه الضرائب التى يحصل عليها الملك بهذه الطريقة من أنواع مختلفة وهى : ضريبة المنقولات، وضريبة الأرض، ويدخل فيها مال الدفاع عن البلاد ومال المساحة الزراعية، ثم ضريبة الصادرات وضريبة الرأس والاحتكارات المؤقتة . ويتضح نمو الحكم المطلق جلياً فى تلك العصور من أمرين متلازمين ، وهما تحول الضرائب المؤقتة إلى ضرائب دائمة ، وإقامة جيش ثابت من حصيلة هذه الضرائب .

أما العلاقة بين الجيش الإقطاعي ووظيفتى الكند سطبل والأميراخور فلا ترجع إلى أيام الكارولنجيين ، وذلك لأن الجيش الإقليمى الذى أشرنا إليه تولى قيادته الملك بنفسه أو ابنه ، أو تابع اشتهر بأمانته . وظل الناظر حتى فى أيام ملوك فرنسا الأولين هو الذى يتولى قيادة الجيش ، على حين تولى الكونت قيادة الجيش المحلى . ولم تقتصر قيادته على الجند الأحرار بأقاليمه بل اشتملت كذلك على جند الجهات المتمتعة بالامتيازات من الإقليم ، مع العلم بأنهم انضووا إلى لوائه تحت قيادة سيدهم أو نائبه . أما فرسان الجيش الكارولنجى فجاء بهم أرباب الإقطاعات الشخصية الجديدة ، إذ كان ما يؤدونه

من خدمة ثمناً لإقطاعاتهم الشخصية لمدى حياتهم ، ثم ما لبثت هذه الإقطاعات أن غدت إقطاعات وراثية . ذلك أنه ما دامت التنظيمات الاقتصادية ناقصة فى تلك العصور فإن الوسيلة الوحيدة لإنشاء جيش من الجند الخيالة لمواجهة أخطار المسلمين والنورمان أو الهون هى منح الأراضى للقادرين على المجىء بخيلهم إلى ميادين القتال . وبفضل ازدياد الجيوش الراكبة منذ القرن العاشر وما بعده صار للكندسطبل والأميراخور، وهما من موظفى الاسطبلات الملكية، مكانة فى قيادة الجيش الإقطاعى، الذى غدا منذئذ عماد الجيش النظامى . وفى الوقت نفسه نشأت طبقة حربية معينة إلى الملكيات الزراعية ويرتبط أفرادها فيما بينهم بنظام شبه دينى ، ولا يختلف عن نظام الحرف (النقابة) ، ويجرى على ما هو معروف فى النظام النقابى من درجات . فالصبى فى النقابة يقابله الغلام ، والأجير باليومية يقابله الفتى ، والعريف يقابله الفارس . ومع أن الفروسية غدت أواخر العصور الوسطى مرتبة لا مهنة ، لم تكن طبقة الفرسان فى أول أمرها على الأقل قاصرة على ما جرى القانون باعتبارهم «أحراراً». ولذا يمكن القول بأن الجيش الإقطاعى تألف من فئات صغيرة من الفرسان، تخدم كل منها مدة أربعين يوماً دفعة واحدة بقيادة سيدها الإقطاعى ، الذى تأخذ منه إقطاعاتها . ولم يكن لهذا الجيش أهمية كبيرة فى العمليات الحربية التى تستغرق زمناً طويلا ، نظراً لقصر مدة الخدمة ، وإذا امتنع فارس عن تأدية الخدمة المطلوبة منه ، كان من العسير تجريده من الأراضى التى يحوزها . ولذلك لجأ الملوك الإنجليز إلى فرض بدل نقدى يضارع مبلغ أجور فارس لتأدية الخدمة الإجبارية المقررة ، وهذه الضريبة هى المعروفة بالبدل ، كما أنهم تقاضوا غرامة

نقدية كذلك للامتناع عن الحضور دون عذر مقبول . وكان حشد الجيش من أعمال الكندسطبل وناظر الاسطبلات الملكية ، وجبيت ضريبة البدل بناء على شهاداتهم . وكان للبارونات، الذين أدوا ما هو مطلوب منهم من الخدمة أن، يجبوا البدل من أتباعهم الذين تخلفوا عن الذهاب معهم إلى ميدان القتال . ومع أن الجيش القومى القديم قام أصلا لأغراض دفاعية فإنه ظل موجوداً رغم قيام التنظيم الإقطاعى . ومن الدليل على ذلك وجود قوانين مثل قانون السلاح الذى يتطلب أن يحرز كل رجل من الأسلحة والعدة ما يتناسب مع مقدرته المالية . ويتصل بهذا القانون اتصالا وثيقاً ما هو معروف من القاعدة التى تقضى بإلزام كل شخص يمتلك من الأراضى ما يزيد قيمتها على مقدار معين من المال بأن يقبل مرتبة الفروسية ، وهذه القاعدة جرى تنفيذها فى انجلترا فى مرات عديدة فى القرنين الثالث عشر والرابع عشر الميلادى . ثم إن ما للملك من حق دعوة رعيته للدفاع عن البلاد لم يلغه العقد الإقطاعى تمام الإلغاء . ففى ألمانيا ذاتها لم يختف صوت النفير الذى يهرع الناس عند سماعه إلى حمل السلاح باعتبارهم جيش الوطن،على حين دعا الملك فى فرنسا أتباعه للقتال ، وأصدر الملك فى إنجلترا الأمر إلى النائب الملكى بالإقليم لجمع الرجال من إقليمه ، أو عين مندوبين لاختيار نسبة معينة منهم . غير أن الجيش الإقطاعى والجيش القومى أصبحا قوة غير كافية فى القرن الرابع عشر ، وأخذت الحروب تعتمد مرة بعد أخرى على جند مأجورة يتولى تأليفها قباطنة محترفون وفقاً لعقود واضحة ، وهذه هى بداية التنظيم العسكرى الذى يجعل الكولونيل مسئولا اسمياً عن تأليف الأورطة الحربية الحديثة والإنفاق عليها . أما النتيجة المباشرة لهذا التنظيم فهى قيام

جيوش من المأجورين وهى الجيوش المعروفة باسم « الجماعات » ، وكان ولاؤها لقائدها مشوباً بالقلق ، كما كان معظم تجنيدها عن طريق فتح السجون . أما الجيش الملكى الثابت فى العصور الوسطى ، وهو نواة هذه الجيوش المؤقتة فتألف من فرسان الملك وأجناد الحاشية الذين يقومون باستمرار على خدمته الشخصية، ومن هؤلاء جرى تعيين قادة القوة الحربية التى يعدها الملك لمختلف الطوارئ . وعلى هذا النسق اضطلع كتبة القصر الملكى بتنظيم الجوامك ودفع الرواتب نظراً لاختصاصهم بالحساب والعقود المتعلقة بما يحتاج إليه القصر من مؤن وحاجات يومية . وهنا نجد نفس الامتزاج بين العناصر الدينية والدنيوية على شاكلة ماشهدنا هنا سابقاً فى ديوان الخزانة ، وهو الامتزاج المتناسب مع ازدواج السلطة الذى نجد عنه كثيراً فى الأمثلة .

أما البحرية فلم تبلغ فى العصور الوسطى مابلغه الجيش من التنظيم، إلا فى بعض الحالات مثل البحرية الاسبتارية التى كانت السلاح الهجومى الوحيد لهذه الهيئة . وجرت العادة فى إنشاء البحرية فى تلك العصور أن تطلب الدولة من الموانى إقراضها سفينة أو أكثر ، والاستيلاء على السفن التجارية الراسية فى مختلف الموانى لمدة معينة . وحملت هذه السفن أنواع الجند للخدمة فى الحملات المختلفة ، وأشرف الكتبة الملكيون على تجهيز هذه السفن وإعدادها ، على نسق ماحدث فى إعداد الجيش . وعندما أبحر رتشارد الأول ملك انجلترا إلى فلسطين عمد إلى اتخاذ إجراء استثنائى بأن اشترى نصيب النصف فى كل السفن التى اشتركت فى الحملة الصليبية المعروفة . وكانت جميع السفن تسير مسلحة ، كما

كانت القرصنة من الأمور المألوفة ، والترضيات لاتتم إلا بالاعتداء على السفن والتجار التابعين لبلاد المعتدين . وكانت الطريقة المعتادة للترضية أن يحصل الذين وقع عليهم الاعتداء على التماسات كتابية من حاكمهم لتوجيهها إلى حاكم الدولة التى ينتمى إليها المعتدون ، أو لرئيس مدينتهم . فإذا لم تتم الترضية بسلام ، وهو مايحدث عادة ، لجأوا إلى استخدام القوانين العرفية ، وصار كل فرد من أفراد الدولة المعتدية هدفاً معرضاً لما يقوم به الفريق الآخر من أعمال انتقامية . ووافق إصدار المكاتيب الانتقامية عصر بداية احترام القانون الدولى فى عرض البحار .

يتبقى بعد ذلك من وظائف القصر ،الناظر والساقى، على قول المصطلح المصرى فى عصر سلاطين المماليك . وسبق أن أشرنا إلى ما قام به الناظر من أعمال القضاء وقيادة الجيش ، ثم حل محله فى نظارة القصر فى العصور المتأخرة موظف أقل مرتبة ، وظل هذا الموظف الرئيس العلمانى للقصر . وهنا كذلك نرى شبه ما سبقت الإشارة إليه عند الحديث عن الجيش ، من تقسيم السلطة بين رئيس علمانى ورئيس دينى . أما الرئيس الدينى لديوان القصر فهو صاحب الخزانة ، وتطلبت كل وظيفة من الوظائف كاتب أو كتبة لتدوين الحسابات فضلا عن طائفة من صغار الموظفين أو النقباء . ومن مجموعة كبار الموظفين بالبلاط تكون مجلس القصر ، وهو المعروف فى انجلترا باسم لجنة موظفى البلاط . وكان لكبار الموظفين المدنيين ، وهما الناظر وناظر الاسطبلات، ولاية القضاء بين خدم القصر الملكى وأصحاب الشكاوى من العاملين لأولئك الخدم .

ومن البديهى أن هذا الاستعراض السريع لوظيفة الملكية وقيودها

الدستورية ، وللجهاز الذى ربط بين رأس الدولة وأقل رعيته قدر لابد أن يكون غير واف . ثم إنها لابد أن تبدو أكثر بساطة وثباتاً عن حقيقتها الفعلية . ومن الدليل على ذلك أن الأحوال لم تكن متماثلة فى مختلف البلاد ، حتى إن القضاء والشرطة ولا سيما فى الأمور الصغيرة كان فى أيدى أفراد محليين حتى فى انجلترا التى اشتهرت بقوة الملكية .

ولم نحاول هنا أن نوضح بالتفصيل كيف حدث ذلك ، بل اعتمدنا على النظرية القائلة بأن هذه الحقوق شذرات متناثرة من السلطة الملكية ، لا حقوق نابعة من زراعة الأرض ، كما أننا تركنا بلا إجابة أو شرح مدى اعتبار هذه الحقوق بقايا من السلطة المحلية فى المجتمع. غير أنه إذا كان هذا الاستعراض الجزئى الناقص لتوضيح جانب من مجتمع العصور الوسطى يبدو قليل الفائدة للتاريخ العلمى ، فلعل قيمته هى توجيه الباحث إلى ميدان طافح بما ينبغى معرفته ، ومجال لنشاط لا ينتهى للعقل البشرى الذى يجد المتعة فى الموازنة والاستنتاج .



الفصل الخامس عشر

الفكر السياسي



تغيرت النظرة إلى الفكر السياسى فى العصور الوسطى، فلم يعد هذا الفكر طريقاً طويلا غير مألوف ، بدل الطريق بين أرسطو ومكيافلى . وأخذ يثير اهتمام دائرة تزداد اتساعاً بين الباحثين ، ومن هؤلاء أصحاب العقلية التاريخية الذين يرون فى الفكر السياسى فى العصور الوسطى مجموعة المبادئ التى استرشدت بها الحكومة البابوية فى الحلول محل روما فى الأرث الإمبراطورى ، ومنهم الدارسون للدبلوماسية الحديثة الذين يبحثون عن سوابق دولية فى سبيل السلام ، ومنهم أحرار المفكرين الذين يرون فى تحديد العصور الوسطى بين الدائرتين الروحية والزمنية إجابة مبكرة عن السؤال القديم الخاص بمدى سيطرة الدولة على ضمير المواطن ، ومنهم القانونيون وعلماء الاجتماع الذين يتأثرون خطوات جيركه الألمانى وميتلاند الإنجليزى ، ويستمدون تفكيرهم فى حقوق الطوائف والتجمعات المحلية داخل الدولة من نظرية الجماعة التى سادت العصور الوسطى من القرن الثانى عشر إلى القرن الثامن عشر ، ومنهم بصفة أهم كثير من المفكرين الذين يرفضون الرأى القائل بأن الدولة يجب أن تؤدى للفرد كل شىء وأن يتلاشى الفرد أمام واجباته للدولة ، ويرون فى إرسال العملية الاجتماعية على سجيتها ما يكفل التنور والتحرر من المنافع الذاتية الضيقة ، فضلا عن تكبير الشخص الذى كان يظن قبلا أنه داخل فى دائرة الدولة . ولذا بدا لهؤلاء الباحثين

جميعاً، رغم رفضهم لما فى العصور الوسطى من أسس لاهوتية، أن فى اعتبار تلك العصور ذات فضل للمجتمع ، على أنها وحدة حية لها أسس أخرى تجعل تلك العصور نفسها موضع الالتفات والاهتمام . ونحن نحاول أن نشرح بعض هذه الأسس فى الصفحات التالية :

وإذا نحن سألنا أنفسنا فى البداية عما إذا كانت العصور الوسطى تصورت الدولة تصوراً يقرب من تفكيرنا الحالى ، فإننا لا نلبث أن نصطدم بصعوبة معينة . ذلك لأن النظريات ، وخاصة نظريات العصور الوسطى ، إذا درست منفصلة عن النظم القائمة لا تستطيع دائماً أن تكون خير مرشد . لأننا إذا اقتصرنا على أقوال الفلاسفة الذين اعتبروا السياسة فرعاً من الفقه ، فالراجح أننا نخرج منها بأن تصورنا الحالى للدولة أو السيادة لم يوجد فى العصور الوسطى . وآية ذلك أنه رغم أن كلمة الملك وكلمة الولاية العامة من أقرب كلمات العصور الوسطى للمعنى الأول ، وهو الدولة كما نفهمه ، فإنه يبدو أن فكرة السلطة العامة التى تباشرها الحكومة مباشرة متساوية فى سبيل الصالح العام فى إقليم معين من الأرض لم توجد فى تلك العصور . ونذكر على سبيل المثال حنا سلسبورى فى مؤلفه الذى عنوانه أنواع الحكومة (١١٥٩—١١٦١) ، حيث يدلل على أن الولاية العامة هى الجماعة أو الهيئة ، فإننا لا نستطيع الجزم بأنه لا يعنى المجتمع بصفة عامة ، بدلا من المملكة الإنجليزية التى يبدو فى فقرات أخرى من تأليفه أنه يشير إليها . ذلك أن أصحاب النظريات السياسية فى العصور

الوسطى استمدوا المصطلحات التى استخدموها فى نظرياتهم من آباء الكنيسة الأولين، أو من القانون الرومانى، أو من المؤلفين اللاتينيين فى العصر الإمبراطورى، أى أنهم استمدوها من المعانى والعصور التى ساد فيها قانون عام وحين لم تكن الملكيات القومية تخطر على بال أحد . ثم إن المؤلفين هجروا منهج أرسطو الصحيح المعتمد على الملاحظة والدراسة المقارنة ، ولم يهتموا أى اهتمام بالدساتير أو النظم الإدارية ، لكنهم اهتموا غالبا بالجدل حول العلاقات بين نوعين من السلطات ، هما الروحية والزمنية ، وبرهنوا على أقوالهم بحجج يغلب عليها الاستعارات التى تبدو كأنها حجج الأطفال . على أن غموض مصطلحاتهم ، وبعد حججهم عن الواقع لا ينبغى أن يؤدى بنا إلى الظن بأنه لم توجد فكرة عن الدولة فى المرحلة الرئيسية من العصور الوسطى . كما أنه لا ينبغى أن نقول افتراضاً أن أوربا كانت ضياعاً مختلفة، ولم تكن دولا مختلفة ، وأن الخطوط الفاصلة بين الأقوام فى العصور الوسطى كانت خطوطاً أفقية لا رأسية ، اعتماداً على ما نشهد فى تلك العصور من انتشار الحيازات والآراء الإقطاعية انتشاراً عاماً فى أوربا فى القرن الثالث عشر الميلادى . والمثل المشهور لهذا التعميم هو ألمانيا من القرن التاسع إلى القرن الثالث عشر ، حيث قيل فى غير جدال أن الحكومة بها كانت إلى حد كبير مسألة فردية ، وأن التشريع اتسم كذلك بسعة المنحة الخاصة ، وأن المنظمات السياسية الوحيدة اقتصرت على الجماعات الحرة والنقابات والمدن ، وأن الملكية كانت سيادة شريفية ، وأن القانون العام والقانون الخاص اختلط أمرهما اختلاطاً شديداً . ومن الواضح أنه حيثما وجدت هذه الأحوال لم توجد بين

الناس فكرة عن الدولة. ثم جاء المؤرخون ، وأوضحوا فى تؤدة أن تمييزاً كان موجوداً فعلا بين العناصر السياسية والعناصر الإقطاعية ، وأن هذا التمييز أدركه المعاصرون ، إذ دلت دراسة النظم الضريبية الإمبراطورية ، والحقوق الإمبراطورية ، ونظم الإعفاءات أن الإقطاعية لم تكن متغلغلة فى كل شىء ، وأن صفات الدولة لم تكن قاصرة على الجماعات الحرة ، وأن فى استطاعتنا أن نجزم بوجود دولة ألمانية ، وأن نقول بوجود دستور مؤسس على القانون العام للصالح العام[1] ، وذلك قبل القرنين الرابع عشر والخامس عشر ، أى قبل عصر الانفصالية فى الإمبراطورية الألمانية وهكذا . وإلى هذا الحد يستطيع التاريخ أن يصحح الأحكام المستمدة من النظريات وحدها .

ومن المعروف أن القانون العام فى العصور الوسطى اعتبر تعيين الملوك وقيامهم بإدارة شئون ممالكهم على أنهم حراس الصالح العام حماة العدل. والدولة عند مفكرى العصور الوسطى هى ميدان اختصاص الملك بصفته المشتقة من حمايته لشعبه وعدله بينهم وهذا هو جوهر الدولة الإقليمية . ومن المسلم به أن الملك هو السيد الإقطاعى الأعلى فى مملكته ، وأنه الأول بين كبار الإقطاعيين ، وأنه ربما يكون فى الواقع تابعاً إقطاعياً لحاكم أو ملك ، لكنه مع هذا كله هو الحاكم السياسى فى مملكته ، وله حقوق وعليه واجبات تخرج جميعها عن

---

(١) لخص فون بيلو فى كتابه الذى عنوانه :
Von Below : Der Deutsche Staat des Mittelalter المجلد الأول (١٩٢٥) ص ١ — ١١١ التغيير الذى طرأ على الفكر السياسى فى هذا الصدد نتيجة للدراسة المفصلة للادارة ، ويؤكد التمييز بين القانون العام والقانون الخاص فى العصور الوسطى .

الدائرة الإقطاعية . ومن الدليل على ذلك ما جرى عليه ملوك انجلترا فى يمين التتويج من الوعد بتحقيق السلم والعدل والعدالة لجميع الرعية ، أى أنهم كما جاء فى المصطلح القديم « مدينون لجميع الناس بتحقيق العدالة » ، أو كما قال فيوليه فى وصف آل كابيه : أن وظيفتهم الأساسية هى القضاء. وليس معنى هذا أنه لم توجد أنواع أخرى من القضاء بجانب القضاء الملكى أو أن علاقة المحاكم الإقطاعية بالمحكمة الملكية لم تكن خاضعة لتنظيم دقيق وفق القانون العرفى . وإذا كان من المعروف أن السيد الإقطاعى فى فرنسا مثلا كان ملكاً منتصراً فى إقطاعه، كما قال بومانوار ، فمن المعروف كذلك أنه إذا تعلق الأمر فى النهاية بالصالح العام لمملكة كان القضاء الملكى هو الأعلى ، رغم وجود الإعفاءات المحلية . ذلك أن النظم الملكية كالديوان والمالية والقضاء، وإن اختصت بحقوق الملك فى ملكه الخاص (الدومين) وبحقوقه الإقطاعية وإيراداته، فإنها كانت أكثر من نظم خاصة ، بل هى صور للسيادة الملكية ، مع العلم بأن هذه السيادة الملكية لم يتوافر لها ما للسلطة العامة الحديثة من سعة شاملة وقوة نافذة . ثم إن هذه السيادة الملكية اختلفت فى العصور الوسطى فعلا من سنة إلى أخرى، باختلاف السلوك الشخصى للملك، ومجرى علاقته بالكنيسة وبأتباعه من الإقطاعيين ، ومدى قوة إدارييه ، فضلا عن عوامل أخرى كثيرة . مثال ذلك ما كان للسيادة الملكية فى الممالك النورمانية من قبول وطاعة، على عكس حالها فى الإمارات الصليبية اللاتينية فى الشرق الأدنى، حيث كانت لا تكاد ترفع رأسها يوماً من الأيام. وعلى ذلك فإننا لا نستطيع أن نقرر سوى تعميم واحد، وهو أن الدولة كانت فى نظر الإنجليزى أو الفرنسى فى العصور الوسطى

هى الملك ، وأنها فى نظر الألمانى — قبل القرن الرابع عشر — هى الإمبراطور، وأنها وظيفة شخصية ، مهما اعتقد الناس بأن الملك خاضع للقانون ، أو ملزم باستشارة مجلسه فى شئون الدولة .

غير أنه بالإضافة إلى الملك ودائرة شخصيته كانت الدولة ، هى الجماعة الكبرى التى لا تعرف هموم الوراثة الملكية أو تطورات الولاء الإقطاعى . وأول واجبات الملك فى الدولة هو حماية الكنيسة ، ونصت المادة الأولى من العهد الأعظم على هذا الواجب، والملك ملزم به فى كافة الأحوال. ويصعب أن نجد فى العصور الوسطى أحداً لا يعتقد بأن الشئون الإنسانية تنقسم قسمين كبيرين ، وهما الشئون الروحية والشئون الزمنية ، وأن للمجتمع فرضاً أخروياً وهدفاً إلهيا لا يمكن تحقيقه إلا إذا هيمن المجتمع وزعيمه المنتدب من المخلص الأعظم (المسيح) على تصريف الشئون المتعلقة بتهذيب النفوس أو هداية الأرواح . وكان تعيين الحدود الفاصلة بين هاتين الدائرتين ولا سيما حق الكنيسة فى السهر على السلوك الخلق والضمير، محاولة مبكرة للقول باستقلال الحياة الروحية. ولا شك فى أهمية هذه المحاولة فى تطور الأفكار الحديثة للحرية . ولننظر الآن إلى هذه المحاولة فى مراحلها الأولى .

ونقطة البداية هى أنه طالما كانت الكنيسة المسيحية فى الإمبراطورية الرومانية هيئة مضطهدة غير معترف بها قانونا لم يكن ثمة مجال لظهور مشكلة علاقتها بالسلطات الإمبراطورية . غير أنه بعد أن أصبحت المسيحية هى الدين الرسمى فى الإمبراطورية ، وأصبحت المواطنة هى التبعية الكنيسة، أثارت هذه

الصفة الكنسية الشاملة وموقفها من السلطة العلمانية مشا كل صعبة . ذلك أن المسيحية سارت سيراً سريعاً ، وأن الكنيسة اشتملت فى بداية القرن الخامس على جماهير من الجهال الذى عناهم الأب دوشين حين قال : « إن ماء التعميد مس الكثيرين من الناس دون أن يتشربوا شيئاً من روح الإنجيل » . فهل تضم الكنيسة المقدسة، وهى الهيئة الطاهرة - أفراداً دنيويين، وتسمح لهم بتقديم أسرارها المقدسة للناس ، كما تسمح لهم بتناولها ؟ . وهل تعتمد الكنيسة على السلطة الإمبراطورية لإرغام المتشككين والمعارضين فى الأقاليم على قبول من تعينهم من رجال الدين ؟ . هل يتفق رجال الدين مع الملوك ؟ ، أو هل يتفق الأساقفة مع البلاط ؟ . هذا هو السؤال الذى وجهه بتليان . أما السؤال الذى أثاره الدوناتيون ، الذين اعتبروا الدولة نظاماً رجسا من عمل الشيطان ، جريا على قديم الموقف المسيحى الناتج من عصر الاضطهاد ، فكان سؤالا بعيد الأثر فى النفوس ، ذلك لأن هذا السؤال نفسه ثار مرة أخرى فى القرون الثلاثة التالية فى صورة لاتقل اضطراباً عما سلف ، وذلك حين هبط البرابرة بجموعهم على الإمبراطورية ، واستخدم ملوكهم بعد اعتناقهم المسيحية وتعميدهم ، القوة الوحيدة الداعية إلى الوحدة والسلام ، وهى الكنيسة ورجالها لمساعدتهم فى إدارة ممالكهم . وفى تلك العصور تجنب المتشائمون والمتصوفون هذه العملية فلجأوا إلى الحياة الديرية . أما الناحية المدنية من الكنيسة فإنها عمدت إلى تحديد دائرتها ، كما عينت علاقتها بالحكومة المدنية ، مع استقلالها عنها فى الوقت ذاته .

وللجواب عن هذه المسألة فى صورتها الأولى ، اتجه آباء الكنيسة الأولون

إلى ماشاع من أقوال القانونيين الرومان والفلاسفة الرواقيين ، مثل القول بالحرية والمساواة فى الطبيعة الإنسانية ، والتباين بين الطبيعة والتطبع . ولذا قالوا : إن الإنسان فى مراحله البدائية الساذجة خضع لقوانين الطبيعة ، فى أحوال من الإخاء والمساواة ، وهى قوانين أجمعت الآراء على أنهـا معقولة سليمة . ثم إن الشىء الطبيعى ليس معناه الشىء الساذج، بل هو الشىء الحق الثابت الذى لا يتأثر بالتغيير والصنعة ، وهو الشىء المعقول فى النهاية . وعلى هذا ليست النظم التى يسير عليها المجتمع شيئاً طبيعياً بل شيئاً مصطنعاً كيفته حوادث خروج آدم من الجنة ، وفقدان الإنسان براءته من الدنس ، وهو ما استلزم تنمية قوة تهيمن على الشهوات والرغبات . ولذا فهذه القوة نظام لعـــلاج الضعف البشرى وتصحيحه ، ولا وسيلة ضرورية للحياة المثالية الطيبة كما قال أرسطو . وإذا سلمنا بوجود الخطيئة ، فإن الحـكومة القهرية فى الوقت ذاته علاج إلهى ، لأن العدل أساس الدولة وهدفها الذى يوجهها ، وطاعة الدولة القائمة أمر واجب .

ويذهب البابا جريجورى الـكبير بعيداً إلى حد القول بأنه لايجوز مقاومة الحاكم بأية حال. لـكن القاعدة العامة هى، كما جاء فى عبارة الدكتور كارليل، أن آباء الـكنيسة الأولين يميلون إلى الاعتقاد فى مبدأ العدل كأنه شىء خارج عن قوة السلطة المدنية ، وهذه السلطة المدنية لا تحدثه ، وهى إلى حد ما مسئولة عنه. وتدرج النظر إلى هذا المبدأ حتى أصبح له صدى فى النظام الـكنسى، فالـكنيسة لها أحكامها ولها سلطانها الخاص المستقل عن السلطة المدنية ، وإن اتصل بها اتصالا وثيقاً . ومما يوضح هذا الموقف حياة القديس أمبروز الميلانى (ت ٣٩٧) وكتاباته ، إذ يقول فى خطاباته إلى الإمبراطور ثيودوسيوس، بأن الحاكم المدنى لا سلطان له على

رجال الدين فى الشئون الدينية، وأن الممتلكات الكنسية التى قدستها الكنيسة واستخدمتها لأغراض دينية لا تخضع للسلطة الإمبراطورية. وشرح البابا جلازيوس (ت ٤٩٦) النظرية القائلة بأن للكنيسة مركزاً مستقلا خاصا بها، وتعريفه للدائرتين الروحية والزمنية أصبح من القواعد الأصولية ، إذ قال بأن السلطتين الروحية والزمنية معتمدتان فى المجتمع المسيحى على سلطتين تستمدان من الله، وكل منهما سيطر على دائرته الخاصة ، كل منهما معتمد على الآخر. ولا شك أن جلازيوس أدرك أن هذا الفصل بين السلطتين لا يمكن أن يكون تاماً ، مع العلم بأن سيطرة إحدى السلطتين على الأخرى لم يكن أثيراً بعد. ثم أضاف كاتبان من أهل القرن التاسع ، وهما يوناس الأورليانى (ت ٨٤٣) وهنكمار الريمسى (ت ٨٨٢) إلى شرح رأى البابا جلازيوس، فقالا بأن كلا من السلطتين الزمنية والروحية داخل فى حظيرة الكنيسة ، وأن واجب القسيس يقتضيه إلى حد ما أن يتأكد من قيام الحاكم العلمانى بواجبه، وكما أنه فى حفل مسح الملك بالزيت المقدس يكون الماسح فى مرتبة درجة فوق الممسوح، وكذلك يكون القسيس فى مرتبة فوق الحاكم السياسى. ونتيجة لقيام الإمبراطورية الرومانية المقدسة أصبح من الصعب القول بهذا الازدواج ، نظراً لما تراءى للناس بوضوح متزايد فى الحياة اليومية من مداخلة بين السلطتين ، مع العلم بأن الأحوال السياسية التى يمكن أن تثير مشكلة السيطرة والخضوع فى صورة حادة لم تكن موجودة حتى فى القرن الحادى عشر .

ومع هذا فالرجل الذى يرجع إليه أعظم الفضل فى تعويد المفكرين المسيحيين فى الغرب على البحث عن العدل فيما وراء الدولة ، هو القديس أوجسطين الذى ينتسب إلى العصر القديم تقريباً. وهو أفريقى اجتمعت فى نفسه أعنف أضداد

الصحراء . ومن الناحية السياسية يقف القديس أوجسطين موقفاً منفصلا عن عصر آباء الكنيسة الأولين، لكنه يسيطر على هذا العصر سيطرة تامة . ومن بحر فكره العظيم ترامت أفكار حركت لوثر، وكلفن كما حركت قلوب معظم الأصوليين . وذلك أن كتاب مدينة الله ، وهو تأليف عميق اختلفت مقاصده ومناسباته ، وهو سجل لتجربة دينية لاتنقضى،لاينادى بمذهب واضح للكنيسة أو للدولة . ومع هذا فلا يمكن المبالغة فى مدى انتشاره وأهميته فى الحياة الفكرية أواخر العصور الوسطى بفضل فكرتين رئيسيتين، وهما أولا: أن العدل ليس هو سبب وجود الدولة أو أساسها ، إذ جاء فى شيشرون على لسان سيبون تعريف للجمهورية بأنها متاع الناس ، والناس جماعة من البشر وحد بينهم اتفاقهم على ما هو عدل ، ومشاركتهم بعضهم بعضاً فيما هو نافع. ويعرف القديس أوجسطين لفظ الناس بأنه جماعة من العقلاء وحد بينهم انسجام المشاركة فيما يحبون . ويحتمل أن تتشرب الدولة بالعدل ، لكن العدل ليس من جوهر قيام الدولة . وثانياً : أنه توجد مدينتان يختلط أمرهما فى هذا العالم ، لكنهما منفصلتان بعضهما عن بعض فى العالم الآخر ، وهما مدينة الله ومدينة الناس . ونشأ هذان المجتمعان المتشابكان (ولعل هذا هو ما قصده أوجسطين) عن نوعين من الحب : حب الله وحب الذات بعيداً عن الله . هل نستطيع أن نقول إنهما الكنيسة والدولة ؟. يحملنا القديس أوجسطين على هذا الظن أحياناً ولا يحملنا عليه غالبا. وأقصى ما نسطيع قوله، هو أن القديس أوجسطين تصور مدينة الله على أنها جماعة روحية سواء فى هذا العالم أو العالم الآخر — اتجهت عقول أفرادها وحياتهم إلى الله على نحو شركة صوفية من

القديسين ، كما تصور المدينة الدنيوية مكونة من البقية التى أبى أفرادها الاعتراف بسيطرة الباعث الروحى فى حياتهم على نحو شركة من الضالين .
ولم تتردد الأجيال التالية التى استخدمت هذا المؤلف الكبير فى معرض الدفاع أو الجدل أن تعتبر الكنيسة فى هذه الدنيا جزءا من المجتمع الإلهى، لها أحكامها وبنيانها ونظامها الشامل . وربما كان مذهب القديس أوجسطين فى الأسرار المقدسة ، وشروحه (أسس العقائد المسيحية) الأخرى من أكبر ما ساعد على ظهور هـذا الرأى . وبفضل القديس أوجسطين أكثر من غيره غدت الكنيسة تعد نفسها هيئة كبرى منظمة بيدها « سلم الكمال » ، الذى يستطيع به الناس أن يرقوا من بابل الحياة الدنيا إلى أورشليم السماوية . ويبدو روح القديس أوجسطين حية واضحة فى شعر ابيلار

خليق بنا فى عهد الانتظار التفطن
ومن كل أمانينا نتوق إلى التوطن
ومن بابل إلى أورشليم نرجو الأوبة
بعـد أن طالت بنا الغربة[1]

ومن المعروف أن استقلال الحياة الدينية استمد من استقلال الجماعة

---

(١) شرح أونو الفرنجى فى كتابه الذى عنوانه :
(Historia des daubus civitatibus) تاريخ المدينتين « أفكار القديس أوجسطين فى عقول الناس ص ٩ فقال : لما كان تغير الأزمان لا يمكن أن يقف ، صار من الواجب كما قلت الرحيل عنها إلى مدينة الأبدية العاقلة الثابتة الدائمة . وأى عاقل لا يسلم بذلك ؟ ولما كانت هناك مدينتان: إحداهما زمنية والأخرى أبدية ، إحداهما دنيوية والأخرى سماوية ، إحداهما من الشيطان والأخرى من المسيح ، فإن الكتاب الكاثوليك قالوا عن الأولى إنها بابل ، وعن الثانية إنها أورشليم .

أو الهيئة المكلفة بتعهد ذلك الاستقلال . غير أنه ماذا يحدث حين تستشعر هذه الهيئة مدى الأهمية البالغة لسلامة الروح،فتطالب قساوستها،لا بالتحرر من الاتصال بالدنيا فحسب ، بل تطالبهم بالخضوع التام للرئيس الدينى الأكبر ، أى البابا . هل من الممكن عند ذلك أن تظل العلاقة بين السلطتين الروحية والزمنية على حالها الأول ؟. الجواب عن ذلك أن الإصلاح الذى يرتبط ارتباطا تاما باسم هلدبراند (البابا جريجورى السابع) رمى إلى التوحيد والتركيز، والابتعاد الاكليروسى من الاتفاق مع الدولة . ذلك أن الكنيسة ينبغى أن يكون لها قانونها وسلطانها الذى جعل خليفة المسيح فى الأرض حيث كان، الإمبراطور الرومانى. وتوسلت الكنيسة فى حملتها الإصلاحية بوسائل منها: العمل على تقنين شرائعها ومراسيمها، والكفاح الشديد فى سبيل حرية انتخاب القساوسة وطهارتهم ونزاهتهم ، فضلا عن الإشراف الدقيق على الأسقفيات . ومهما اختلف تقديرنا لنجاح هلدبراند ، فما لا شك فيه أنه أثار وعيا جديداً فى الكنيسة . ومن ناحية أخرى كانت الملكيات القومية سائرةسيراً أكيداً فى مضمار التكوين الذاتى فى أثناء القرنين الحادى عشر والثانى عشر ، إذ ساعدتها القوانين والنظم الملكية السارية فى مختلف الممالك على أن تصبح دولا بمعنى الكلمة. ومصداق ذلك أن الملوك النورمانيين فى انجلترا ، وملوك آل كابيه فى فرنسا،والأباطرة السكسونيين والساليين،ساروا على ما يصح أن نسميه سياسة علمانية،وخلقوا فى رعاياهم شعوراً بالصالح العام، كما علموهم التطلع إلى الأسرة المالكة للحصول على العدل والسلم . ولذا لم يكن بد من أن تتغير النظرية القديمة القائمة على ازدواج السيطرة بين الكنيسة والدولة ، إذ لم تلبث

إحدى السيطرتين أن أدعت أنها المنبع الوحيد للسيطرة العليا ، وأن السيفين الروحى والزمنى ينبغى أن يكونا فى قبضة يد واحدة .

على أن الحركة الجدلية التى ذاعت فى أثناء النضال حول مسألة التقليد العلمانى ، وهى حركة يرجع أصلها إلى رغبة فى تطبيق آراء إصلاحية على ما جرى وقتذاك فى ألمانيا من استخدام التعيين على وظائف الكنائس الخاصة والإنعامات المالية لترويج مصالح سياسية ، لم تدل فى ذاتها على دعوى إحدى السيطرتين بأن تكون هى العليا . والواقع أن البابا جريجورى السابع لم يحاول القضاء على الملك بل على الملك الظالم ، ويرجع الخطأ فى فهم موقفه إلى التأويلات الكثيرة التى حامت حول تحقيره من شأن الدولة فى خطابه الشهير إلى هرمان المتزى، حيث عبر عن رأيه بأن الملوك وغيرهم من الحكام يستمدون أصولهم من أولئك الذين لم يعرفوا الله ، بل عرفوا الشيطان الذى استخدم كل حيلة وخيانة وجريمة للسيطرة على الناس ، وأن سلطان أبسط المعزّمين ، وهو القادر الروحى على طرد الأرواح الشريرة أعظم من سلطان يتمتع به أى علمانى للحكم الزمنى . غير أن هذه العبارات القوية ، والمناسبات الكثيرة التى وازن فيها هلدبراند بين العدل (الذى قال هو إنه يموت منفيا فى سبيله) وبين الكبرياء الإمبراطورية ، لا تشتمل على شيء من التأكيد على السيطرة النظرية للكنيسة على الملك ، ولا تنفى أن للسلطة الزمنية فى هذه الدنيا وظيفتها الردعية التى ينبغى لها أن تنهض بها . يضاف إلى ذلك أن أشد المصلحين تطرفا فى ذلك العصر لم يستطع إلا أن يعترف للحكام العلمانيين بقسط من النفوذ فى الانتخابات الأسقفية ، كما اعترف الإمبراطوريون بأن التقليد العلمانى لا يحمل فى ثناياه

أكثر من الممتلكات الإقطاعية التابعة لكرسى الأسقفية . الخلاصة أن كلا من أنصار الملك وأنصار الكنيسة قال بسيطرة حزبه على الحزب الآخر ، لكن أحداً منهما لم يطلب لحزبه القدرة المطلقة فى العالمين .

ومع هذا وصلت آراء جريجورى فى العدل إلى أبعد كثيراً مما تصور لها من وصول ، مع العلم بأن هذه الآراء كان معناها عنده فيما يبدوا الولاء التام لقضية إصلاح رجال الدين. ذلك أن الأجيال التالية لم تخطئ فى فهم أعماق مضمون آراء جريجورى ، وهو تفوق العقل الذى يهديه الله تفوقاً واضحاً على المادية والانتهازية ، ولاسيما بعد أن امتزجت هذه الآراء بالرأى القائل بأن الغاية الأخروية للإنسان ينبغى أن تشكل الهيئة التى تشرف على سير المجتمع البشرى . ثم لم ينتصف القرن الثانى عشر حتى أخذ كثير من المفكرين فى القول بأنه من الناحية النظرية ليس سوى سلطة واحدة . أما تشبيه السيفين فاستخدمه حنا السلسبرى، كما استخدمه هونوريوس الأوجزيورجى، لبيان أن كل سلطة كنسية أو علمانية تخص السلطة الروحية . ويوضح ذلك قول حنا : أن الحاكم يتلقى من الكنيسة السيف المادى، لأن كلا من السيفين سيفها فى الأصل، والحاكم يستخدم السيف المادى لخيرها ونفعها ، فهو إذن خادمها . ثم أدت إلى هذه النتيجة ذاتها اعتبارات عملية كثيرة ، وهى تطور القانون الكنسى وتأكيده سلطة البابا التى وسعت كل شىء ، وتعريف مذهب الأسرار المقدسة ، ونمو ممتلكات البابا . وصادقت الفلسفة المدرسية على هذه النتيجة ، إذ رأت أن كل كائن فرد فى العالم الكلى إنما هو نشاط لغرض سماوى عام تعمل الكنيسة على تحقيقه . ولذا عملت البابوية دائمة على توجيه جميع نواحى النشاط البشرى ، فأخضعت

التعليم والتربية عن طريق الجامعات التى أشرفت عليها ، كما أخضعت التجارة عن طريق تطبيق نظرية الإتقان العادلة ومنع الربا . ولخص الدكتور أرنست باركر هذه الثيوقراطية التى هدفت إليها البابوية ، بأنها مزيج مركب من عنصرين: أولهما الكنيسه القائمة حسب إصلاح التوجيه البابوى ، والخاضعة فى حكمها لإشرافه . وثانيهما المجتمع العلمانى القائم بعد إصلاحه وحكمه بالطريقة ذاتها . وهذا المزيج يمكن أن يتحقق ، لا بإبعاد الناحية العلمانية عن الكنيسة ، وهذا هو رأى هلد براند ، بل يصبغ العالم بصبغة أكليروسية . بعبارة أخرى ينبغى تكوين عقلية واحدة ، وتوجيه كافة الملكات نحو الله ، والإقرار التام بالهدف السماوى فى الحياة . وأعظم الوسائل المؤدية إلى هذا الهدف هى الأسرار المقدسة ، وخاصة صلاة القداس ، وهى الصلاة التى يتصل فيها المؤمن بالله ، حين يتناول من القسيس جسد المسيح ودمه . وانفرد قداس التوبة وحده بإحضار المؤمن إلى الوليمة العظمى ، واعتمدت التوبة على الاعتراف بالذنوب للقسيس كل فينة وأخرى. ثم قرر مجمع لاتران سنة ١٢١٥ أن الاعتراف إجبارى على المؤمنين مرة فى السنة على الأقل ، واستكمالا لذلك طالبت الكنيسة بحق الحكم على الذنوب ، واستخدمت حقها هذا فى غير جدال . وفى ذلك كتب البابا أنوسنت الثالث فى خطاب له إلى الملك فيليب أغسطس يقول « لا يجهل أحد من ذوى العقول السليمة أن من حق وظيفتنا أن ننقذ كل مسيحى من الخطيئة ، فإذا لم يحترم هدايتنا فمن واجبنا إجباره بالعقاب الكنسى » . ولم يلبث هذا الخطاب أن انتقل مع مبرراته المعروفة إلى مواد قانون الكنيسة . ومنذ ذلك الحين لم تنظر البابوية إلى الوراء ، وانتهى الأمر بإعلان البابا بونيفاس

الثامن ما يثير الدهشة فى نفوس الكثيرين فى الوقت الحاضر ، ولكنه إعلان له مايبرره عند ساسة الكنيسة فى عصره ، وهو أن الإيمان بخضوع جميع المخلوقات البشرية للبابا أمر ضرورى للخلاص [1].

وكان لهذا الإعلان نتائج بعيدة المدى ، ومنه نبتت جذور مذهب السلطة البابوية المطلقة فى شئون الدين والدنيا . وأحدث هذا الإعلان فى زمنه حركة ثورية عنيفة كان من نتائجها مولد النظريات السياسية كما سنرى فيما بعد . وإذا نحن أردنا أن نفهم هذه الثورة فعلينا أن نتنبه أولا إلى أصول الكلام، ومناهج الجدل التى سار عليها المفكرون فى العصور الوسطى ، وهنا يتضح بجلاء ما لفلسفة توما الأكوينى التى شرحناها فى فصل سابق من أثر كبير .

ومن مبادئ هذه النظريات،أولا أن الكون كل واحد كائن — فرداً كان أو جماعة — جزء متمم ، أو عضو حى — من الكل الواحد ، وأن عمل ، الكائن يتحدد بالغاية النهائية للكون ، لكنه فى الوقت نفسه كل فى ذاته ، ونسخه مصغرة — أو دنيا صغيرة — من العالم الكبير ، أو الدنيا الكبيرة. وهكذا فالعالم الموحد ليس موحداً تماماً ، بل هو جماعة مكونة من جماعات تحركت أجزاؤها وانتظمت فى أشكال متنوعة ، كل منها له قيمته للمجموع ، وكل منها ضرورى للوجود الأكبر .

---

(١) مجموعة المراسيم البابوية : « جريجورى التاسع الكتاب الثانى الفصل الأول فى الأحكام. العمود الثالث عشر، وبه وردت أيضاً العبارة الشهيرة الآتية : « وفى الحق أننا لا نريد أن نحكم فى مسائل الإقطاع التى يكون الحكم فيها من اختصاص الملك ، ولكننا نريد أن نحكم فى شئون الخطايا التى يعد عقابها من اختصاصنا دون شك » .

ومن مبادئ هذه النظريات ، ثانياً أن الله هو الملك الأوحد لهذا الكون الواحد ، وأن كل مملكة في هذه الدنيا لا تعدو أن تكون تمثيلا محدوداً للسيادة الإلهية العالمية ، كما قال جيركة . ومن هنا كان تفضيل العصور الوسطى للنظام الملكي في أشكاله الكبرى والصغرى . وثمة سبب آخر يتصل بفكرة التمثيل والنيابة ، وهو أن وحدة الجماعة ينبغي أن تمثلها هيئة حاكمة، وهذا يمكن أن يتحقق على خير وجه ، إذا كان العنصر الحاكم نفسه وحدة، أي فرداً واحداً . وذهب دانتي في جدله إلى أبعد وأعمق من ذلك ، فقال إن ما يوجد بين الهيئات السياسية إنما هو الإرادة، وأن الإرادة الحاكمة لشخص واحد هي خير سبيل للحصول على وحدة مختلف الإرادات .

ومن مبادئ هذه النظريات ، ثالثاً أن صفة السلطان الأعلى المسيطر على الجماعة تتوقف على الغرض الذي وجدت من أجله الجماعة ، وهذا الغرض مفروض فيه بصفة عامة أنه هو نفس الغرض الذي يهدف إليه كل فرد من أفراد الجماعة.وهنا نصل إلى نقطة الخلاف التي يفترق عندهاأنصار الإمبراطورية وأنصار البابوية . فالقديس توما الأكويني يقول في مؤلفه « حكم الملوك » إن الغرض الطبيعي الذي يرمي إليه الأفراد في المجتمع هو الحياة الفاضلة ، لأن غاية كل مجتمع هي نفسها غاية الأفرادالمكونين له ، ولكن لما كان للإنسان الفاضل غاية الوصول إلى غرض أبعد فإن غرض المجتمع ليس إذن معيشة فاضلة فحسب، بل الوصول عن طريق الفضيلة إلى الاستمتاع بالله. « ولو استطاع الناس أن يصلوا إلى هذا الغرض بقدراتهم الطبيعية وحدها لكان من واجب الملك أن يوجههم نحوه ، لكن الوصول إلى الله ، أي الاتحاد معه في التجلي السعيد

ليس نتيجة للتوجيه الإنسانى ، وإنما هو من خصائص المملكة الإلهية ، أى الحكومة القائمة على تعاليم المسيح ، » . ولم تكن شئون هذه المملكة بيد ملوك هذه الدنيا بل بيد رجال الدين الكهنة ، لكى تظل الأمور الروحية منفصلة عن الأمور الزمنية . وهكذا يصبح البابا باعتباره ممثل المسيح هو « الذى يجب أن يتبعه كل ملوك الأمم المسيحية ، كما هم تابعون للمسيح ذاته » . والحجة هنا هى أن ذوى الأهداف القريبة يجب أن يخضعوا للسلطة التى تكون مهمتها إرشاد الناس إلى الغاية النهائية . غير أن دانتى يقف عند الأهداف القريبة المباشرة، لأنه يرى أن الغاية التى يرمى إليها المجتمع هى الحياة السعيدة ، التى يمكن بلوغها على قوله بإخراج العقل الكامن إلى حيز الوجود الفعلى ، واستخدام الطاقة العقلية كلها فى شئون الحياة . وهذا لا يتم إلا فى جو سلمى يشترط فيه بالضرورة وحدة المجتمع ، وهى وحدة لا تتم إلا بقيام دولة عالمية يسيطر عليها حاكم واحد ، يوحد بين النزعات المختلفة للحكام المحليين . وهذا الحاكم الفرد كما يؤخذ من النقاش الطويل الذى ساقه دانتى فى مؤلفه الذى عنوانه « الحكومة » هو الخالف فى العصر الحاضر لأباطرة روما فى العصور القديمة .

الخلاصة أن جميع أنواع الجدل فى العصور الوسطى يدور حول بداهة الوحدة ، ولا يمكن أن يقع تغيير أساسى فى هذا الأسلوب فى التفكير إلا بعد إبطال الربط بين السياسة والتأملات الأفلاطونية فى الوحدة والتعدد ، وإلغاء المبدأ القائل بأن الغرض التصاعدى فى الحياة هو الذى يحدد كل السلطة السياسية ومداها . بعبارة أخرى أنه كلما وضح أن الحاجات الدنيوية المحددة هى العوامل

المؤثرة فى السياسة، كلما أخذت هذه التحليلات الفلسفية الكبيرة فى الانهيار.
وبدا هذا الوضوح فى احتجاجات السيادة العلمانية ضد السيطرة البابوية ، ومن هذه الاحتجاجات ما أعلنه أمثال بطرس ديبوا، وحنا الباريسى ومؤلف الكتاب الذى عنوانه « تقليب المشكلة على وجهها » للدفاع عن الملك فيليب الجميل .
وكل أولئك فرنسيون أولا وآخراً وكلهم نزاعون إلى الرجوع لفكرة أرسطو عن الدولة ووحدتها على أنها المركز المطلق الخاص لكل حياة الجماعة ، وإلى بيان حقيقة ما عناه أرسطو بقوله إن الدولة أمر طبيعى . ونادى أولئك المفكرون عن طريق الاستدلال التاريخى بأن مملكة فرنسا لم تدخل قط فى هبة قسطنطين التى هاجموها بشدة، وأكثر من هذا عمقاً نقد المنهج التصاعدى فى الجدل الوارد فى الكتاب الذى عنوانه « حامى السلام » سنة ١٣٢٤ ، وهو من تأليف أرباب الضلال ، مارسيليو البادرى ويوحنا الياندونى، إذ يقول هذان المؤلفان: « إن الجماعة السياسية تبدأ بإدراك وجود حاجات مشتركة وتعتمد على العزيمة الثابتة فى سبيل الوصول إلى هذه الحاجات ، غير أن الناس يميلون دائماً إلى العمل الذى يستحيل فيه التعاون ، ومن هنا تنشأ فكرة السلوك الأخلاقى والعدالة. أى أن الشعور بالصواب والخطأ فى السلوك ينمو، لأن العقل يقر بأن بعض أنواع الأعمال ضارة بالجماعة ، وأن هذه الأعمال تستطيع أن تؤدى إلى فنائها. وهنا يتضح أن المنفعة الاجتماعية هى المعيار، وأن قيام الحكومة يكون للارتقاء بهذا التعاون، وكبت النشاط الضار ونشر الطمأنينة، أى السلام والأمن اللذين بفضلهما يزدهر الرخاء المادى والعقلى .

وثمت شيء أهم من الرجوع إلى أرسطو أو المذهب الميكافلي الخـــاص بالمنفعة الاجتماعية (وهو ما لم يلتفت إليه أحد وقتذاك)، وهو منطق الحوادث فى القرن الخامس عشر . فهذه الحوادث عجز عن إدراك منطقها جماعة المؤيدين للنظرية البابوية فى الوحدة ، ومثال ذلك ماهبطت إليه إدارة الديوان البابوى من سخرية فى نظر المعاصرين بسبب نظام منح الإقطاعات الدينية ، وما صارت إليه السيادة الإمبراطورية من ضعف أمام الناخبين الإمبراطوريين . يضاف إلى ذلك نهضة الطوائف الصوفية والهرطقية التى عجزت رومة عن مقاومتها أو استئصالها ، وازدياد النزعة العلمانية التى طالبت أولا بالفصل بين الكنيسة والدولة، ثم هاجمت تملك رجال الدين وممتلكاتهم . وقامت محاولة لإعادة الوحدة على أساس الحكومة الذاتية ، وذلك حين قامت الحركة المجلسية تدعــو إلى الفدرائية واللامركزية فى الكنيسة، وحاولت أن تضع السلطة الروحية العليا للعالم المسيحى فى مجلس نيابى ، وأن تمنح الحرية الفكرية والتشجيع للوحدات المحلية، التى أخمدت السلطة البابوية المطلقة أنفاسها وغلبتها على أمرها لمائتين من السنين.ويرجع الفضــل فى نشر التفــكير الدستورى فى أوربا إلى كتاب الحركة المجلسية بصفة خاصة ، ففكرة التمثيل النيابى التى استمدها أولئك الكتاب من نظم بعض الدول اتسعت واشتهرت بعد تطبيقها على حكومة الكنيسة الدولية. وعلى الرغم من فشل الجهود التى بذلت فى مجمع بازل فى سبيل تطبيق دستور أو سياسة مشتركة فى النظام الكنسى القائم ، فإن هذه الجهود نشرت فكرة القيود والمعايير ضد السلطة المطلقة ، وحفظت هذه الفكرة جيلا بعد جيل . على أن اتجاهات المشرعين الكنسيين والإداريين البابويين ودعاة الاتفاقات

الدينية السياسية فى سبيل المصلحة القومية ظلت وقتذاك حريصة على تقوية الأساليب المتبعة . ولكن قبل أن ننتقل إلى العصور الحديثة ، وقبل أن نجعل من أساليب العصور الوسطى حلماً سالفاً نبيلا ينبغى أن نذكر أن ثبوت العصور الوسطى على أساليبها ، وما فى هذه الأساليب من ألوان التحريم والجمود يشهد شهادة دامغة بأن حياة المجتمع تتكون من أنواع كثيرة من الحيوية والتوجيه، بالإضافة إلى ما يمكن أن يكون له علاقة بالسلطة السياسية ، وأن فشل هذه الأساليب يرجع إلى استحالة إدخال جميع جوانب النشاط الإنسانى المعقد فى منظمة دينية واحدة .

ومن أهم تراث العصور الوسطى ما أسهمت به هذه العصور فى إقامة نظرية أصول الحكم ، ويدل على ذلك أنه فى عصر الإصلاح الدينى (البروتستنتى) وما تلاه من عصر الحكم المطلق استندت السيادة القومية التى نادى بها الملوك القوميون، وجهود الطوائف الدينية فى سبيل التسامح والبقاء إلى مذهبين عظيمين وهما: حق الملوك الإلهى وحق المقاومة، المبنى على وجوب فرض شيء من المسئولية على الحاكم . ثم زال المذهب الأول بانهيار الإمبراطورية الثنائية، الشاملة لعرش النمسا والمجر، وطرد آل هابسبرج، لأن استمرار هذه الإمبراطورية بعد الحركات التحريرية فى القرن التاسع عشر غدا مزعزعاً . أما المذهب الثانى فى أشكاله المختلفة فكان له أثر قوى دائم فى تكوين الفكرة الحديثة عن الحرية السياسية . ولم تكن المناداة به ضد الحاكم غير المسئول فحسب ، بل إنها كانت كذلك ضد الفكرة المكيافيلية التى تجعل قيام الدولة مبرراً لكل عمل من أعمال الحكومة ، وتجعل « توازن القوى » هدفاً لكل سياسة

دولية . فهذان المبدآن فى الحق الإلهى وتحديده يرجعان فى أصولهما إلى تفكير العصر الوسيط وعمله .

وفى عز أيام الدفاع عن حق الملوك الإلهى ، كما يتراءى واضحاً فى الكتاب الذى عنوانه «الطريق» من تأليف فيلمر ، وفى غيره من مؤلفات القرن السابع عشر نجد أن ثلاثة آراء منفصلة أصبحت مجتمعة . أولها المبدأ القائل بأن الملكية غاية مستمدة من الإرادة الإلهية دون أى شكل آخر من أشكال الحكم ، وثانيها أن الملك الشرعى يستمد سلطانه من حقه الوراثى ، وكذلك من المسح الدينى ، وثالثهما أن الملك غير مسئول لأحد ما ، وهو فى الواقع حاكم مطلق . وأول هذه الآراء نتيجة لدراسة فلسفة أرسطو إلى حد ما ، بدليل أن فيلمر يؤكد بأن الملكية أمر طبيعى . وهذا الرأى إلى حد ما كذلك استنتاج من فكرة الحكومة الإلهية الواحدة للعالم كله ، وهى الفكرة التى زادتها القانونية الرومانية قوة فيما بعد ، استناداً إلى ضرورة وجود ممثل واحد للجماعة ، وهى كذلك الفكرة التى نجدها فى نظرية هوبز . أما ثانى هذه الآراء فهو خليط من المبادئ التيوتونية البدائية والآراء المسيحية الصرفة . وتفصيل ذلك أن كل قبيلة من القبائل الجرمانية الأولى درجت على تمييز أسرة واحدة من أسراتها بنوع من أنواع الدين أو السحر ، واعتبرت هذه الأسرة هى التى تمد القبيلة بالملوك . ومن هذه الأسرات كان الناس فى العصر الوثنى يختارون أجدر الأفراد ليكونوا ملوكا على قاعدة أنه من الأبطال ، أى سلالة الآلهة ، وعلى هذا يستمد السلطان الملكى كيانه من مصدر وراثى وانتخابى فى وقت واحد . ومع أن توريث

الابن الأكبر غدا قاعدة عامة خلال القرن الثانى عشر فى كل من فرنسا وانجلترا، فإن الفكرة القائلة بأن الملك يستمد سلطته من كونه المختار بشعبه، ظلت قائمة فى المدن الرئيسية من العصر الوسيط، على الرغم من أن الانتخاب لم يعد من الناحية العملية أكثر من القبول والموافقة[1] .

ومن ناحية أخرى كانت الكنيسة ملكية من حيث مبدؤها ، غير أنها لم تكن ملكية على النمط التيوتونى ، لأنها لم تهتم بحق الوراثة ، ورأت أن الملك الحق هو الذى يحكم وفقاً للمبادئ الكاثوليكية الخلقية والدينية ، وهو الذى يحكم وفقاً للمصالح الأكليروسية ، والمعنى واحد فى هذين القولين . ففى فرنسا أقرت الكنيسة ما وقع من اغتصابات متوالية للحكم زمن الأسرة الكارولنجية وأسرة كابيه . وفى ألمانيا نجحت الكنيسة فى حجب الفكرة القديمة القائلة بشرعية ولاية الابن بعد أبيه ، حتى أصبح قيـــام أبناء الملوك على العرش الإمبراطورى بعد آبائهم معدوداً فى القرن الثالث عشر مناقضة للعدالة والعقل . ولجأت الكنيسة إلى أمثلة من العهد القديم ، وسوابق من التاريخ البيزنطى فخلعت على الملكية صفة إلهية ، ورفعت الملك بفضل طقوس المسح بالزيت المقدس من فوق مرتبة العلمانيين . فهو على قول الديوان الكارولنجى لأول

(١) انظر فيما يخص العرف الجرمانى البدائى :
(H. Brunner: Deutsche Rechtsgeschichte) تاريخ القانون الألمانى ج١ (١٩٠٦) ص١٦٧ . وعن امتزاج فكرة الملكية الوراثية بفكرة الملكية الانتخابية فى كتاب المؤلف كيرن الذى عنوانه القبول الإلهى وحق المقاومة ف ٢ ص ١٤ — ٥٣ والملحق أ من حق الوراثة وحق الانتخاب ، ص ٢٩٦ — ٢٩٧ وبه أمثلة متعددة من تاريخ فرنسا وإنجلتره .

مرة « ملك بفضل الله » . ولم تكن هذه العبارة خالية من معنى ، إذ يبدو من وثائق هنرى الثانى ملك انجلترا بعد مقتل توماس بكت ، كما شرح المؤرخ دليل ، أن العبارة كانت كما لو كانت تذكر بمثابة تنبيه الملك بالمصدر الذى استمد منه سلطانه . وشرح المؤلف اليورتى المجهول ، من عصر هنرى الأول ملك انجلترا ، مدى تأثير المسيحية الأولى فى وصف الملكية بالقداسة ، وهو الذى هاجم بشدة جماعة الجريجوريين الذين انتقصوا من قدر السلطة الملكية . فقال : ليس من المستطاع أن نفضل أحداً على الملك ، لأنه هو وحده الذى يحاط بالقداسة ، وهو الذى يقدس بالأسرار الدينية دون غيره ، وهو الذى حباه الله بهذه النعم الجزيلة ، وعلى ذلك فإن الملك لا يمكن أن يسمى علمانياً لأنه ممسوح من المسيح[1] .

ويتضح امتزاج هاتين الفكرتين ، وهما فكرة الشرعية وفكرة المسح الكنسى فى أذهان الناس تمام الوضوح ، فى عادة لمس الملوك للمرضى لشفائهم من أمراضهم ، على أنها مصدر للصفة الإلهية فى السلطة الملكية ، مع العلم بأنهما فى الأصل فكرتان منفصلتان بعضهما عن بعض . وأحاطت الكنيسة بطقوسها هذه القدرة السحرية على الشفاء التى مارسها ملوك آل كابيه فى فرنسا ، وآل بلانتجنيت فى انجلترا . واستمرت هذه الطقوس حتى زمن الملكية المطلقة ، حين قضى عليها فى انجلترا تغيير الأسرة المالكة وأزلتها من فرنسا

(١) النشرات القضائية الجزء الثالث ص ٧٦ . انظر فيما يتعلق بموضوع الملوك ذوى المعجزات = (Bloch ; Les Rois Thaumaturges)

سخرية عصر المستنيرين . وصفوة القول أن الجماهير التى هرعت فى فرنسا إلى الملك لويس الرابع عشر، وفى انجلترا إلى الملك شارل الثانى، طلباً للشفاء من بعض الأورام الغددية كانت كلها دلالة على الأصل المزدوج للملكية المقدسة .

غير أن الإحساس بالنشأة الإلهية للسلطان تؤدى أحياناً إلى انعدام المسئولية، ومن الدليل ما نذكر هنا من العبارة الشهيرة التى أوردها صاحب تاريخ لييج على لسان الإمبراطور هنرى الثالث ، حين دعاه أسقف لييج إلى احترام الأكليروسية ، إذ أجابه الإمبراطور ، « أنا أيضاً مسحت بالزيت المقدس ، وأصبحت بذلك من أرباب السلطة العليا » . وردت الكنيسة على مثل هذه الادعاءات الاستقلالية الخطيرة ، فحذفت المسح بالزيت من الأسرار المقدسة ، وخفض دعاة البابوية من شأن الملكية بالقياس إلى الأكليروسية. غير أن الصفة الإلهية فى السلطة الملكية كان لها أعمق الأثر فى عقول الملوك ، ومن الدليل على ذلك أن الحجج التى ساقها المدافعون عن البابوية والإمبراطورية فى صراعهما الشديد فى القرن الثالث عشر وجدت صداها فى إحدى المحاكم الفرنسية، التى هالها موقف البابا بونيفاس الثامن . ذلك أن الكتاب الفرنسيين فى عهد الملك فيليب الجميل قالوا، بأن ملك فرنسا يتسلم مملكته مباشرة من الله وحده، وأن دعوى البابوية بالتمتع بالسلطان على أنه منحة إلهية يعارضها دعوى الحكام العلمانيين بأنهم يتمتعون بهذا الحق على أنه منحة إلهية كذلك . وفى هذا القول خطوة نحو حجة وكليف فى كتابه الذى عنوانه « وظيفة الملوك »، حيث يقول بأن الملك يدل على الصفة الإلهية للمسيح، على حين يدل رجل الدين على

صفته البشرية. والملك لا يخضع للقانون الوضعى، بل هو مطلق من قيد القوانين، وخضوعه لقانونه يكون باختياره لا على الرغم منه . والنهاية المنطقية لهذا كله هى مبدأ الحكم المطلق، وهو المبدأ الذى حاول ريشارد الثانى تطبيقه، لا بتصريحه الذى أخذه عن البابا بونيفاس الثامن، وهو أن القوانين فى فمه وأحياناً فى صدره، بل بكافة أعماله منذ ١٣٩٤ — ١٣٩٩ . ومما يدعو إلى الالتفات أن نجد أن مذهب الحكم المطلق العلمانى الذى نشأ من نضال الملكية ضد البابوية الدولية، اعتمد فى مراحله الأولى على الحجج الفقهية ذاتها التى ارتكنت إليها البابوية، أى أن الفكرة التى أرجعت بها العصور الوسطى جميع السلطان إلى أصل إلهى استطاعت أن تكون ذات حدين، فعملت فى جو الوعى القومى والوطنى على خلق الحكومة الملكية القومية . ولم تلبث الدولة التى تجسمت فى شخص الملك أن أصبحت متسلطة على شئون الدين، على قول ميتلاند فى عبارته البارعة، أى أن نظام الملكية المسيطرة على شئون الكنيسة صار حقيقة واقعة . ومصداق ذلك قول جيمس الأول ملك انجلترا أن الملوك آلهة حقاً، وهم قضاة لكافة رعاياهم فى كافة قضاياهم، ولا يسألون أمام أحد إلا الله، وأن رعايا الملك مدينون له بالحب الذى تستطيعه أرواحهم والخدمات التى تستطيعها أبدانهم .

أما مذهب المقاومة الذى ظهر بعد حركة الإصلاح الدينى فهو نتيجة لحدود وقيود نظرية فرضتها العصور الوسطى على الملكية، وأهمها فكرة العقد الأول، وخضوع الحاكم للقانون — وضعياً أو إلهياً — وسيادة الجماعة،

شعباً أو طائفة . ويدل كل من هـذه الأفكار إلى حد ما على رد فعل لفكرة الحق ، الإلهى التى أسهمت العصور الوسطى فى تكوينها بنصيب كبير كما رأينا .

والفكرة القائلة بأن الحاكم مقيد بمجموعة من حقوق منصوص عليها وهو ملزم باتباعها، هى فكرة بديهية تيوتونية أساسية، عجز القانون الرومانى عن التغلب عليها فى انجلترا . والواقع أن فكرة خضوع الحاكم للقانون تتضح فى جميع مراحل النضال التى بدأت بين الملك والأمة فى انجلترا منذ ١٢١٥ حتى ١٦٨٨ ، وتطورت من حركات بارونية إقطاعية إلى حركات برلمانية وهى أساس فكرة القانون ، وسيادة الدستور التى هى روح النظم السياسية عند الشعوب الناطقة بالإنجليزية ، وهذه الفكرة نابعة فى الأصل دون شك من القيود التى فرضتها قوانين العرف والعادة . فإذا أتى الملك عملا يناقض العرف السائد بين رعيته فإن مقاومتهم له كما أوضحت مجموعة القوانين السكسونية لا تعد خرقاً للولاء . أما القانون الإنجليزى وإن لم ينكر مبدأ السيادة الملكية أبداً فهو يؤيد وجوب أن تكون هذه السيادة خاضعة للقانون ، إذ قال إنه لا يوجد ملك يحكم بالإرادة الاستبدادية ، ولا يحكم القانون . فالقانون زمام السلطة الملكية،وهو المرسوم الصادر عن الملك والأعيان بعد المناقشة فى المجلس الإقطاعى ، وهو الرأى النهائى والتفسير للعرف القائم ، أكثر مما هو إبداع وابتكار ، فالملك أشبه بالقاضى ، يفسر مجموعة الحقوق والواجبات التى يدين لها بمركزه ويتحتم عليه اتباعها . وكانت هذه المبادئ هى القانون الشائع فى

أرجاء أوربا ، غير أنها تطورت تطوراً خاصاً منذ القرن الثالث عشر فى إنجلترا حيث أنشأ الملوك النورمانيون والأنجويون بيروقراطية مركزية وقانوناً عاماً . وفى هذه الحالة يبدو الإحساس قليلا بوجود قانون أساسى، بالقياس إلى الإحساس الكبير بقوة الأداة التى تتشكل تدريجياً بالإضافة والتعديل والتغيير . يضاف إلى ذلك أن القانونيين عمدوا سنة بعد سنة إلى مزج القضاء الملكى الجديد بالقواعد العرفية القديمة، كما مزجوا حركة الحكم الملكى الجديد بالنظم المحلية المتأصلة ، وخلقوا باستخدامهم لغة القانون المدنى والقانون الكنسى وعباراتهما الفنية، طرازاً من الحكم جديداً قائماً بنفسه على أساس لا هو إقطاعى صرف ولا هو ملكى صرف . وكان العامل الذى هيأ لهذا الطراز استقراره واستمراره وخلد مبدأ ضرورة حكم القانون فى الدولة هو قيام المجالس النيابية واتصالها برجال القانون ، وهى المجالس التى نبع منها القول تدريجياً بأن التشريع كله مصدره التاج والبرلمان .

وثمة قيد على السلطة الملكية أكبر من قيد العرف والقانون العام الذى أوجده رجال القانون والبرلمان ، وهو أن الرومان اعتبروا أن قانونهم المعروف بقانون الجماعات ، أى القانون المطلق بصفة عامة على الحالات التى تتعلق بغير الرومان هو القانون الطبيعى الذى قام به الرواقيون . وأمعن الرومان فى هذا القول ، وانتقلوا منه إلى القول بانعدام الفرق بين هذا القانون الطبيعى والقانون الإلهى. ومصداق ذلك عبارة فى فاتحة مرسوم جراسيان بأن قانون الطبيعة هو القاعدة الذهبية التى احتوتها القوانين الإلهية الأولى والأناجيل ،

وهو يفوق جميع أنواع القانون بأقدميته وجلاله وسموه على العرف الجارى والأوامر الطارئة. ومن هذا كله تراءى للقانونى سير فردريك بولوك، أصل المبدأ الذى قال به القانونيون الإنجليز، وهو أن العرف لا يمكن أن يكون صالحاً إذا خالف العقل ، وكذلك المبدأ الذى شاع منذ القرن السادس عشر إلى القرن الثامن عشر (دون أن يصبح معمولا به) وهو أن القانون يعد لاغياً إذا خالف العقل أو الحق العام . ومع هذا فقانون الطبيعة لا يشبه تماماً قانون الكنيسة أو القانون الإلهى، والفضل للقديس توما الاكوينى فى تحديد ما بينهما من علاقة على وجه الدقة ، وذلك بتعريفه القانون الطبيعى بأنه من القانون الإلهى كما يبدو عن طريق العقل الطبيعى، وعلى أية حال فهو لا يمكن أن يتناقض مع القانون الإلهى الذى هو جزء منه . وهذا القانون — وشأنه فى ذلك شأن العدالة الملكية فى النظر فى المظالم — يمكن تطبيقه عملياً فى حالة قصور النصوص والمراجع القانونية عن تأييد طرف من طرفين متنازعين . ولذا ظل خلال العصور الوسطى وحتى عصر النهضة سلاحاً للجدل يستخدمه أصحاب الآراء المتنازعة ، ولعل أهم ما استخدم فيه هو تدعيم الرأى القائل بأن أوامر الحاكم الذى يسىء إلى رعاياه ليست ملزمة لهم ويمكن شرعا عصيانها . وساعد ذلك على التمييز الذى قال به المؤلفون من رجال الدين بوجوده بين الحاكم الشرعى والطاغية ، وهذا التميز هو الذى أدى إلى نتيجة حتمية تبعاً له ، بأن الحاكم الطاغية يمكن إهدار دمه ، وهذه النتائج هى التى اعتنقها دعاة العصبة البروتستانية فيما بعد . وطالما كان الموقف هو استمرار التمييز القديم بين الطبيعة والتطبع فإن هذا القانون خلف للقرنين السابع عشر والثامن عشر فكرة هامة

فى الفلسفه والسياسة. لـكن أعظم نصيب أسهم به مذهب القانون الطبيعى كان فى العصر الحديث بعد أن تخلص من آثاره الا كليروسية، وجرى تطبيقه على العلاقات بين الدول بعضها وبعض . ومن الدليل على ذلك أن جروتيوس فى مؤلفه الـكبير « حق الحرب والسلم » ربط عالمه بالعالم المعـاصر له بحكامه المستقلين المطلقين ، ولم يعن بنظرية المقاومة أو بأى نقد لسلوك الملوك داخل بلادهم ، بل جعل مؤلفه معتمداً على أساس الافتراض بأن الناس يعيشون فى فى مجتمع يرتبط أفراده بقانون طبيعى ينطوى على بعض الواجبات العـامة . وقال جروتيوس بفـكرة القـانون الذى يشمل مداه العـالم بأسره ، ويجب احترامه وتوقيره ، وهو فعلا شعور بالعدالة الدولية التى بمقتضاها يكون ما تقوم به دولة ضد أخرى شيئاً من النكث بالعهد . وهنا نجد أن كلا من جروتيوس وجنتليس — أصاب صميم فـكرة الاستغلال المـكيافلى الـكامل للدول وموقفها، التى أشبهت مواقف المصارعين فى العرين الأوربى . والخلاصة أن الخدمة التى أداها هذان القانونيان للدول وللقانون الدولى فيما بعد هى أنهما نجحا فى الحد من مذهب « صالح الدولة » على أنه قاعدة مقررة للسلوك الدولى .

ومن قانون الطبيعة بعد أن تجرد من ثوبه الفقهى استمد خصـوم الحق الإلهى فى الحـكم وفلاسفة القـرون التالية للعصور الوسطى مذهبا للحقوق والالتزامات الطبيعية. وكان لهذا المذهب أهميته العظيمة فى الاتجاه نحو نظرية ديمقراطية منذ العصور الوسطى إلى عصور الثورة الفرنسية . وذلك أنه قيل استناداً إلى هذا المذهب بأن الحـكومة تستمد سلطتها من عمل إرادى تعاقد

به الأفراد فيما بينهم للخروج من الحالة الطبيعية ، وأنه إذا حدث أن استخدمت هـذه السلطة استخداما سيئا فإن الأطراف المتعاقدة تستطيع أن تثور وتتخذ الإجراءات ضـد المذنب ، ولا سيما وأنها احتفظت من الحالة الطبيعية ببعض الحقوق التى لا يمكن زوالها ، وهى لا تخضع لأية التزامات قانونية . الواقع أن النظرية التعاقدية كما نجـدها فى أقوال الدعاة والبرتستنت والهيجونوت تفترض مرحلتين فى التعاقد ، وهما : تعاقد اجتماعى أصلى بين الإنسان والإنسان فى الحالة الطبيعية ، ثم تعاقد حكومى بين الجماعة التى تكونت على هذا النحو وبين الحاكم للجماعـة فردا كان أو هيئة . غير أن قادة الفكر السياسى فى العصور الوسطى لم يميزوا تمييزا واضحاً بين هاتين المرحلتين ، مع العلم بإحساسهم بوجود فكرة التعاقد وبتركيز اهتمامهم فى المرحلة الثانية . أما مذهب المقاومة ضد أرباب السلطة فاعتمد فى نظرهم ، أولا وقبل كل شىء ، على ما يحدث من نقص للاتفاق الحكمى القائم بين الحاكم والرعية . ومن الأمثلة على ذلك ما كتب مانجولد اللوترباخى فى معرض الدفاع عن البابا جريجورى السابع ونصه : لما كان من غير المستطاع أن ينصب أحد نفسه إمبراطوراً أو ملكا، فإن الناس يرفعون شخصاً فرداً فوق أنفسهم كى يحكم فيهم وفقاً لمبدأ الحكم العادل ، ولكنه إذا اعتدى على العقد الذى تم اختياره عليه ، فإن الناس يصبحون فى حل من الالتزام بالخضوع لأنه نكث به أولا . وهـذه النظرية وشبيهتها التى قال بها المؤلفون فى عصر ما بعد الإصلاح الدينى ، مثل جورج بوكانان، ودبلس مورناى، وهوكر كلها نتيجة للإقطاعية التى يتركز جوهرها فى علاقة تعاقدية لمبادلة الحماية والخدمة . ذلك أن السيد والتابع كان كل منهما

مقيداً بالتزامات متبادلة ، وهـــذه إذا لم تنفذ انفصمت الرابطة الإقطاعية ، ولم يعد اليمين الإقطاعى ملزماً لأى من الطرفين . ونستطيع أن نقول مثل ذلك فى شأن وعود الملك فى يمين تتويجه . غير أنه يبدو أن السبب الذى جعــل أمثلة العصور الوسطى ونظرياتها تدل على التعاقد الحــكومى لا الاجتماع، هو أن مذهب السيادة العامة (الشعبية) فى العصور الوسطى لم تقم على أساس تعاقد ، بل قام على أساس أعمق بدائية وأقل فردية ، وهو أساس أقرب ما يكون فى طبيعته إلى الإرادة العامة لا إلى الحقوق المجردة للفرد . ومن الحق أن يقال إن هذا الأساس ظل قائماً حتى بعد أن قضى الفيلسوف فان هيوم وكانت على الأساس التعاقدى للالتزام السياسى .

وهذا الأساس هو حق الجماعة أو المجتمع كله عامة ، وهذا التفسير بناه أربابه غالباً على ما جاء فى العبارة الشهيرة الواردة بالقانون الملــكى وهى « ما يرضى الحاكم يصبح له قوة القانون »، وهى عبارة ترجع بسيادة الحاكم إلى ما يمنحه الشعب أصلا للحاكم من السلطة العليا . وأوضح شرح لذلك فى العصور الوسطى ماجاء فى خطبة شهيرة للنائب الملــكى لإقليم برجنديه فى مجلس الطبقات الفرنسى ١٤٨٤ ، بعد موت الملك الطاغية لويس الحادى عشر ، ونصه : أود أن أخبركم على قدر فهمى بما تعلمته من العظماء والحكماء عن سلطان الدول وحريتها . لا جدال فى أن السلطة الملــكية تشريف وليست ملــكاً يتوارثه الملوك، والتاريخ يعلمنا أن الشعب هو صاحب السيادة ، وهو الذى ينصب الملوك بانتخابه لهم . وكل أمة من الأمم هى التى تجد من مصلحتها أن تجعل عليها ملــكاً . والتاريخ

كله يقول بأن الدولة هى من خلق الشعب ، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن للشعب أن يتخلى عن واجبه ، وكيف يستطيع المتعلقون أن ينسبوا السلطة العليا للحاكم الذى لا يمكن أن يوجد إلا بفضل الشعب !. وإذا صح ذلك فما هى السلطة التى يحق لها الحكم فى فرنسا مثلا، إذا أظهر الملك عجزاً عن مباشرة الحكم . من الواضح أن هذا العبء لا ينهض به أمير فرد ، أو نفر من الناس ، لكنه يقع على عاتق الجميع ، أى على الناس جميعاً ، لأنهم منبع هذه السلطة . وينبغى أن ينهض الناس جميعاً (أى الأمة) بهذا العبء ولاسيما إذا ذكرنا أن الأمة هى التى تكون دائماً ضحية الحكومة السيئة . ويقال فى هذا الصدد إن حق الجماعة هذا يعتمد أولا على فكرة الإخوانية الجرمانية ، وهى الفكرة التى عادت إلى الحياة فى القرن التاسع عشر فى الثورة ضد النزعة الرومانية ، التى غلبت منذ الأخذ بنظام الإثبات على التصور القومى للقانون الجرمانى . ومن الدليل على ذلك ما كتب ميتلاند فى مقدمته الشهيرة للكتاب الذى عنوانه « النظريات السياسية فى العصور الوسطى » تأليف جيركو ، ونصه « الإخوانية الجرمانية ليست وهماً أو رمزاً ، وليست جزءاً من جهاز الدولة ، أو اسم جمع لمجموعة من الناس ولكنها كائن حى ، وشخص حقيقى له جسمه وأعضاؤه وإراداته الخاصة . وتستطيع الإخوانيه أن تعتزم العمل وأن تعمل ، وهى تعتزم وتعمل بواسطة الناس الذين هم أعضاؤها ، كما ينوى الإنسان ويعمل بواسطة مخه وفمه . والإخوانية ليست شخصاً وهمياً ، بل هى شخص جمعى وإرادتها جمعية كذلك . غير أنه على الرغم من خصب الحياة الجماعية فى المدن والقرى والنقابات والطوائف والكنسية والجامعات فى العصور الوسطى فإن

مفكرى تلك العصور لم يستطيعوا أبداً أن يصلوا إلى تعبير صحيح عن هذا الرأى، فنزعوا إلى الالتجاء للقانون الرومانى، والقانون الرومانى لا يقر أن يكون هذه الهيئات أشخاصاً جمعيين ، ولا يجيز ذلك إلا من باب التصوير القانونى فقط . ولذا ظلت شخصية هذه الهيئات وهمية . ثم لم تلبث نظرية الوهمية هذه أن أدت إلى القول بأن هذه الهيئات لا يمكن أن توجد إلا بواسطة الدولة . وإذا نحن سلمنا بأن الجماعة تستطيع أن تحيا كأنها شخص واحد ، وأن تعمل كأنها وحدة، فمن الواضح أن جمعية من هذه الشاكلة لا يمكن أن تعمل إلا عن طريق أفراد معينين متصلين بها اتصال الأوصياء بالقاصر الموكول إليهم ، فلا يكون للقاصر إرادة خاصة به ولا يعمل إلا عن طريقهم . ولذا تراءى لكل من جيركه وميتلاند أن مأساة الفكر فى العصور الحديثة والوسطى هى إنكار الصفة الشخصية الحقيقية على الجماعات ، واعتبار الجماعات مجرد تجمع من الناس بالإضافة إلى القصور عن إدراك معنى الاتحاد الباطن فيها [(1)] .

ويرفض كثير من المفكرين فى عصرنا الحالى الرأى القائل بأن الشخصية الحقيقية يجب أن تتعلق بالدولة وحدها ، ويرجعون ذلك إلى فكرة فدرائية

---

(١) يتحتم أن نزيد على ذلك أن ميتلاند دلل على أن قبول إنجلترا لنظرية الوهمية ولنظرية المنحة كان ضعيفاً جداً ، وأن التشبيه بالوصى والقاصر تحت الوصاية لا ينطبق على إنجلترا ، لأن الوصى الإنجليزى ليس وكيلا عن القاصر » ، وأعماله غير ملزمة لمن هو تحت وصايته إلا فى حدود ضيقة ، وأن نظام الجماعات المالية ممكن لنمو هيئات لها معظم الميزات النقابية العملية . انظر لذلك مقالة ميتلاند التى عنوانها « النقابات » فى الجزء الثالث من مجموعة الأبحاث ص ٣٢١ — ٤٠٤ . ولشرح هذه القضية فى اللغة الانجليزية انظر كتاب و . م . جلدارت وعنوانه « الشخصية القانونية » ، وكذلك كتاب رايموند يسالى وعنوانه « فى الشخصية القانونية » .

عن الدولة، كالفكرة التى يقول بها ألثوسيوس، وهو لا يبدأ من الفرد بل من الأسرة ، أو كما قال الدكتور فيجسن إنه يبتدأ عن طريق سلسلة من دوائر ذوات مركز واحد من الأسرة إلى المدينة ومن الإقليم إلى الدولة ، وهو يعد الحقوق التى يعطيها للأسرات والأقاليم سابقة على الدولة وأساساً لها وقائمة دواماً فى داخلها . وهذه الفكرة الفدرائية أو بعبارة أصح الفكرة العضوية عن الدولة تثير كثيراً من المسائل الصعبة ، فإلى أى حد يمكن مثلا أن نقول إن جماعة معينة تتصف أكثر من غيرها بخصائص الاتحاد ، وكيف يمكن أن يعبر عن الوعى الجمعى من الناحية القانونية ؟ ! . وهل هذا التعبير على قول بعض الزملاء إنما هو من قبيل إحلال حيوان له رقاب متعددة محل حيوان له رقبة واحدة ؟ . ومثل هذه المسائل — وهى فى ذاتها على غاية الأهمية فى رخائنا الاجتماعى والصناعى ،لا يمكن أن تدخل فى نطاق بحث تاريخى موجز .

والخلاصة أن العصور الوسطى خلقت مثالين كبيرين من المثل العليا فى التنظيم السياسى ، إذ نقلت إلينا من العالم القديم فى صورة غير محددة تماماً فكرة الوحدة فى الدولة ، سواء أكانت الدولة صغيرة فى حجم المدن التى التى كتب عنها أرسطو ، أو عالمية فى حجم الإمبراطورية الرومانية . وهى على أية حال فكرة وحدت رجال القانون الدينى واليسوعيين وزعماء القومية الحديثة فى القرن التاسع عشر فى الرغبة العامة لتركيز جميع السلطات فى مركز واحد ، واعتبار كل حق امتيازاً صادراً عن المصدر المركزى. وهو تصوير يؤكد بصفة خاصة ضرورة قيام حاكم شرعى واحد يحكم بصفة نهائية وله

السلطة الـكلية . ومن ناحية ثانية أمدتنا العصور الوسطى بالرأى الذى اختصت به تلك العصور ، وهو أن الدولة وحدة فى تعدد ، وجماعة مكونة من جماعات تنم كل منها عن حياة باطنة وسلطان ، وتؤدى بطريقتها الخاصة عملا ضروريا لخير الجماعة . وليس فى هاتين النظريتين فى شـكلهما الأصلى ما يستطيع أن يسد مطالب الحياة الحديثة ، ولا بد للتوفيق بين السلطان والحرية ، وبين التوجيه والتلقائية أن يتعاون الحاكم والفنان . ولا شك أن حكم العصور المقبلة سوف يتمشى مع المثال الثانى الذى أمدتنا به العصور الوسطى ، وذلك بعــد تعديله بعض الشىء .

فهرس أبجدي عام

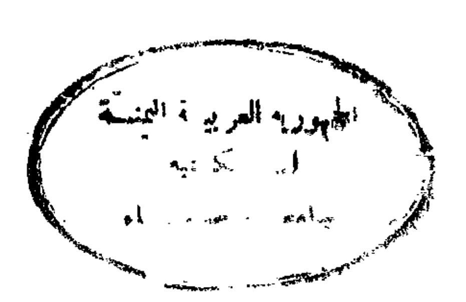


(۱)

(ل)

(م)

(ي)



مطابع سجل العرب